

# دليل الأتقين في أحكام الشتاء

محمد رفيق مؤمن الشوبكي



# دليل الأتقين في أحكام الشتاء

أعدّه راجي رحمة الغفور /

محمد رفيق مؤمن الشوبكي

الإصدار الأول

حقوق الطبع والنشر والتداول متاحة لكل مسلم ومسلمة

صفر 1436م - نوفمبر 2014م  
غزة - فلسطين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْكَافِرُونَ

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا اللهم علمًا، اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا من يستمعون القول فيتبعون أحسنها، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، اللهم آمين، ثم أما بعد؛

الشّتاء بستان الطائعين، وربيع المؤمنين، وغنية العابدين، وروضة المتقين، وميدان المجتهدين، فرصة ذهبية للراغبين، في الحصول على رضا رب العالمين، ورفقة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، في جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين.

الشّتاء آية دالة على قدرة الله تعالى، فسبحانه رب المشرقين ورب المغاربة، يقلب الليل والنّهار، يكور الليل على النّهار ويكور النّهار على الليل، خالف بين الليل والنّهار والشتاء والصيف وغيرها من الأضداد ليরينا آيات قدرته وحكمته وليهيئ لنا فرصةً مختلفةً للتّفكير والعبادة، قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا" (الفرقان: 62).

ويعتبر فصل الشّتاء موسم من مواسم الخير والبركات وميدان من ميدانين السباق بين المؤمنين في العمل الصالح والتّقرب إلى الله سبحانه وتعالى. ولما كان لفصل الشّتاء فضائل عدّة وأحكام خاصةً ومسائل متفرعةً، وجدنا من الأهمية أن نضع هذه الدراسة المبسطة لتكون دليلاً يجمع أحكام الشّتاء من حيث فضائله وأدعيته وأحكام الطهارة والصلة المتعلقة به، ولتكون زادًا للمتقين والحربيين على العمل وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى وجاء في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. ولذا أسميت هذه الدراسة (**دليل الأتقياء في أحكام الشّتاء**)، سائلًا الله حفلاً الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعله هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتنا وحسنات مشايخنا، وأن يكون علمًا يُنتفع به بإذن الله تعالى.

وستنطوي تقسيم أحكام الشّتاء التي سنبيّنها في هذا الدليل إلى عدة أبواب على النحو

التالي:

**الباب الأول: فضائل وأدعية الشّتاء.**

**الباب الثاني: أحكام الطهارة المتعلقة بالشتاء.**

**الباب الثالث: أحكام الصلة المتعلقة بالشتاء.**

**الباب الرابع: ألفاظ الشّتاء ودلائلها في القرآن الكريم.**

## الباب الأول

### فضائل وأدعية الشتاء

وفي هذا الباب سنتحدث بإذن الله تعالى عن فضائل الشتاء والأعمال الصالحة فيه والأدعية الواردة بشأنه، وذلك على النحو التالي:

## الفصل الأول

### فضائل الشتاء والأعمال الصالحة فيه

الشتاء بستان الطائعين وميدان العبادين، فيتميز بنهاه القصير وليله الطويل، فهو فرصة حقيقة أمام المسلم للتقارب إلى الله تعالى بالصيام والقيام وجميع أنواع العبادات، والمؤمن بحق يحرص على استثمار كل دقيقة من وقته، ويُوظف كل ذرة من عمره وأنفاسه في طاعة ربه، ولا يترك فرصة سانحة أمامه لتحصيل مثوبة من الله تعالى إلا ويغتنمها، ولا يترك باباً من الأبواب الموصلة إلى رضا الله ورضوانه إلا ويلج من خلاله، والشتاء باب خير من الأبواب التي تعين المسلم على الحصول على مراتب ربه تبارك وتعالى، فالمسلم يقدر فيه على الطاعة بيسير الصيام والقيام، حيث يقل فيه الجوع والتعب، فالنهار قصير والليل طويل.

**ومن الأدلة وأقوال أهل العلم يتبعن لنا فضل الشتاء، ونذكر منها ما يلي:**

1- روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الشتاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ"، وأخرجه البيهقي وزاد فيه: "طَالَ لَيْلُهُ فَقَامَهُ، وَقَصُّرَ نَهَارُهُ فَصَامَهُ" (وهذا الحديث قال عنه بعض علماء الحديث حسن، ومنهم من ضعفه).

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمة الله في كتابه لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: " إنما كان الشتاء ربيع المؤمن لأنه يرتع فيه في بساتين الطاعات، ويسرح في ميادين العبادات، وينزه قلبه في رياض الأعمال الميسرة فيه، كما ترتع البهائم في مرعى الربيع فتسمن وتصلح أجسادها، فكذلك يصلح دين المؤمن في الشتاء بما يسر الله فيه من الطاعات، فإن المؤمن يقدر في الشتاء على صيام نهاره من غير مشقة ولا كلفة تحصل له من جوع ولا عطش فإن نهاره قصير بارد فلا يحس فيه بمشقة الصيام ".

2- عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ» (رواية أحمد والطبراني وحسنة الألباني).

قال ابن رجب الحنفي رحمة الله في كتابه لطائف المعارف: " وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ألا أدلكم على الغنية الباردة، قالوا: بلى، فيقول: الصيام في الشتاء ".

**قال الإمام الخطابي:** الغنمة الباردة أئي السهلة، ولأن حرقة العطش لا تزال الصائم فيه.

قال ابن رجب الحنبلي: معنى أنها غنية باردة أنها حصلت بغير قتال ولا تعب ولا مشقة،  
فصاحبها يحوز هذه الغنيمة عفواً صفوأً بغير كلفة.

3- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "الشَّتَاءُ غَنِيمَةُ الْعَابِدِينَ" (رواه أبو نعيم بإسناد صحيح).

4- قال الحسن البصري رحمه الله: "نِعْمَ زَمَانُ الْمُؤْمِنِ الشَّتَاءُ لِيَلٌ طَوِيلٌ يَقُومُهُ، وَنَهَارٌ قَصِيرٌ يَصُومُهُ".

5- عن عبيد بن عمر الليثي رحمه الله أحد كبار التابعين: أنه كان إذا جاء الشتاء قال: "يا أهل القراءان، طال لي لكم لقرا عنكم فاقرءوا، وقصر النهار لصوماكم فصوموا".

6- قال ابن رجب الحنفي: "فِيَامُ لَيْلِ الشَّتَّاءِ يَعْدُلُ صِيَامَ نَهَارِ الصَّيْفِ". (معنى: يعدل: يساوى).

7- كان أبو هريرة رضي الله عنه يقسمليله ثلاثة أقسام بين القيام والنوم وطلب العلم، وكان يقول: "جزات الليل ثلاثة أجزاء: ثلثاً أصلٍ، وثلثاً أنام، وثلثاً أذكُر فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم".

8- بَكى مُعَاذ بْن حَبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْاحْتِضَارِ، فَقَالَ لَهُ: أَتْجَرَعُ مِنَ الْمَوْتِ وَتَبَكِي؟! فَقَالَ: "مَالِي لَا أَبْكِي، وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مَنِي؟ وَاللَّهُ مَا أَبْكِي جَرَاعًا مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا حَرْصًا عَلَى دُنْيَاكُمْ، وَلَكَيْ أَبْكِي عَلَى ضَمَاءِ الْهَوَاجِرِ وَقِيَامِ لَيلِ الشَّتَاءِ". (معنى ضماء الهاجر: الصوم في الحر).

وعن قتادة أن عامر بن قيس لما حضره الموت جعل يبكي. فقيل له: "ما يبكي؟!"، قال: "ما أبكي جزعاً من الموت: ولا حرضاً على الدنيا، ولكن أبكي على ظمأ المهاجر، وعلى قيام الليل في الشتاء".

وبكى عامر بن عبد الله عند الموت، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: "هذا الموت غاية الساعين، وإنما الله وإنما إليه راجعون، والله ما أبكي جزعاً من الموت، ولكنني أبكي على حر النهار وبرد الليل -يقصد الصيام والقيام- وإنني أستعين الله على مصرعي هذا بين يديه".

وبكى أحد السلف بكاء شديداً عند الموت، فقيل له في ذلك فقال: "ما أبكي إلا على أن يصوم الصائمون الله ولست فيهم، ويصلِّي المصلون ولست فيهم، ويدركه الذاكرون ولست فيهم، فذلك الذي أبكتاني".

9- قال التابعي الجليل مِعْضُدُ أَبْو رَيْدِ الْعَجْلِيُّ: "لَوْلَا ثَلَاثٌ: ظَمَّا الْهَوَاجِرُ، وَطُولُ لَيْلُ الشَّتَاءِ، وَلَذَادَةُ النَّهَاجُدِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا بِالْيَتُ أَنْ أَكُونَ يَعْسُوْبَا". (أي ما تمنيت أن أكون شيئاً ولو يعسوب، واليعسوب: ذكر النحل).

وقول معضد رحمة الله ليس بغرير؛ لأنّ في العبادة لذة من وجدها وجد كل شيء ومن حرمها حرم الخير الكثير، قال عبد الله بن وهب: "كُلُّ مَلْذُوذٍ إِنَّمَا لَهُ لَذَّةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا الْعِبَادَةُ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثَ لَذَّاتٍ: إِذَا كُنْتَ فِيهَا، وَإِذَا نَذَكَرْتَهَا، وَإِذَا أُعْطِيْتَ ثَوَابَهَا". أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا اللذة الأولى والثانية وأن لا يحرمنا من اللذة الثالثة يوم نقاء.

ويتبَعُ من الأدلة والأقوال السابقة أن الصحابة والتابعين وأهل السلف رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يجهدون في فصل الشتاء في طاعة الله تعالى، وتبيَّن الأدلة والأقوال أن من أهم الأعمال الصالحة في الشتاء ما يلي:

1- **الصيام**: وهو الغنية الباردة في الشتاء كما بينا، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعْدَ اللهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا". متفق عليه وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم (باعده). قال الإمام النووي: "معناه المباعدة عن النار والمعافاة منها، و(الخريف) السنة، والمراد سبعين سنة"، ومقتضى ذلك: الأمان من سماع حسيتها، والنجاة منها ومن دخولها.

ولذا علينا أن نكثر من الصيام في فصل الشتاء، لا سيما:

أ- **الأيام الثلاثة البيضاء** (الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر -على القول الراجح- من كل شهر هجري). ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعني

الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام". قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري: "الذي يظهر أن المراد بها البيض".

وعن ابن ملحان القمي، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. قال: وقال: هن كهيئة الدهر" (رواية أبو داود وصححه الألباني).

وعن جرير بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" (رواية النساء وحسنه الألباني).

**ب- صيام يومي الاثنين والخميس**، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس" (رواية الترمذى وصححه الألباني).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأن صائم" (رواية الترمذى وصححه الألباني).

**ج- أفضل الصيام لمن يقدر عليه، وهو صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**، عن عبد الله بن عمرو قال: أخير رسول الله عليه وسلم أني أقول : والله لأصوم النهار، ولاقوم الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشرين أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوماً وأفطر يومين قلت إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك" (منفق عليه).

**2- القيام**: وكان الصحابة والتابعين وأهل السلف يحرصون على قيام الليل، خاصة في الشتاء؛ لطول ليله، إذ يمكن أن تأخذ النفس في ليله حظها من النوم، ثم يقوم المسلم بعد ذلك إلى الصلاة، فيجتمع له نومه المحتاج إليه مع إدراك قيامه لجزء من الليل، فيتحقق بذلك مصلحة دينه، وراحة بدنـه.

وقد قال ابن رجب الحنبلي مبيناً عظماً فضل قيام ليل الشتاء أنه يساوي صيام النهار في الصيف. وفي فضل قيام الليل وضرورة اتصف المؤمنين به، قال الله سبحانه: "تتجأفـي

**جُنُبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ** [السجدة:16]. وقال سبحانه وتعالى أيضاً في وصف عباده المؤمنين:-  
**كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ** [الذاريات:17]. ورغم رغبة رسول الله في قيام الليل في كثير من أحاديثه، ومنها ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة **صلاة الليل**". وما رواه الترمذى وأحمد من حديث عبد الله بن سلام، قال: "لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ... كَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ".

3- الصدقة: نضيف على ما سبق الصدقة على القراء المحتاجين، فينبعي على المسلم أن يتذكر إخوانه القراء الذين قد لا يكون لديهم مسكن يؤويهم ولا كساء يدفيهم من برد الشتاء، فلينفق مما آتاه الله، روى البخاري في صحيحه من حديث عدي بن حاتم ، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكْلِمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ ثُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدِيهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقَى النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ ثَمَرَةً ". وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سَأَبْنُوكَ بِأَبْوَابِ مِنَ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَالصَّدَقَةُ ثُطْفَى الْخَطِيَّةِ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَقِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ" ، ثُمَّ قَرَأَ تَتَجَافَى جُنُبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ سورة السجدة آية 16 إلى آخر الآية.

4- شكر الله تعالى: إن منة الله تعالى علينا أن جعل لنا سرابيل تقينا الحر وسرابيل تقينا البرد، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرُّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ كَذِلِكَ يُتْمِ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ (النحل:81). جاء في كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله: " بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة منته على خلقه؛ بأنه جعل لهم سرابيل تقينهم الحر، أي: والبر؛ لأن ما يقي الحر من اللباس يقي البرد. والمراد بهذه السرابيل: القمصان ونحوها من ثياب القطن والكتان والصوف. قوله هنا: وسرابيل تقيكم بأسكم: المراد بها الدروع ونحوها، مما يقي لابسه وقع السلاح، ويسلمه من بأسه ".

وخلق الله تعالى لنا من أصوات بهيمة الأنعام وأوبارها وأشعارها ما فيه دفء ووقاية، قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (النحل:5)، فينبغي أن نشكر الله تعالى فإن الشكر سبب في المزيد قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾، والشكرا يكون بالقول والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿أَعْمَلُوا آلَ دَأْوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مَنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾ (سيا:13).

واتساقاً مع ما سبق أقول ينبغي للمسلم أن يستثمر فصل الشتاء، وأن يتاجر فيه مع الله تبارك وتعالى بالأعمال الصالحة، فالتجارة معه سبحانه وتعالى تجارة رابحة لا محالة، علينا أن نتذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: "عَمِتَانِ مَعْبُونُ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ". فمن يعلم ربما يأتي عليه يوم لا يستطيع فيه العبادة ولا يقوى فيه الطاعة، بل قد ينقضي الأجل وتقوت فرصة الاستزادة من العمل الصالح، فالليوم عمل بلا حساب وغداً حساب بلا عمل، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُ نَفْسَكُمْ مَا قَدَّمْتُ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (الحشر:18).

وعن عمرو بن ميمون قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه: "اعتن بخمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغداك قبل فترك، وفراحك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك" (روايه النسائي وصححه الألباني).

### \* الشتاء عبرة وعظة:

إن في الشتاء موعظة للمؤمنين، ونبين ذلك في النقاط التالية:

1- إن في شدة البرد عبرة وعظة لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، عن الزهرى حدثى أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله: "اشتكى النازل إلى ربه، فقالت: أى رب أكل بعضى بعضاً، فاذن لها ب نفسها، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، وهو أشد ما تحدون من الحر، وأشد ما تحدون من الزمهرير". (روايه البخاري ومسلم).

ومن وقف عند ذلك وتأمل واعتبر كان ذلك تشجيعاً وتصبيراً له على العبادة حتى يسلم من زمهرير جهنم وحرها، وتوجب عليه الاستعاذه من زمهريها. ومن اجتهد في طاعة الله سبحانه وتعالى، كان حقاً عليه سبحانه أن يقيه برد جهنم وحرها. وقد وصف الله سبحانه وتعالى أهل النار وما يتعرضون له من عقاب أليم بقوله: "لَا يَدْعُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا، إِلَّا

حَمِيمًا وَغَسَّاقًا، جَزَاءً وَفَاقًا " [النَّبَا: 24-26]. والغساق قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما إنه: " الزمهرير البارد الذي يحرق من برده ". وأضاف مجاهد: " الذي لا يستطيعون أن يذوقوه من برده ". وروي عن ابن عباس قال: " يستغيث أهل النار من الحر فيغاثون بريح باردة يتصدع العظام بردها ، فيسألون الحر ويستغيثون بحر جهنم ". نسأل الله العفو والعافية والمعافاة التامة في الدين والدنيا والآخرة.

2- إن كثيراً من الزهاد العابدين كان المطر والثلج والبرد والبرق والرعد موعظة لهم وتذكرة لهم بالآخرة، فيقول أحد الزهاد: (ما رأيت الثلوج يتتساقط إلا تذكرت تطاير الصحف في يوم الحشر والنشر).

3- إن الطين في الشتاء وترابه يرخو بفعل مياه الأمطار المنهرة، وهذا الأمر فيه دعوة إلى ذلك الكائن الضعيف المخلوق من هذا الطين (الإنسان) بأن يرق قلبه، وتلين جوارحه لذكر ربه، ويدرك الإنسان بأصل خلقته وقدرة ربه وفضل الله تعالى الكريم المنان عليه.

### \* الشتاء عدو فاحذروه:

على الرغم من أن الشتاء له فضل والأعمال الصالحة فيه أيسر من غيره من الفصول؛ لقصره نهاره وطول ليله، إلا أنه عدو ينبغي الحذر منه:

1- روى ابن المبارك عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر قال: " كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا حضر الشتاء تعاهد رعيته وكتب لهم بالوصية: إن الشتاء قد حضر وهو عدو فتأهبو له أهبته من الصوف والخفاف والجوارب، واتخذوا الصوف شعاراً وديثراً، فإن البرد عدو سريع دخوله، بعيد خروجه ". ومعنى الشعار: الملابس التي تلبي البدن، ومعنى الدثار: ما يلبس فوق الشعار (أي الملابس الخارجية). وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: " وإنما كان يكتب عمر إلى أهل الشام لما فتحت في زمانه، فكان يخشى على من بها من الصحابة وغيرهم من لم يكن له عهد بالبرد أن يتأنى ببرد الشام، وذلك من تمام نصيحته، وحسن نظره وشفقته وحياطته لرعيته رضي الله عنه ".

2- قيل لأبي حازم الراhead: إنك لتشدد (يعني في العبادة)، فقال: وكيف لا أشدد وقد ترصد لي أربعة عشر عدواً؟ ، قيل له: لك خاصة؟ ، قال: بل لجميع من يعقل، قيل له: وما هذه الأعداء؟ ، قال: " أما أربعة: فمن يحسدني ومنافق يبغضني وكافر يقتلني وشيطان

يعويني ويضلني. وأما العشرة: فالجوع والعطش والحر والبرد والعرى والمرض والفاقة والهرم والموت والنار، ولا أطيقهن إلا بسلاح تام ولا أجد لهن سلاحاً أفضل من التقوى". وقد عد رحمة الله البرد من جملة أعدائه.

3- من الضرورة بمكان الإشارة هنا إلى ضرورة إطفاء النار التي تؤدي غالباً في الشتاء قبل النوم، فهي عدو، ومثل ذلك المدافئ، جاء في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم، قال "إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نعمتم فأطفئوها عنكم"، وروى الإمام مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تُنْرِكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَائِفُونَ".

والعلة من الأمر بإطفاء النار قبل النوم جاءت في حديث جابر رضي الله عنه في رواية البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة زعمت جرت الفتنية فأحرقت أهل البيت" (ومعنى الفويسقة: فارة البيت). وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وحكمة النهي هي خشية الاحتراق، ثم قال: قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً، ويستبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي".

ويستفاد من ذلك وجوب الحذر الشديد من إبقاء المدافئ مشتعلة حال النوم، وقد حصلت كثير من الحوادث أن احترقت بيوت بأهلها بسبب شمعة أو مدفأة فينبعي الحذر من ذلك، نسأل الله العافية والسلامة.

## الفصل الثاني

### أدعية الشتاء

#### أولاً: أدعية الاستسقاء:

1- (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)، روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك ، أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْثِنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : "اللَّهُمَّ اغْثِنَا اللَّهُمَّ اغْثِنَا اللَّهُمَّ اغْثِنَا ... الحديث".

2- (اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا)، روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث شريك بن عبد الله بن أبي تمير ، أنَّه سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ... اسْقِنَا ... الحديث".

3- (اللهم اسقنا غياثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضارٍ عاجلاً غير آجل)، روى الإمام أبو داود في سننه من حديث جابر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا غياثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضارٍ عاجلاً غير آجل«، قال: فأطبقت عليهم السماء".

قوله: (غياثاً): الغياث: المطر. قوله: (مغيثاً): أي معييناً من الإغاثة بمعنى الإعانة، وقيل: أي مشيناً، وقيل: منقذاً من الشدة، وقيل: المحيي بإذن الله تعالى. قوله: (مرئياً): أي هنيناً صالحأً خالياً عن كل ما ينghostه كهدم أو غرق (محمود العاقبة). ومعنى قوله: (مريعاً): أي مُخْصِبَاً ناجعاً، ويروى: مُرِيعاً: أي منبتاً للرياح، ويروى: مَرَّعاً: أي: يُنبت الله فيه ما ترتع فيه الماشي. قال الخطابي: مريعاً يروى على وجهين بالياء والباء، فمن رواه بالياء جعله من المراعاة، يقال: أمرع المكان: إذا أخذب، ومن رواه مريعاً، كان معناه منبتاً للرياح.

4- (اللهم اسقنا غيثاً مريئاً طبقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار)، روى الإمام ابن ماجه في سننه من حديث شرحبيل بن السبط أنه قال لكتاب: يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله استنقِ الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: "اللهم اسقنا غيثاً مريئاً طبقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار...".

ومعنى قوله : (طبقاً) : أي مالئا للأرض مغطياً لها.

5- (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً عدقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار)، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث كعب بن مرة السلمي قال: سمعتَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَّ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ، أَمْضِرٌ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَثْصَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَنَصَرَكَ ، وَدَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَجَابَكَ . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ ، يَقُولُ : "اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثاً مُغِيَثاً ، مَرِيعاً مَرِيئاً ، طَبِيقاً عَدْقاً ، عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍ...".

ومعنى قوله : (عدقاً) : أي مطرًا كبار قطره. ومعنى قوله : (غير رائث) : أي غير بطيء.

6- (اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بذلك الميت)، روى الإمام أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استنقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بذلك الميت».

7- أخرج الشافعي في كتابه الأم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ : "اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثاً مُغِيَثاً ، مَرِيعاً عَدْقاً ، مُجَلَّاً عَامِاً ، طَبِيقاً سَحَّا دَائِماً ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخُلُقِ مِنَ الْلَّاؤَاءِ وَالْجَهَدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدْرِنَا الضَّرْعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهَدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرَيْ ، وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا". قال الإمام الشافعي رحمه الله: وأحب أن يدعوا الإمام بهذا.

معنى قوله: (مجللاً): أي عاماً، يُجلل الأرض أي يَعْمِها. ومعنى (سحاً): السح هو شديد الوقع على الأرض، ومعنى (اللاؤاء): شدة المجاعة. ومعنى (مدراراً): بِكَسْرِ المِيمِ والمدرار الكثير الدر والقطر المتوالي.

8- **(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزَلْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعُلْ مَا أَنْزَلْنَا لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ)**، روى الإمام أبو داود في سنته من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: شَكَّ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحُوطَ الْمَطَرُ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوْضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّكُمْ شَكُونُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَحِيَّبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزَلْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعُلْ مَا أَنْزَلْنَا لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ...".

### ثانياً: الأدعية عند نزول المطر وبعده وما يستحب فعله:

1- من السنة الدعاء عند نزول المطر بـ(**اللهم صبيباً نافعاً**)، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر، قال: «**اللهم صبيباً نافعاً**» (رواه البخاري). وفي رواية عند النسائي: (**اللهم اجعله صبيباً نافعاً**). وفي رواية عبد ابن ماجه: (**اللهُمَّ سَبِّيْبَا نَافِعَا**). وفي رواية عبد أحمد وأبي داود: (**اللهم صبيباً هنيئاً**). وفي رواية عبد أحمد وابن ماجه: (**اللهم اجعله طيباً هنيئاً**).

قوله: (**صبيباً**): بتشديد الياء والصيغ هو المطر كما فسره ابن عباس، وقيل المطر الشديد الذي يصوب أي ينزل ويقع، وقيل الصيغ السحاب، وقال ابن الأثير معنى **صبيباً**: أي مُهْمَراً مُتَدَفِقاً، وُوصِفَ في الحديث **بالنَّفْعِ احْتِزاً** عن النوع الآخر من الصيغ وهو الضار. وقوله: (**سيبياً**) بالسين: بمعنى العطاء؛ لأن العطاء يعم المطر وغيره من أنواع الخير والرحمة.

وندعو بأن يكون الصيب (نافعاً)، لأن المطر قد يكون كثيراً لكنه لا نفع فيه، روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا ، وَتُمْطَرُوا وَلَا تُثْبَتُ الْأَرْضُ شَيْئاً".

يقصد بـ(السنة) في الحديث: القحط الشديد، قال القاضي عياض رحمه الله: " المعنى أن القحط الشديد ليس بأن لا يمطر، بل بأن يمطر ولا ينبع؛ وذلك لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء، وظهور مخائله وأسبابه أفسع مما إذا كان اليأس حاصلاً من أول الأمر، والنفس متربة لحوتها".

قوله: (هَنِئًا): أي نافعاً موافقاً للغرض لا ضرر فيه ولا تعب، وقيل: طيباً سائغاً لا ينبع منه شيء.

2- يسن قول "رحمة" عند نزول المطر، روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عطاء بن أبي رئاح، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْعَيْمَ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرُّبٍ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلَتُهُ ، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلْطًا عَلَى أُمَّتِي، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: رَحْمَةٌ ."

3- يسن أن يقال عند نزول المطر وبعده: (مطرنا بفضل الله ورحمته)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّاهُ الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: " هَلْ تَنْرُونَ مَاذَا قَالَ رُؤُسُكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ" (رواه البخاري ومسلم).

معنى (على إثر سماء): على إثر مطر. معنى (نوء): نجم وقيل الأنواء: منازل القمر. قال الإمام النووي في كتابه الأذكار: " ويُكره أن يقول : مطرنا بنوء كذا، فإن قاله معتقداً أن الكوكب هو الفاعل فهو كفر، وإن قاله معتقداً أن الله تعالى هو الفاعل وأن النوء المذكور عالمة لنزول المطر لم يكفر، ولكنه ارتكب مكروهاً لتألفه بهذا اللفظ الذي كانت الجاهلية تستعمله ".

4- يسُّن أن يكشف الإنسان شيئاً من بدنه ليصيبه المطر فيه البركة، يقول الله تعالى: "وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ" (سورة ق: 9).

روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس قال: أصابنا وتحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مطر قال: فحسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد بربه تعالى).

قال الإمام النووي شارحاً هذا الحديث في شرح صحيح مسلم: "معنى (حسر) كشف أي كشف بعض بدن، ومعنى (حديث عهد بربه)، أي بتكون ربه إياه، معناه أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها. وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح الممتع: " قوله: «ويسن أن يقف في أول المطر»، السنة في اصطلاح الفقهاء: هي ما يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه. قوله: "أن يقف"، أي: أن يقف قائماً أول ما ينزل المطر. قوله: (إخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر) ، أي: متاعه الذي في بيته، أو في خيمته إن كان في البر، وكذلك ثيابه يخرجها؛ لأن هذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهم. أخرجه الشافعي في الأم ، والثابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه إذا نزل المطر حسر ثوبه" ؛ أي: رفعه حتى يصيب المطر بدن، ويقول: "لأنه حديث عهد بربه". وهذه السنة ثابتة في الصحيح، وعليه فيقوم الإنسان ويخرج شيئاً من بدنه إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه حتى يصيبه المطر اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم".

5- يستحب الدعاء عند المطر فإنه مظنة الإجابة، فيدعوا الإنسان بما يشاء: عن مكحول عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند النقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث» (أخرجه الشافعي في الأم وصححه الألباني).

قال الشافعي في الأم: (حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة). قال البيهقي: وقد رويانا في حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " الدعاء لا يرد عند النداء، وعند البأس، وتحت المطر". وروينا عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في

أربعة مواطن: عند التقاء الصُّفوف، وعند تَرْوِيلِ الغَيْثِ، وعند إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وعند رُؤْيَةِ الكَعْبَةِ .

وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَنْتَانٌ مَا تَرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْ الدِّنَاءِ، وَتَحْتَ الْمَطَرِ" (رواه الحاكم وحسنه السيوطي والألبانى). وفي رواية لأبي داود في سننه "وَوَقْتُ الْمَطَرِ" بدلاً من "تحت المطر".

وقال الإمام المناوي رحمه الله في كتابه فيض القدير: " (تنتان ما) في رواية لا (تردان) الدعاء عند النداء (تحت المطر) أي دعاء من هو تحت المطر لا يرد أو قلما يرد فإنه وقت نزول الرحمة لاسيما أول قطر السنة والكلام في دعاء متوفر الشروط والأركان والآداب ."

### ثالثاً: دعاء الاستصحاباء:

إذا كثر المطر وخيف الضرر منه، فيستحب أن يدعو رافعاً يديه ويدعو، وورد دعاء الاستصحاباء بصيغ عدة في الروايات التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها:

1- (اللَّهُمَّ حَوَّلِنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ).  
وجاءت هذه الصيغة في صحيح البخاري من حديث أنس أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما قيل له: هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكَ الْمَطَرَ، قال: (اللَّهُمَّ حَوَّلِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ).

2- (اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ).  
وجاءت هذه الصيغة في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

3- (اللَّهُمَّ حَوَّلِنَا لَا عَلَيْنَا)، وهذه الصيغة وردت في مسند الإمام أحمد وسنن النسائي وسنن ابن ماجه.

**شرح الدعاء: حَوَّلِنَا:** أي قريباً منا لا على نفس المدينة. لا علينا: لا على المدينة نفسها التي خاف أهلها من كثرة الأمطار. الأكام: الجبال الصغار. الأجام: الشجر الكبير الملتف، وقيل: أرض تتکاثف فيها الأشجار. الظراب: الروابي الصغار، وهي الأماكن المرتفعة من الأرض، وقيل: الجبال المنبسطة، والممعن: بين الظراب والأكام مُقارب. وبطون الأودية: داخل الأودية، والمقصود بها مجاري الشعاب. ومنابت الشجر: الأمكنة التي تكون منبئاً للشجر.

#### رابعاً: الدعاء عند سماع الرعد:

عن عبد الله بن الزبير أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةِ مِنْ خِيفَتِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ . (رواه الإمام مالك في الموطأ، والبخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في الكبرى، وصححه الألباني).

وهذا اللفظ هو المواقف للقرآن في قوله تعالى: "وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةِ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصَبِّبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَايَلِ" (الرعد: 13).

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله: ما القول المشروع عند سماع الرعد أو رؤية البرق؟

فأجاب فضيلته: " جاء في بعض الأحاديث أنه يقال إذا سمع الرعد: (سبحان من سبب الرعد بحمده والملائكة من خيفته) وكان ابن الزبير يفعل ذلك إذا سمعه رضي الله عنه، فاما البرق فهذا فلا ذكر شيئاً في هذا ، لا ذكر شيئاً يقال عند رؤية البرق، لا أعلم شيئاً من السنة في هذا ."

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل هناك ذكر يقال عند رؤية البرق أو سماع الرعد؟  
 فأجاب فضيلته: " أما ما يقال عند الرعد أو عند البرق، فقد جاء عن بعض الصحابة والتابعين أنه يقال عند الرعد: [سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته] ويقول عند البرق: [سبحان الله وبحمده]، وأما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا أنه يقال شيء عند البرق أو الرعد، لكن من قال: [سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته] اتباعاً لبعض الصحابة كعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فحسن، وكذلك من قال: (سبحان الله وبحمده) فإنه يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف جداً أنه قال: [من قال حين يرى البرق: سبحان الله وبحمده لم تصبه صاعقة] فهذا حسن ."

#### تنبيه هام:

سمعت من كثير من الناس الدعاء بـ (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) عند سماع الرعد، وبعد طول بحث لم أقف على حديث ينص على ذلك، وإنما هذا الدعاء ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ركوعه وسجوده، روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ" .

معنى (سبوح): المُبَرَّأ من النقائص والشريك، وكل ما لا يليق بالإلهية. معنى (قدوس): المُطْهَر من كل ما لا يليق بالخلق، وقيل: السبح يدل على تنزيه الذات، والقدوس على تنزيه الصفات. الروح الأمين وروح القدس: جبريل عليه السلام، والروح: ما به حياة الأنفس. وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: " قيل: الروح ملك عظيم، وقيل: يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة. والله سبحانه وتعالى أعلم".

#### خامساً: الدعاء عند اشتداد الريح:

ونذكر هنا الأحاديث التي وردت في هذا السياق:

1- روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصِفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ».

2- روى الإمام أبو داود في سننه وأبن ماجه في سننه بإسناد حسن من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، واسأموا الله خيرها ، واستعينوا بالله من شرها ". معنى من روح الله - بفتح الراء - قال العلماء معناه من رحمة الله بعباده كما بين الإمام النووي في كتابه المجموع.

3- روى الإمام الترمذى في سننه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها وخير ما أمرت به، وننعوا بك من شر هذه الريح وشر ما فيها، وشر ما أمرت به .

قال الإمام الشافعى في كتابه الأم: " ولا ينبغي لأحد أن يسب الرياح فإنها خلق الله تعالى مطيع، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمـة إذا شاء ".

4- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ، فقال: " لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه" (رواه الترمذى وصححه الشيخ الألبانى).

5- روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنّها قالت: ما رأيُتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهْوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى عَيْمًا أَوْ رِيحًا، عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأُوا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطْرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةَ، قَالَ: يَا عَائِشَةً مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرِنًا .

معنى (مستجمعاً ضاحكاً): مبالغة في الضحك. معنى (لهواته): جمع لهاته، وهي اللحمة المعلقة في الحنك الأعلى داخل الفم.

وروى الإمام البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ، أَقْبَلَ وَادْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرِي؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أُوْبِتَهُمْ﴾».

معنى «مَخِيلَةً»: سحابة يحال ويظن فيها المطر. «سُرِّي»: كشف عنه ما ألم به من الخوف وأثاره. «فَعَرَفَتْهُ»: أي أخبرته بما تراه من حاله وسألته عن ذلك.

ويتبين من هذين الحديثين أن الخوف كان يظهر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم عند رؤيته الغيم أو اشتداد الريح، فإذا نزل المطر من السماء فرح صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يخشى من أن يكون الريح أو الغيم عذاباً على أمته، كما عذب قوم عاد بالريح. وكان خوفه صلى الله عليه وسلم شفقته على أمته كما وصفه الله تعالى بذلك، قال تعالى: "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ" (التوبه: 128).

6- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتدت الريح يقول: "اللهم لَقْحًا لا عَقِيمًا" (رواه ابن حبان بسنده حسن ورواه ابن السنى بإسناد صحيح وصححه الألباني). ومعنى (لَقْحًا) حامل للماء كاللقطة من الإبل و(العقيم) التي لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد فيها.

### سادساً: أدعية مشهورة لكنها ضعيفة أو موضوعة:

ترد على لسان الكثير من الناس بل حتى من الوعاظ أحاديث وأدعية بخصوص الشتاء وأحكامه إلا أنها أحاديث ضعيفة أو موضوعة، نذكر أهمها:

1- **الشتاء ربيع المؤمن**، جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الشتاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ" (رواه أحمد)، وأخرجه البيهقي ورَوَادَ فِيهِ: "طَالَ آيْلُهُ فَقَامَهُ، وَقَصْرُ نَهَارُهُ فَصَامَهُ".

وعلى الرغم من أن الإمام الهيثمي قال في مجمع الزوائد: حديث حسن، وقال عنه الإمام الزرقاني في مختصر المقاصد: حديث حسن، وقال عنه الإمام العجلوني في كشف الخفاء: حديث حسن لغيره، إلا أن من العلماء من ضعفه، فقال عنه الإمام الذهبي في المذهب: حديث ضعيف، وقال عنه الإمام السيوطي في الجامع الصغير: حديث ضعيف، وقال عنه الإمام ابن عدي في الكامل في الضعفاء: حديث منكر (والمنكر من أنواع الضعيف)، وقال عنه الإمام الألباني حديث ضعيف. وقال بعض العلماء أن ضعفه منجبر.

2- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "مَرْحَبًا بِالشَّتَاءِ، تَنَزَّلُ فِيهِ الْبَرَكَةُ وَيَطُولُ فِيهِ اللَّيلُ لِلْقِيَامِ، وَيَقْصُرُ فِيهِ النَّهَارُ لِلصَّيَامِ".

وهذا الأثر وإن كان معناه صحيحاً إلا أنه ضعفه كثير من العلماء، فقال عنه الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال: حدث منكر، وقال عنه الإمام ابن عدي في الكامل في الضعفاء: حديث منكر. وقال عنه الإمام ابن رجب في لطائف المعارف: روى عنه مرفوعاً ولا يصح رفعه.

3- عن ابن عباس قال: "ما هبت ريح إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلهما رياحاً، قال ابن عباس: في كتاب الله تعالى (إنا أرسلنا عليهم رياحا صررا) (إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم) (وأرسلنا الرياح لواحق) (يرسل الرياح مبشرات)" (رواه الشافعي والبيهقي).

وقال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة وضعيف الجامع وتخريج مشكاة المصايب: ضعف جداً. وقال الإمام ابن عدي في الكامل في الضعفاء: هو إلى الضعف أقرب. وقال عنه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار: لا أصل له.

4- عن أنس بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فإنه يجلب العجاج الأسود" (رواه ابن السندي).

قال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة وضعيف الجامع: حديث موضوع. وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في الفتوحات الربانية: حديث غريب وسنه ضعيف جداً. وقال الإمام ابن عدي في الكامل في الضعفاء: حديث مضطرب (والمضطرب من أنواع الضعيف). وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: حديث متزوك (والمتزوك من أنواع الضعيف جداً).

5- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: "اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك" (روايه الترمذى وأحمد).

قال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة وضعيف الجامع: حديث ضعيف. وقال عنه الإمام النووي في الأذكار: إسناده ضعيف.

6- عن المطلب بن حنطى، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر: "اللهم سُقِّيَ رَحْمَةً، وَلَا سُقِّيَ عَذَاباً، وَلَا بَلَاءً، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا" (روايه الشافعى والبيهقي).

قال عنه الإمام الألباني في تمام المنة: الدعاء الأول (اللهم سُقِّيَ رَحْمَةً، وَلَا سُقِّيَ عَذَاباً، وَلَا بَلَاءً، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ) غير صحيح، أما ما بعده فهو من الصحيحين. وقال الإمام الذهبي في المذهب: حديث ضعيف. وقال الإمام البيهقي في السنن الكبرى والإمام ابن كثير في إرشاد الفقيه: حديث مرسل (والمرسل من أنواع الضعيف).

7- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا تقولوا: قوس قزح؛ فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله -عز وجل-، فهو أمان لأهل الأرض من الغرق». (أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد).

قال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة: حديث موضوع. وأخرجه الإمام ابن الجوزي في كتابه الموضوعات.

8- عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال رُؤُكم عَزْ وَجَلْ: "لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي، لَأَسْقِيَتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ" (روايه أحمد وأبو داود والحاكم).

قال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة وضعيف الجامع: حديث ضعيف.

9- عن معاذ بن جبل ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قلوب بيتي آدم تلين في الشتاء، وذلك لأن الله خلق آدم من طين، والطين يلين في الشتاء " (أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء).

قال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة وضعيف الجامع: حديث موضوع. وقال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال: شبه موضوع. وقال الإمام ابن الجوزي في الموضوعات: لا يصح. وقال الإمام السيوطي في الجامع الصغير: حديث ضعيف.

10- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الملائكة لتقرب بذهب الشتاء رحمة لما يدخل على فقراء المؤمنين من الشدة " (رواوه الطبراني).

قال عنه الإمام الألباني في ضعيف الجامع والإمام السيوطي في الجامع الصغير: حديث ضعيف. وقال الإمام ابن رجب في لطائف المعارف: إسناده لا يصح. وقال الإمام ابن عدي في الكامل في الضعفاء والإمام الألباني في السلسلة الضعيفة والإمام العقيلي في الضعفاء الكبير: حديث منكر. وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: حديث متروك.

11- قال النبي صلى الله عليه وسلم: " انقعوا بالبرد؛ فإنه قتل أحاكم أبا الدرداء".

قال عنه الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة: لا أعرفه، وقال المحدث ملا علي قاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: لا أصل له.

12- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: " أصل كل داء البرد ". وفي رواية أخرى لأنس بن مالك وأخرى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: " أصل كل داء البردة ".

قال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة وضعيف الجامع: حديث ضعيف جداً. وقال الإمام ابن عدي في الكامل في الضعفاء: حديث منكر، وقال أيضاً عنه: بهذا الإسناد باطل.

13- عن أنس بن مالك قال: " أمطر السماء بردًا ، فقال لي أبو طحة: ناولني من ذلك البرد، فناولته، فجعل يأكل وهو صائم في رمضان ، قال: قلت له: ألسنت بصائم ، قال: بلى إن ذا ليس بطعم ولا شراب وإنما بركة من السماء تظهر به بطوننا ، قال أنس فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال: خذه عن عمّك " .

وهذا الحديث هناك من يستدل به على جواز أكل البرد للصائم، وأنه لا يفطر. قال عنه الإمام ابن الجوزي في العلل المتاهية: لا يصح. وقال ابن حجر العسقلاني في المطالب

العالیة: إسناده ضعیف. وقال الإمام البوصیری فی إتحاف الخیرة المهرة: حديث ضعیف.

قال الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة عن هذا الحديث: " وهذا الحديث الموقوف من الأدلة على بطلان الحديث المتقدم: أصحابي كالنجوم بأيهم افتديتم ، إذ لو صح هذا كان الذي يأكل البرد في رمضان لا يفطر اقتداء بأبي طلحة رضي الله عنه ، وهذا مما لا يقوله مسلم اليوم فيما أعتقد ". ومفاد كلام الإمام الألباني أن هذا الحديث باطل .

14- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّعْدَ فَادْكُرُوا اللَّهَ ، فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ ذَاكِرًا " (رواه الطبراني).

قال عنه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة وضعيف الجامع: حديث ضعيف جداً. وقال ابن حجر العسقلاني في الفتوحات الربانية: في سنته ضعف. وقال الإمام السيوطي في الجامع الصغير: حديث ضعيف. وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: حديث ضعيف.

١٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ قَوْمًا سَمِعُوا الرَّعْدَ، فَكَبَرُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّعْدَ فَسِبِّحُوا وَلَا تُكَبِّرُوا" (رواه أبو داود في كتابه المراسيل مع الأسانيد).

قال عنه الإمام الألباني في ضعيف الجامع: حديث ضعيف. وقال الإمام السيوطي في الجامع الصغير: مرسل ضعيف.

16- عن عَكْرَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ، كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ، قَالَ: "سَبَحَنَ الَّذِي سَبَحْتَ لَهُ، قَالَ: إِنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ يَنْعِقُ بِالْغَيْثِ، كَمَا يَنْعِقُ الرَّاعِي بِغَنَمِهِ" (رواية البخاري في الأدب المفرد).  
معنى (ينعق): يصبح. والمعنى العام لهذا الأثر أن الرعد صوت ملك. قال الإمام الألباني  
عن هذا الأثر في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف الإسناد موقوف.

١٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " من قال حين يرى البرق: سبحان الله وبحمده لم تصبه صاعقة ".

قال عنه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: سنته ضعيف جداً.

صَاعِقَةً" (رواه ابن أبي الدنيا وابن أبي شيبة).

قال عنه الإمام الدارقطني: متrok .

## الباب الثاني

### أحكام الطهارة المتعلقة بالشتاء

وستنطوي في هذا الباب الحديث عن مسائل عدة متعلقة بالطهارة في الشتاء والتركيز على موضوع المسح على الخفين والجوربين والنعلين، وذلك على النحو التالي:

#### الفصل الأول

##### مسائل في أحكام الطهارة المتعلقة بالشتاء

وفيه عدة مسائل سنبيها على النحو التالي:

###### أولاً: طهارة ماء المطر:

ماء المطر طاهر يرفع الحدث ويزيل الخبث، قال تعالى: "وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لَّيْطَهِرُكُم بِهِ" (الأنفال:11). وقال تعالى أيضاً: "وَأَنَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً" (الفرقان:48). قال الإمام البغوي في تفسير هذه الآية: "يعني المطر، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، ... فالماء مطهر لأنّه يطهر الإنسان من الحدث والنجاست".

###### ثانياً: إسباغ الوضوء على المكاره خاصة في الشتاء:

إن من مخالفات الطهارة في الشتاء عدم إسباغ الوضوء لشدة البرد، بل إن بعض الناس لا يأتي بالقدر الواجب من الغسل، فترى البعض لا يشعر بيديه بشكل كامل إلى المرفقين عند غسلهما، بل إن البعض يكاد يمسح وجهه ويديه مسحًا بدل غسلهما، وهذا لا يجوز ويبطل الوضوء وبناءً عليه تبطل الصلاة تبعًا لبطلان الوضوء؛ إذ إن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والقدمين إلى الكعبين من أركان الوضوء (مع مراعاة موضوع المسح على الخفين والجوربين والنعلين الذي سنبيه في الفصل الثاني من هذا الباب).

وعليه ينبغي على المسلم أن يسبغ الوضوء في أيام البرد، ففضلاً عن وجوبه إنْ فيه الأجر العظيم والدرجات العلى ومغفرة الذنوب والخطايا، روى الإمام مسلم وأحمد والنسائي والترمذى من حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط".

عن معاذ بن جبل قال: "عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: احْتِسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاءِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَتَوَبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ ، فَقَالَ لَنَا : "عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ " ، ثُمَّ أَنْفَلَ إِلَيْنَا ، ثُمَّ قَالَ "أَمَا إِنِّي سَأَحْدِنُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاءَ أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا فُدِرَ لِي ، فَتَعَسَّتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَنْقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : "لَبَيْكَ رَبَّ" ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : "لَا أَدْرِي " ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : "فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَهُ بَيْنَ كَنْفَيِّيَ حَتَّى وَجَدْتُ بَزْدَ أَنَمِلِهِ بَيْنَ ثَدِيَيَ ، فَتَجَلَّ لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ " ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : "لَبَيْكَ رَبَّ" ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : "فِي الْكُفَّارَاتِ" ، قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : "مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَالْجُلوْسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمُكْرُوهَاتِ" ، قَالَ : فِيمَ ؟ قُلْتُ : "إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَلِيْنُ الْكَلَامِ ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ " ، قَالَ : سَلْ ، قُلْتُ : "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً قَوِّمْ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونِ ، أَسْأَلُكَ حُبَكَ ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقْرَبُ إِلَيْ حُبَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ، ثُمَّ تَعْلَمُوهَا " . (أخرجه الترمذى وقال: "هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل -يعني: البخاري- عن هذا الحديث فقال: هذا صحيح". وأخرجه أحمد في مسنده، وصححه الألبانى).

قال الشيخ المباركفوري مبيناً معنى قوله: "فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟" في كتابه تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: "(فيه) أي في أي شيء (يختص) أي يبحث (الملا الأعلى) أي الملائكة المقربون والملا هم الأشرف الذين يملئون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى. واختصاصهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وإما عن تقاؤهم في فضلها وشرفها وإما عن اغترابهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضيلهم على الملائكة بسببيها".

ومعنى إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ: قال الإمام النووي في شرح مسلم: "إسْبَاغُ الْوُضُوءِ إِنْتَامَهُ، وَالْمَكَارِهِ تَكُونُ بِشَدَّةِ الْبَرْدِ وَأَلْمِ الْجَسْمِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ".

وقال القرطبي: "إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، أَيْ: تَكْمِيلُهُ وَإِعْبَابُهُ مَعَ شَدَّةِ الْبَرْدِ وَالْمَجْمُودِ".

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين: "إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ" يعني إتمام الوضوء في أيام الشتاء؛ لأن أيام الشتاء يكون الماء فيها بارداً. وإتمام الوضوء يعني إسْبَاغُهُ، فيكون فيه مشقة على النفس، فإذا أسبغ الإنسان وضوءه مع هذه المشقة، دل هذا على كمال الإيمان، فيرفع الله بذلك درجات العبد ويحط عنه خطيبته".

وروى ابن سعد في "الطبقات الكبرى" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وصى ابنه عبد الله رضي الله عنهما عند موته فقال له: "أي بنى، عليك بخصال الإيمان". قال: وما هي؟ قال: "الصوم في شدة الحر أيام الصيف، وقتل الأعداء بالسيف، والصبر على المصيبة، **وإسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِيِّ**، وتعجيل الصلاة في يوم الغيم، وترك ردغة الخبال"، قال: وما ردغة الخبال؟ قال: "شرب الخمر".

**ملاحظة هامة جداً:** بين الشيخ ابن عثيمين في شرحه (إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ) في كتابه شرح رياض الصالحين نقطة هامة فقال: "المهم أنه يتوضأ على كره ومشقة، لكن بدون ضرر، أما مع الضرر فلا يتوضأ بل يتيم ، هذا مما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ." فديننا دين يسر لا عسر وشدة، فمن كان مريضاً لا يقوى على استعمال الماء البارد، واستعماله يلحق به الضرر والأذى، ولا يستطيع تسخين الماء، يجوز له التيم.

### ثالثاً: تسخين الماء للوضوء في الشتاء:

بعض الناس يترجح من تسخين الماء للوضوء في الشتاء ظاناً أن الوضوء في الماء البارد مع تحمل شدة البرد أثوب وأفضل، وهذا الكلام غير صحيح، ولم يرد أي دليل شرعي في عدم جواز تسخين الماء للوضوء.

وقال الإمام الأبي المالكي في كتابه إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم: "تسخين الماء لدفع برده ليتقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور". يقصد الثواب المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ... " (رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذى).

وبين الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين نقطة هامة فقال: "أن يشق الإنسان على نفسه ويذهب يتوضأ بالماء البارد ويترك الساخن أو يكون عنده ما يسخن به الماء، ويقول أريد أن أتوضأ بالماء البارد؛ لأن هذا الأجر، فهذا غير مشروع، لأن الله يقول: {ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم}، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً واقفاً في الشمس، قال: ما هذا؟ ، قالوا: نذر أن يقف في الشمس، فنهاه عن ذلك وأمره أن يستظل، فالإنسان ليس مأموراً ولا مندوباً في أن يفعل ما يشق عليه ويضره بل كلما سهلت عليه العبادة فهو أفضل، لكن إذا كان لابد من الأذى والكره فإنه يؤجر على ذلك لأنه بغير اختياره".

#### رابعاً: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء في الشتاء:

بعض الناس يترجح من تنشيف الأعضاء بعد الوضوء في الشتاء، وجمهور العلماء قالوا بإباحة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء في الشتاء وغير الشتاء؛ لأن الأصل في هذا الفعل الإباحة.

وقال الإمام النووي: "وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، والحسن البصري، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق والضحاك، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق".

وقال ابن قدامة المقدسي الحنفي في كتابه المغني: "لَا بَأْسَ بِتَنْشِيفِ أَعْضَائِهِ بِالْمِنْدِيلِ مِنْ بَلَّ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؛ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَخْذَ الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ عَنِ عُثْمَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ وَأَنْسَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْأَصْحُ، لَأَنَّ الْأَصْلَ إِبَاحَةٌ، وَتَرْكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدِلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ إِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَتَرَكُ الْمَبَاحُ كَمَا يَفْعُلُهُ". (بتصرف).

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عن حكم تنشيف أعضاء الوضوء، فأجاب فضيلته:

"تنشيف الأعضاء لا بأس به؛ لأن الأصل عدم المنع، والأصل فيما عدا العادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقود دليل على المنع، فإن قال قائل: كيف تجيب عن حديث ميمونة رضي الله عنها، حينما ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل، قالت: فأتيته بالمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده؟

فالجواب: أن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم قضية عين تحتمل عدة أمور: إما لأنه لسبب في المنديل، أو لعدم نظافته، أو يخشى أن يبله بالماء وبله بالماء غير مناسب، وهناك

احتمالات، ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلاً على أن من عادته أن ينشف أعضاءه، وإلا لما أنت به".

#### **خامساً: الطين والوحل في فصل الشتاء:**

يعلق في ثياب المصلين وهم في طريقهم إلى المسجد الطين والوحل نتيجة المطر، فهل

هذا الطين ظاهر أم نجس؟

طين الشوارع ليس نجساً، بل هو ظاهر إذا لم تعلم نجاسته؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة. فإن خالطته نجاسة يسيرة يعفى عنه إن لم يظهر عين النجاسة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى: "فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو ظاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه، فهذا يعفي عن يسيره. فإن الصحابة رضوان الله عليهم كان أحدهم يخوض في الوحل، ثم يدخل المسجد، فيصلني ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن على ابن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة".

جاء في كتاب الشرح الصغير للإمام الدردير المالكي فيما يعنى عنه من النجاسات:

"يُعْقَى عَنْ طِينِ الْمَطَرِ، وَنَحْوِهِ، كَطِينِ الرَّشِّ، وَمُسْتَقْعِدِ الْطُّرُقِ، وَكَذَا يُعْقَى عَنْ مَاءِ الْمَطَرِ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ، حَالَ كَوْنُ مَا ذُكِرَ مِنَ الطِّينِ، أَوْ الْمَاءِ مُخْتَلِفًا بِنَجَاسَةٍ ... سَوَاءٌ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَذْرَةً (أي غائط)، أَوْ غَيْرُهَا مَا دَامَ الطِّينُ طَرِيًّا فِي الْطُّرُقِ يُخْشَى مِنْهُ الْإِصَابَةُ ثَانِيًّا، وَلَوْ بَعْدَ اِنْقِطَاعِ نَزْوِلِ الْمَطَرِ، وَمَحَلُّ الْعَفْوِ مَا لَمْ تَعْلِمْ النَّجَاسَةُ عَلَى الطِّينِ بِأَنَّ تَكُونَ أَكْثَرُ مِنْهُ يَقِينًا، أَوْ ظَنًّا، كَنْزُولِ الْمَطَرِ عَلَى مُطْرَحِ النَّجَاسَاتِ، أَوْ مَا لَمْ تُصِبِّ الْإِنْسَانَ عِنْ النَّجَاسَةِ الْغَيْرِ الْمُخْتَلِطَةِ بِغَيْرِهَا، وَإِلَّا فَلَا عَفْوٌ، وَيَجِدُ الْعَسْلُ".

جاء في الموسوعة الفقهية أقوال العلماء في طين الشوارع المختلط بنجاسة: "يرى الشافعية والحنابلة: العفو عن يسير طين الشارع النجس لسر تجنبه، قال الزركشي تعليقاً على مذهب الشافعية في الموضوع: قضية إطلاقهم العفو عنه، ولو اخالط بنجاسة كلب أو نحوه، وهو المتوجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب؛ لأن الشوارع معدن النجاسات. ومذهب الحنفية قريب من مذهب الشافعية والحنابلة إذ قالوا : إن طين الشوارع الذي فيه نجاسة يعفى عنه، إلا إذا علم عين النجاسة، والاحتياط في الصلاة غسله. ويقول المالكية: الأحوال أربعة: الأولى والثانية: كون الطين أكثر من النجاسة أو مساوياً لها تحقيقاً أو ظناً: ولا إشكال في العفو

فيهما، والثالثة: غلبة النجاسة على الطين تحقيقاً أو ظناً، وهو معفو عنه على ظاهر المدونة، ويجب غسله على ما مشى عليه الدردير تبعاً لابن أبي زيد، والرابعة : أن تكون عينها قائمة، وهي لا عفو فيها اتفاقاً.

وقال الإمام المرداوي الحنبلي في كتابه الإنصاف: " طين الشوارع فهو ظاهر على الصحيح من المذهب، وقال ابن تميم : هو ظاهر ما لم يعلم نجاسته " (بتصرف).

وجاء في الموسوعة الفقهية: " ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة مadam موجوداً في الطرق ولو بعد انقطاع المطر، فيعفى عنه بشروط ثلاثة:

1- أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقاً أو ظناً.

2- أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين.

3- أن لا يكون له مدخل في الإصابة بشيء من ذلك الطين أو الماء، لأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك ".

والأحوط العمل على أن طين الشوارع في الشتاء ظاهر ما لم يعلم نجاسته، فإذا تيقنا أن ما مس الثوب من الطين والوحل فيه نجاسة ظاهرة، فلا بد من إزالتها وغسل الثوب بالماء لتطهيره، والله تعالى أعلى وأعلم.

وبما أن طهارة البدن والثوب والمكان من شروط الصلاة، فلا تجوز الصلاة بالثوب الذي علقت فيه عين النجاسة أما النجاسة اليسيرة التي لا يظهر عينها إذا خالطت طين الشوارع وأصابت الثوب فمعفو عنها.

**ملاحظة هامة:** من صلى وعلى ثوبه نجاسة فإن صلى وهو عالم بها، فلا تصح صلاته؛ لأنه خالف أمر الله ورسوله، فوجب عليه إعادة الصلاة، وإن صلى وهو متلبس بالنجاسة على الثوب، لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة، ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تفسد صلاته. وهو قول: ابن عمر، وعطاء، وسعيد ابن المسيب، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وإسحاق، وابن المنذر، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين.

الثاني: يعيد الصلاة وهو قول: الشافعي في الأصح، والإمام أحمد في رواية، وعليها المذهب، لأنها طهارة مشترطة للصلاحة، فلم تسقط بجهلها، كطهارة الحديث.

الثالث: يعيد الصلاة ما كان في الوقت ولا يعيد بعده، وهذا قول مالك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة في أصح قول العلماء، وهو مذهب مالك وغيره وأحمد في أقوى الروايتين. وسواءً كان علمها ثم نسيها أو جهلها ابتداء؛ لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ثم خلعهما في أثناء الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما أذى، ومضى في صلاته ولم يستأنفها مع كون ذلك موجوداً في أول الصلاة لكن لم يعلم به، فتكلفه للخلع في أثناءها -مع أنه لولا الحاجة لكان عبئاً أو مكروهاً- يدل على أنه مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم، ومظنة تدل على العفو عنها في حال عدم العلم بها".

#### سادساً: التيم عند عدم وجود الماء أو تعذر استعماله:

من لم يجد الماء، أو عجز عن استعماله لمرض أو شدة برد مع عدم القدرة على تسخينه فإنه يغسل من بدنـه ما يستطيع دون خوف ضرر ويتم للباقي، وإن لم يستطع استعمال الماء بالكلية يجوز له التيم. وعليه فإن كان قادراً على استعمال الماء البارد ولو مع المشقة المحتملة فلا يجوز التيم، فيقول هنا ابن مسعود رضي الله عنه: "لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيم ويدعه"، ويقول عمر بن الخطاب: "أما أنا لو رخصنا لهم ، في هذا لكان أحدهم إذا وجد برد الماء تيم بالصعيد". وهذا يدل على أنه حتى مع المشقة المحتملة في استعمال الماء البارد في الشتاء لا يجوز التيم.

وإن كان قادراً على تسخين الماء فلا يجوز التيم، فيشترط لجواز التيم بدل الغسل أو الوضوء في الشتاء عدم القدرة والعجز عن استعمال الماء وعدم القدرة على تسخينه وأن يكون استعمال الماء البارد يوقع به الضرر والأذى.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنفي في كتابه المغني: (وإن خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً عضواً كلما غسل شيئاً ستره لزمه ذلك وإن لم يقدر تيم وصلـى في قول أكثر أهل العلم ... ولنا قول الله تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم، وقوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة؟ ، وروى أبو داود وأبو بكر الخلال بإسنادهما عن عمرو بن العاص قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي فقال: يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بذلك يعني من الاغتسال وقلـت: إني سمعت الله

عز وجل يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا، فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً.  
وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز؛ لأنَّه لا يقرُّ على الخطأ ولأنَّه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "التيَّم جائز إذا عدم الماء وخاف المرض باستعماله، كما نَبَّهَ الله تعالى على ذلك بِذِكْرِ المريض وذِكْرِ من لم يجد الماء ، فمن كان الماء يضره بزيادة في مرضه لأجل جُرح به أو مرض أو لخشية البرد ونحو ذلك، فإنه يتيمم، سواء كان جنباً أو مُحْدِثًا ويُصَلَّى ... ولا إعادة عليه إذا صلى سواء كان في الحضر أو في السفر في أصح قولي العلماء. فإنَّ الصحيح أنَّ كلَّ من فعل ما أمرَ به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عداوة فلا إعادة عليه ، لا في الصلاة ولا في الصيام ولا الحج ، ولم يوجب الله على العبد أن يصلِّي الصلاة الواحدة مرتين.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لو خاف البرد، فإنه يُسخن الماء، فإنَّ لم يَجِد ما يُسخن به تيَّمٌ؛ لأنَّه حَشِيَ على بَدَنِه من الضَّرر، وقد قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]. واستدلَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه بهذه الآية على جواز التيَّم عند البرد إذا كان عليه غُسل".

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "إذا وقع البرد وأنت في مكان لا حيلة لك في ماء دافئ كالذي في الصحراء وليس عنده ما يسخن به الماء، ويخشى المضرة عليه من استعمال الماء فإنه يتيمم، والحمد لله، مثلما تيمم عمرو بن العاص في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لما اشتتد البرد وخاف على نفسه تيَّم وأقرَّه النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا تيسر للإنسان ما يسخن به الماء، وما حل فيه شيء يستطيع أن يغتنس فيه فإنه يتوضأ بالماء المسخن ويغتنس به، أما إذا كان في مكان يخشى على نفسه من الخطر لكونه في مكان بارد مكان ظاهر للبرد لا حيلة له فيه، - ولا في الماء المسخن فالله جل وعلا: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، ويقول سبحانه: ولا تقتلوا أنفسكم، ويقول: فاتقوا الله ما استطعتم".

**وصفة التيمم/ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الواجب في التيمم ضرورة للوجه**  
وضرورة لليدين وذهبوا إلى أن الواجب في اليدين هو مسحهما إلى المرفقين، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الواجب ضرورة واحدة والفرض في مسح اليدين إلى الكوعين والزيادة إلى المرفقين سنة والزيادة على الضرب سنة عند المالكية.

**وخلصة صفة التيم على ما يرجحه كثير من أهل العلم:** ضربة واحدة للوجه والكفين، بأن يضرب الأرض ضربة ثم ينفع في يديه ثم يمسح ظاهر كفيه يمسح ظهر يمينه بشماله وظهر شماله بيمينه، ثم يمسح وجهه كما ثبت في الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه وهو أصح حديث في صفة التيم، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، قال : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إِنِّي أَجْبَثُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذَكَّرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ، فَلَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُتَصَّلْ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ سَوْفَ رِوَايَةً فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةَ - فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ هَذَا ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ " (رواه البخاري ومسلم)، وفي رواية أخرى عند البخاري: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ أَنْ تَصْنَعَ هَذَا ، فَضَرَبَ بِكَفِيهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِيهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِيهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ".

**ملاحظة:** لا يصح التيم إلا بالنبي، فينوي بالتيم استباحة الصلاة ولا يقصر نيته على رفع الحدث عند الجمهور.

**بما يكون التيم؟**/ قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: " وأما جنس ما يتيم به فاختلاف العلماء فيه فذهب الشافعي وأحمد وبن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيم إلا بترب طاهر له غبار يعلق بالعضو، وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوازه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلوج روايتان وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز بالثلوج وكل ما على الأرض ".

**مسألة: إذا تيم وصلى هل عليه الإعادة بعد ظهارته بالماء؟**

- 1- ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أنه يعيد؛ لأنه عذر نادر فلا يسقط به الفرض.
- 2- ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه إلى أنه لا يعيد؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهده، وأنه صلى بالتيم المشروع على الوجه المشروع.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنفي في كتابه المغني: (إذا تيم وصلى ، فهل يلزم الإعادة؟ على روايتين: إحداهما، لا يلزمها. وهو قول الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وابن

المنذر؛ لحديث عمرو، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة ، ولو وجبت لأمره بها؛ ولأنه خائف على نفسه ، أشبه المريض ؛ ولأنه أتى بما أمر به ، فأشبه سائر من يصلى بالتيم .  
**والثانية: يلزم الإعادة.** وهو قول أبي يوسف ومحمد ؛ لأنه عذر نادر غير متصل ، فلم يمنع الإعادة كنسيان الطهارة . **والأول أصح.** ويفارق نسيان الطهارة؛ لأنه لم يأت بما أمر به، وإنما ظن أنه أتى به، بخلاف مسألتنا . وقال أبو الخطاب وهو من كبار أئمة الحنابلة-: لا إعادة عليه إن كان مسافراً، وإن كان حاضراً فعلى روایتين؛ وذلك لأن الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء، ودخول الحمامات، بخلاف السفر، **وقال الشافعي: يعيد إن كان حاضراً ، وإن كان مسافراً فعلى قولين).**

## الفصل الثاني

### المسح على الخفين والجوربين والنعلين

**أولاً: المسوح على الخفين:**

**1- تعريفه:**

**الخف:** نعل من جلد يغطي الكعبين، والكعبان: العظمتان الناثستان في القدم. والمسوح: هو إمارار باطن اليد على الشيء الممسوح بسطاً.

ونعرف المسوح على الخفين بأنه: إمارار باطن اليدين على الخفين في وقت محدد شرعاً بدل غسل الرجلين في الوضوء.

**ملاحظة:** المسوح على الخفين خاص بالوضوء دون الغسل، بمعنى أن الغسل من الجناية لا يصح فيه مسوح الخفين مطلقاً، ونقل ابن حجر إجماع العلماء في ذلك. أي أنه لا يجوز لمن ليس خفيه على طهارة إذا حصلت معه جنابة أن يغسل ويمسح على خفيه بل لابد من أن ينزعهما ويغسل غسلاً كاملاً بالماء.

**2- مشروعية المسوح على الخفين:**

أجمع أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس خفيه، وأحدث، أن له أن يمسح عليهما، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ، ومما يدل على مشروعيته ما رواه أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی عن همام النخعی -رضی اللہ عنہ- قال: «بال جریر ثم

توضأً ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ قال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثوب توضأً ومسح على خفيه».

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. أي أن جريراً أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين، فيكون حديث جرير مبيناً أن المراد بالآية الغسل لغير صاحب الخف، وأما صاحب الخف فله المسح فتكون السنة مخصصة لآية وهي قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وامسحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** (المائدة:6).

ومن الأدلة على المسح على الخفين حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، قال المغيرة: فأهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما" (رواه البخاري ومسلم).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه". وقال الترمذى في شرح صحيح مسلم: "وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة".

### 3- مدة المسح على الخفين:

**أ- تحديد مدة المسح:** حدد الشرع مدة المسح على الخفين بثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وعلى هذا جماهير العلماء، وبدل على ذلك حديث شريح بن هاني رضي الله عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها - عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً، فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوم وليلة" (رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه).

**ب- بداية مدة المسح:** مدة المسح كما أسلفنا للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، فمتى يبدأ حساب هذه المدة؟ لأهل العلم في هذا عدة أقوال:

**الأول:** يبدأ من أول حدث بعد لبس الخف، وهو قول سفيان الثوري والشافعى وأبى حنيفة وأصحابه، وظاهر مذهب الحنابلة، قالوا: لأن ما بعد الحدث زمان يجوز فيه المسح، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعل المسح.

**الثاني:** يبدأ من وقت اللبس، وهو قول الحسن البصري.

**الثالث:** يمسح المقيم لخمس صلوات فقط، والمسافر لخمس عشرة صلاة فقط، لا يمسحان أكثر من ذلك، وهو مذهب الشعبي وإسحاق وأبي ثور وغيرهم.

**الرابع:** يبدأ من حين أول مسح بعد الحديث: وهو قول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْنَّوْوَيُّ وَابْنُ الْمَنْذَرِ وَابْنُ عَثِيمِينَ وَابْنَ بَازٍ، وَهُوَ أَرْجُحُ الْأَقْوَالِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَظَاهِرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُمسح المسافر» وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَصُدِّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاسَحَ إِلَّا بِفَعْلِ الْمَسْحِ، وَلَا يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ بِغَيْرِ بَرْهَانٍ.

وَعَلَى هَذَا، لَوْ أَنْ رَجُلًا تَوْضَأَ عِنْدَ صَلَاتَةِ الظَّهِيرَةِ، وَلَبِسَ خَفِيفَهُ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَةً مَثَلًا وَبَقِيَ عَلَى طَهَارَةِ حَتَّى السَّاعَةِ التَّالِثَةِ عَصْرًا، ثُمَّ أَحْدَثَ وَلَمْ يَتَوْضَأْ إِلَّا السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَمَسَحَ عَلَى خَفِيفِهِ، فَلَهُ أَنْ يُمسحَ عَلَيْهِمَا حَتَّى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ عَصْرًا مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي - إِنْ كَانَ مَقِيمًا -، وَحَتَّى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ عَصْرًا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِذَا كَانَ مَسَافِرًا.

**مَسَأَلَةُ: إِذَا مَسَحَ الْمَقِيمَ ثُمَّ سَافَرَ، هُلْ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَقِيمِ أَمَّا الْمَسَافِرُ فِي الْمَسْحِ؟**

مِنْ مَسْحٍ عَلَى خَفِيفِهِ - وَهُوَ مَقِيمٌ - أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، ثُمَّ سَافَرَ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ:

**الْأَوَّلُ:** لَهُ أَنْ يُمسحَ حَتَّى يَتَمَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ (بِمَا فِي ذَلِكَ مَا مَسَحَهُ وَهُوَ مَقِيمٌ)؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الثُّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ وَبْنِ حَزْمٍ.

**الثَّانِيُّ:** لَهُ أَنْ يُمسحَ حَتَّى يَتَمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ يَلْزَمُهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ إِذَا تَوْضَأَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

**وَيَرْجُحُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ أَنَّ الْمَقِيمَ إِذَا مَسَحَ ثُمَّ سَافَرَ لَهُ الْمَسْحُ حَتَّى نَمَامِ ثَلَاثِ الْأَيَّامِ وَلِيَالِيهِنَّ، لَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ إِذَا انْتَهَى يَوْمًا وَلَيْلَةً وَهُوَ مَسَافِرٌ فَلَهُ أَنْ يَتَمَّ الْمَدَةُ لَظَاهِرٌ حَدِيثٌ «يُمسح المسافر ثلاثة أيام وليلتين».**

**مَسَأَلَةُ: إِذَا مَسَحَ وَهُوَ مَسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ، هُلْ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسَافِرِ أَمَّا الْمَقِيمِ فِي الْمَسْحِ؟**

مِنْ مَسْحٍ عَلَى خَفِيفِهِ وَهُوَ مَسَافِرٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدَمَ الْحَضْرَ، فَلَابْدُ أَنْ يَخْلُعَ خَفِيفِهِ، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ إِذَا تَوْضَأَ، ثُمَّ يَكُونَ لَهُ مَقِيمًا.

وَإِنْ كَانَ مَسَحٌ وَهُوَ مَسَافِرٌ أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، جَازَ لَهُ إِذَا قَدَمَ الْحَضْرَ أَنْ يَكُمِلَ مَا تَبَقَّى مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُعَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْرَّاجِحُ كَمَا بَيْنَ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

## مسألة: إذا شك المصلحي في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟

إذا شك المصلحي في ابتداء المسح ووقته فإنه ينبغي على ما يتيقن، قال ابن عثيمين رحمه الله: " ينبغي على اليقين، فإذا شك هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر، لأن الأصل عدم المسح".

## 4- شروط المسح على الخفين:

**أ- طهارة الخفين:** وهذا أمر مفترض، فلا يصح أن يمسح على خفين نجسين.

**ب- أن يلبسهما على طهارة:** عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعهما فإني أدخلهما طاهرتين فمسح عليهما" (رواية البخاري ومسلم). وهذا الحديث يدل على أن الطهارة قبل لبس الخف شرط لجواز المسح.

**مسألة: هل يشترط لجواز المسح على الخفين أن يدخل رجليه فيما بعد تمام الوضوء؟**  
 من توضاً فغسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، فقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: لا يجوز له إن أحدث أن يمسح عليهما، لأنه لبس الخف قبل تمام الطهارة، فإن نزع الأول ثم لبسه جاز له المسح عندهم، وقد أخذ بهذا الرأي ابن حجر والنووي.

**وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين - وابن حزم والثوري والمزنبي واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية** أنه يجوز له المسح عليهما لصدق أنه أدخل كلاً من رجليه وهي طاهرة.

**والآخر إدخالهما في الخفين بعد تمام الوضوء كما يقول الشيخ ابن باز رحمه الله.**

**مسألة: هل يجوز لمن تيم ولبس خفيه أن يمسح عليها عند وضوئه إن وجد الماء؟**  
 إن من شروط المسح على الخفين عند جمهور الفقهاء أن يكون لبسهما بعد طهارة مائة لا ترابية، أي بعد وضوء لا تيم، فإذا تيم المصلحي ثم لبس خفيه وأراد الوضوء بالماء فلا يجوز له أن يمسح على خفيه، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك، فأجاب: "لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إإنني أدخلتهما طاهرتين). وطهارة التيم لا تتعلق بالرجل إنما هي في الوجه والكفاف فقط".

ت-ستهـما لمـحل الفـرض عند جـماهـير أـهل الـعلم وأـصحاب المـذاهـب الـأـربـعـة: أي المـفـرـوض  
غسلـهـ منـ الرـجـلـ،ـ أيـ أنـ يـكـونـ الخـفـينـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ.

### مـسـأـلةـ:ـ هـلـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـ المـخـرـقـ؟ـ

اشـتـرـطـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ لـجـواـزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـ أـنـ يـكـونـ سـاتـرـاـ لـلـمـحـلـ المـفـرـوضـ غـسلـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ،ـ فـمـنـعـواـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـ المـخـرـقـ لـأـنـ يـرـىـ مـنـهـ مـوـاضـعـ الـوـضـوـءـ التـيـ فـرـضـهـاـ الغـسلـ،ـ وـلـاـ يـجـمـعـ غـسلـ وـمـسـحـ،ـ فـغـلـبـ حـكـمـ الغـسلـ،ـ وـهـذـاـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ.

**وقـالـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ:** يـجـوزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـ المـخـرـقـ مـاـ دـامـ الـمـشـيـ فـيـ مـمـكـنـاـ وـاسـمـهـ باـقـيـاـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ الثـورـيـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـيـ ثـورـ وـابـنـ حـزـمـ وـاخـتـارـهـ اـبـنـ المـنـذـرـ وـشـيخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ وـشـيخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ؛ـ لـأـنـ الإـذـنـ بـالـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ عـامـ يـدـخـلـ فـيـ كـلـ مـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـخـفـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ وـلـاـ يـسـتـشـتـنـىـ خـفـ دـوـنـ خـفـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ،ـ وـلـوـ كـانـ الـخـرـقـ يـمـنـعـ مـنـ الـمـسـحـ لـبـيـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ سـيـمـاـ مـعـ كـثـرـةـ فـقـرـاءـ الصـحـابـةـ فـيـ عـهـدـهـ،ـ وـالـغالـبـ أـنـ لـاـ تـخـلـوـ خـفـافـهـمـ مـنـ الـخـرـوقـ.

قالـ الثـورـيـ:ـ "ـ كـانـ خـفـافـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ لـاـ تـسـلـمـ مـنـ الـخـرـوقـ كـخـفـافـ النـاسـ،ـ فـلـوـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ حـظـرـ لـوـردـ وـلـنـقـلـ عـنـهـمـ".ـ

**مـسـأـلةـ هـامـةـ:ـ هـلـ يـشـتـرـطـ لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـسـمـحـ عـلـىـ خـفـيهـ أـنـ يـنـوـيـ عـنـدـ لـبـسـهـ الـخـفـيـنـ نـيـةـ**  
**الـمـسـحـ؟ـ**

سـئـلـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ ذـلـكـ فـأـجـابـ:ـ "ـ النـيـةـ هـنـاـ غـيرـ وـاجـبـةـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ عـمـلـ عـلـقـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـجـرـدـ وـجـودـهـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ،ـ كـمـاـ لـوـ لـبـسـ الـثـوـبـ فـإـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـنـوـيـ بـهـ سـتـرـ عـورـتـهـ فـيـ صـلـاتـهـ مـثـلـاـ،ـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ لـبـسـ الـخـفـيـنـ أـنـ يـنـوـيـ أـنـ سـيـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ.ـ وـلـاـ كـذـلـكـ نـيـةـ الـمـدـةـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ مـسـافـرـاـ فـلـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ نـوـاـهـاـ أـمـ لـمـ يـنـوـهاـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـقـيـماـ فـلـهـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ نـوـاـهـاـ أـمـ لـمـ يـنـوـهاـ".ـ

### 5- محلـ الـمـسـحـ وـصـفـتـهـ:

**أـ محلـ الـمـسـحـ:**ـ الـمـشـروـعـ فـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ أـنـ يـمـسـحـ ظـاهـرـهـمـاـ لـاـ باـطـنـهـمـاـ مـرـةـ وـاحـدةـ  
لـحـدـيـثـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ قـالـ:ـ «ـ لـوـ كـانـ الدـيـنـ بـالـرـأـيـ لـكـانـ أـسـفـ الـخـفـ أـولـىـ بـالـمـسـحـ مـنـ

أعلاه، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه» (رواه أبو داود). وهذا مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه، وبذلك أخذ الشيخ ابن عثيمين، فقال: "مسح أسفل الخف ليس من السنة".

وإن مسح على ظاهرهما وباطنهما جاز ذلك وهو قول مالك والشافعي، أما إن اقتصر على باطن (أسفل) الخف دون أعلاه لم يجزئه المسح.

#### ب-صفة المسح:

**القول الأول:** يمسح الرجلين معاً في وقت واحد، وهو مذهب الحنفية وقول للحنابلة وختاره الشيخ ابن عثيمين. فقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "كيفية المسح أن يمرّ يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف ، فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط ، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان ، لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة ابن شعبة: فمسح عليهما، ولم يقل: بدأ باليمنى، بل قال مسح عليهما. فظاهر السنة هو هذا، نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى. وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمنى وكلا يديه على اليسرى، هذا لا أصل له فيما أعلم، إنما العلماء يقولون: يمسح باليد اليمنى على اليمنى واليد اليسرى على اليسرى، وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ لكن كلامنا هذا في الأفضل ".

**القول الثاني:** تقدم اليمنى على اليسرى في المسح، وهو مذهب أحمد ورجحه الشيخ ابن باز، فقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "السنة: أن يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى، كالغسل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأتم فابدعوا بميامنكم" ، وقول عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعله وترجه، وفي طهوره، وفي شأنه كله" (متفق على صحته)، فإذا مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، فلا بأس إذا بدأ باليمنى، وإن مسحهما جميعاً باليد اليمنى أو باليسرى فلا حرج ."

**خلاصة القول في صفة المسح:** يمسح باليد اليمنى على ظاهر الرجل اليمنى ويمسح باليد اليسرى على ظاهر الرجل اليسرى في وقت واحد أو يمسح كما الغسل في

الوضوء يبدأ باليمنى ثم البىرى. والأمر في هذا واسع كما قال الشيخ ابن عثيمين: " على أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يُجزيء ".

## 6- مبطلات المسح على الخفين:

يبطل المسح على الخفين في الحالات الثلاث التالية، فإن حدث شيء من هذه الأمور لم يحل له أن يمسح على خفيه، وإنما يجب عليه إذا أحدث أن يتوضأ ويغسل رجليه، ثم يكون له أن يلبس خفيه ويمسح بعد ذلك مرة أخرى:

**أ- إذا حصل ما يوجب الغسل:** قال صفوان بن عسال (رض): " أمرنا (يعني النبي ﷺ) أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثة إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة " (رواوه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والترمذى والنسائى وصحاحه).

**ب- انقضاء مدة المسح:** فلا يجوز المسح على الخفين بعد انقضاء مدة المسح المحددة شرعاً يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

**ملاحظة:** انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء على الراجح وهو اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين والألباني وغيرهم، فلا يجب على لبس الخفين أن يتوضأ إذا انتهت مدة المسح إن كان لا يزال على طهارة؛ لأن انتهاء المدة ليس من نواقض الوضوء. قال الشيخ ابن عثيمين: " لا ينتقض الوضوء بتمام مدة المسح، والقول بالنقض لا دليل عليه فتمام المدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها".

**مسألة: رجل مسح بعد انتهاء مدة المسح ناسياً ثم صلى فما حكم صلاته؟**

إذا مسح بعد انتهاء مدة المسح سواءً كان مقيماً أو مسافراً فإن ما صلاه بهذه الطهارة يكون باطلاً -ولو كان ناسياً- بإجماع أهل العلم؛ لأن وضوئه باطل حيث إن مدة المسح انتهت، فيجب عليه أن يتوضأ من جديد وضوءاً كاملاً بغسل رجليه، وأن يعيد الصلوات التي صلامها بهذا الوضوء الذي مسح به بعد انتهاء المدة. وبذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء والشيخ ابن باز رحمه الله نحو ذلك.

**ت- نزع الخف والإحداث قبل لبسه:** فإذا نزع خفه -ولو قبل انقضاء المدة- ثم أحدث، فلا يجوز أن يلبسه ويمسح عليه، لأنه حينئذ لم يدخل رجله على طهارة.

## مسألة: هل نزع الخفين بعد المسح عليهما ينقض الوضوء؟

من نزع خفيه بعد المسح عليهما ولم يحدث، فللعلماء في حكمه أربعة أقوال:

**الأول:** عليه أن يعيد الوضوء، وهو مذهب النخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعى في القديم ويرجحه ابن باز رحمه الله، لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا أزال الممسوح بطلب الطهارة في القدمين فتبطل جميعها لأنها لا تتجزأ.

**الثاني:** عليه أن يغسل قدميه فقط، وهو مذهب الثوري وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور والشافعى في الجديد.

**الثالث:** عليه أن يغسل قدميه فور خلعه، فإن تأخر أعاد الوضوء: وهو مذهب مالك والليث.

**الرابع:** ليس عليه وضوء ولا غسل لقدميه، وبه قال الحسن البصري وعطاء وابن حزم اختاره النووي وابن المنذر ويرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين؛ لأنه والخف عليه- طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس عند القائلين بإعادة الوضوء أو غسل الرجلين حجة، وأخرج البيهقي في حديث صحيح عن أبي ظبيان «أنه رأى علياً رضي الله عنه بالقائم، ثم دعا بماء، فتوضاً ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى». ثم يقاس على من مسح الشعر ثم حلقه فإنهم لا يقولون بإعادة مسح الرأس أو إعادة الوضوء، فإذا خلع خفيه ولم يحدث فإن له أن يصلى ما شاء حتى ينتقض وضوئه.

وقال الشيخ ابن عثيمين في ذلك: " القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم رحمة الله تعالى، أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف، فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوئه لا ينتقض، وذلك لأنه إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى دليل شرعى، فإذا خلعه فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعى، لا يمكن نقضها إلا بدليل شرعى، ولا دليل على أن خلع الممسوح من الخفاف أو الجوارب ينقض الوضوء، وعلى هذا فيكون وضوئه باقياً ...".

مسألة: إذا نزع الخفين وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوئه فهل يجوز المسح عليها؟

إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوئه فإذا كان هذا هو الوضوء الأول أي إن لم ينتقض وضوئه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضاً ما دامت المدة باقية.

أما إذا كان هذا الوضوء وضوء مسح فيه على خفه فإنه لا يجوز له إذا خلعهما أن يلبس ويمسح عليهما، لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم. وبذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله تعالى.

### ثانياً: المسح على الجوربين:

1-تعريف: الجورب: هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعاً من الصوف أو القطن أو الكتان أو القماش أو نحو ذلك، وهو ما يُعرف «بالشراب». والمسح: هو إمرار باطن اليد على الشيء الممسوح بسطاً.

ونعرف المسح على الجوربين بأنه: إمرار باطن اليدين على الجوربين في وقت محدد شرعاً بدل غسل الرجلين في الوضوء.

ملاحظة: المسح على الجوربين -مثل الخفين- خاص بالوضوء دون الغسل، أي أنه لا يجوز لمن ليس جوريه على طهارة إذا حصلت معه جنابة أن يغتسل ويمسح عليهمما بل لابد من أن ينزعهما ويغتسل غسلاً كاملاً بالماء.

### 2- حكم المسح على الجوربين:

للعلماء في حكم المسح على الجوربين ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يجوز المسح عليهم إلا أن يكون عليهما نعل جلد: وهو مذهب أبي حنيفة (ثم رجع عنه) وأبي والشافعي، قالوا: لأن الجورب لا يسمى خفًا فلا يأخذ حكمه.

الثاني: يجوز المسح عليهم بشرط أن يكونا صفيقين (ثخينين) ساترين محل الفرض: وهو مذهب الحسن وابن المسيب وأحمد بن حنبل والصحابيين أبو يوسف ومحمد.

الثالث: يجوز المسح على الجوربين مطلقاً ولو كانوا رقيقين: وهو ظاهر مذهب ابن حزم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه ابن عثيمين وابن باز والشنقيطي.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " المسح على الجوارب وهي الشراب قد ورد فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عن غير واحد من الصحابة أنه مسح على الجوارب، ولو قدرنا أنه ليس فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ولا أثر عن الصحابة، فإن القياس الصحيح الجلي يقتضي جواز المسح على الجوربين -أي الشراب- وذلك لأننا نعلم أن الحكمة من جواز المسح على الخفين هي المشقة التي تحصل بخلعهما عند الوضوء ثم غسل الرجل ثم إدخالها وهي رطبة فإن في ذلك مشقة من جهة النزع واللبس، ومن جهة إدخال الرجل وهي رطبة، وهذه الحكمة المعقولة الواضحة تكون تماماً في الجوربين فإن في نزعهما مشقة وفي إدخالهما والرجل رطبة مشقة أخرى، لذلك نرى أن النص والنظر كلاماً يدل على جواز المسح على الجوربين، ولكن هل يشترط في الجوربين أي الشراب أن يكونا صفيقين بحيث لا يرى من ورائهما الجلد أو لا يشترط؟ هذا محل خلاف بين العلماء منهم من قال يشترط أن يكونا ثخينين لا يصفان البشرة وإنما عليهما لو حصل خرق ولو يسير فإنه لا يجوز المسح عليها، ومنهم من قال يشترط أن يكونا ثخينين يمنعان وصول الماء إلى الرجل وإن لم يكونا ساترين، وعلى هذا فيجوز المسح على الجوربين إذا كانوا من النازيلون الشفاف، ومنهم من قال لا يشترط ذلك كله وأنه يجوز المسح على الجوربين الرقيقين ولو كان يرى من ورائهما الجلد ولو كان يمكن أن يمضى الماء منهما إلى القدم وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه لا دليل على الاشتراط والحكمة من جواز المسح موجودة في الرقيقين كما هي موجودة في الثخينين وعلى هذا فيجوز المسح على الجوربين الخفيفين كما يجوز على الجوربين الثخينين ."

**وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين: عن حكم المسح على الجورب المخرق والخفيف؟**  
 فأجاب رحمه الله: " القول الراجح أنه يجوز المسح على الجورب المخرق والجورب الخفيف الذي ترى من ورائه البشرة، لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه أن يكون ساتراً، فإن الرجل ليست عورة يجب ستراها، وإنما المقصود الرخصة على المُكَلَّف والتسهيل عليه، بحيث لا تلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء، بل نقول يكفيك أن تمسح عليه، هذه هي العلة التي من أجلها شرع المسح على الخفين، وهذه العلة -كما ترى- يستوي فيها الخف أو الجورب المخرق والسليم والخفيف والتقليل ."

### 3- مشروعية المسح على الجوربين:

- أ- ثبت جواز المسح على الجوربين في أدلة، منها حديث المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» (رواه أبو داود وصححه الألباني).
- ب- ثبت عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم مسحوا على الجوربين، قال أبو داود في سننه: (ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حرث، رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس).

وجمهور الأئمة جوزوا المسح على الجوربين، فالأمام أبو حنيفة رحمه الله كان يقول طيلة حياته بعدم جواز المسح على الجوربين إلا في الأسبوع الأخير، فقال بجواز المسح على الجوربين، وقال لعواده قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة: فعلت ما كنت أنهى عنه.

وقال الترمذى: (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين إذا كانوا ثخينين).

**ملاحظة هامة:** أحكام المسح على الجوربين هي نفس أحكام المسح على الخفين السابق بيانها.

**مسألة هامة:** ماذا يتربّط من أحكام المسح على من ليس أكثر من جورب؟  
هذا له حالات:

1- إذا توضأ ثم لبس جوربين، ثم أحدث، فإن حكم المسح يكون للجورب الأعلى، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية ، والحنابلة، والشافعى في القديم، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء.

غير أن الشيخ ابن عثيمين أفتى بأن من توضأ ثم لبس جوربين فإن له إذا أحدث أن يمسح على أي منهما؛ لأنه لبسهما على طهارة.

2- إذا توضأ ولبس جوربين، ثم مسح عليهما، ونزع الأعلى بعد المسح، جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين.

3- إذا توضأ ولبس جورباً واحداً ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس عليه جورباً آخرًا، فإن المسح يستمر على الجوارب الأولى ولا يجزئ على الجوارب الفوقانية؛ لكون حكم المسح تعلق

بالجوارب الأولى، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة لِإفتاء.

غير أن مذهب المالكية والقديم عند الشافعية وما يقول به الشيخ ابن عثيمين: يصح أن يمسح على الثاني؛ لأنَّه يصدق عليه أنه أدخل رجله طاهرتين، لكن يمسح عليه بقية المدة، لا يبدأ من جديد، غير أنه إذا مسح على الثاني تعلق الحكم به، فإذا نزع الثاني فلا يمسح على الأول بل عليه الوضوء بالماء.

4- إذا لبس الجورب على طهارة ثم أحذث ولبس آخر فإنه يمسح على الأول لا على الثاني؛ لأنَّه لبس الأول على طهارة أما الثاني على غير طهارة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع.

### ثالثاً: المسح على النعلين:

تقدم حديث المغيرة بن شعبة: «أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأَ وَمَسَحَ عَلَى الجوربِيْنَ وَالنُّعْلَيْنَ» (رواه أبو داود وصححه الألباني).

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في جواز المسح على النعلين، والراجح أن يجوز المسح عليهما، وهو مذهب جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، وقال به طائفة من أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أنه قيده بالنعل التي يشق نزعها إلا بيد ورجل، وما ذهب إليه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- من تقبيط النعلين بهذا القيد هو الظاهر؛ لأنَّ الظاهر من حكمة المسح على الخفين والجوربين هي مشقة النزع وال الحاجة وهذا لا يكون إلا في النعل التي يشق نزعها إلا باليد والرجل كالخففين والجوربين، أما النعل التي تنزع بدون ذلك بمجرد رفع الرجل عنها أو إخراجها بسهولة، فحكمة المسح غير متحققة، فلا يجوز أن يترك غسل القدمين في الوضوء، الذي هو ركن من أركان الوضوء الوارد في تركه الوعيد من غير سبب، وأيضاً من تتبع سيرة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته -رضي الله عنهم- يظهر له أنَّ نعالهم كانت لا تنزع إلا باليد.

**وخلصة أقوال الفقهاء في المسح على الأحذية أو النعال أنَّ المسح لا يخلو من حالين:**

1- إنَّ كانت الأحذية تغطي الكعبين: فهذه حكمها حكم الخف قطعاً في جواز المسح عليها إن كانت طاهرة.

2- وإن كان من الأحذية التي لا تغطي محل الفرض: فظهور الكعبين وأعلى القدم، وهي ما تسمى (جزمة، كندرة)، وهذه لها أحوال:

أ- إن لبسها على القدم مباشرة بدون جورب، فلا يصح المسح عليها على الراجح وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء؛ لأنها لا تغطي محل الفرض وتنظر جزءاً أصيلاً من القدم.

ب- أما إن لبسها على جورب فيكون حكمها حكم الجورب واحداً، وتأخذ حكم من لبس جورب فوق جورب. فإذا لبس النعلين فوق الجوارب وهو على طهارة جاز المسح على النعلين، مع أنها لا تستر محل الفرض غالباً - لأنهما صارا كشيء واحد.

إلا أننا نرى أن النعال التي في زماننا يمر الناس بها في الشوارع والطرقات وربما تعلق بها نجاسة تجعل المسح عليها غير جائز، فالاحوط أن تنزع ويمسح على الجوربين والله تعالى أعلى وأعلم.

**ملاحظة هامة:** ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في أحكام المسح المبينة أعلاه، فالأسأل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افتراقهما.

### الباب الثالث

#### أحكام الصلاة المتعلقة بالشتاء

وستتناول في هذا الباب الحديث عن مسائل عدة متعلقة بالصلاحة في الشتاء، والتركيز على موضوعي صلاة الاستسقاء والجمع بين الصلاتين في الشتاء، وذلك على النحو التالي:

#### الفصل الأول

#### مسائل في أحكام الصلاة المتعلقة بالشتاء

وفيه عدة مسائل نبينها على النحو التالي:

##### أولاً: الأذان في الشتاء:

اتفق الفقهاء على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح أو البرد: "ألا صلوا في رحالكم"، أو "الصلاحة في الرحال" أو "صلوا في بيوتكم"، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

1- عن ثايف قال : أَذْنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ : " أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ " فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ (رواه البخاري ومسلم).

2- عن عبد الله بن عباس أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَكْرِرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: أَنْعَجَبُونَ مِنْ ذَهَابَهُ فَعَلَ ذَهَابَهُ مَنْ هُوَ حَيْرٌ مِنْيَ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَرْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطَّينِ وَالدَّحْضِ " (رواه البخاري ومسلم).

3- عن عمرو بن أوسٍ يقول : أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ تَقْيِيفِ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ (رواه النسائي وأحمد).

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: " وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول : ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان ، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائيه. والأمران جائزان نص عليهما الشافعي - رحمة الله تعالى - في الأم في كتاب الأذان ، وتابعته جمهور أصحابنا في ذلك ، فيجوز بعد الأذان ، وفي أثنائه لبيوت السنة فيما ، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه ، ومن أصحابنا من قال : لا يقوله إلا بعد الفراغ ، وهذا

ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا ، ولَا مُنافاة بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا جَرَى فِي وَقْتٍ وَذَلِكَ فِي وَقْتٍ ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ " .

ويتضح من كل ذلك أنه يجوز للمؤمن حين العذر في الشتاء أن يقول "ألا صلوا في رحالكم" ، أو "الصلاحة في الرحال" أو "صلوا في بيوتكم" أثناء الأذان بدلاً من «حي على الصلاة» «حي على الفلاح» أو أن يقولها بعد «حي على الصلاة» «حي على الفلاح» ، أو أن يقولها بعد انتهاء الأذان ، والأمر في هذا واسع سواء قالها في أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه فكله جائز بإذن الله تعالى .

### ثانياً: جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر الشتاء:

إن الأدلة التي ذكرناها في مسألة الأذان في الشتاء صريحة الدلالة على جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر الشتاء، قال القرطبي: " وظاهرها جواز التخلف عن الجماعة للمشقة اللاحقة من المطر والرياح والبرد، وما في معنى ذلك من المشاق المحرجة في الحضر والسفر " . وقال ابن قدامة المقدسي الحنفي: " ويعذر في ترك الجماعة بالرياح الشديدة في الليلةظلمة الباردة " . قال ابن بطال المالكي: " أجمع العلماء أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والرياح، وما أشبه ذلك مباح " .

ومما يدل على جواز التخلف عن المسجد في المطر عموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنه: "من سمع النداء ولم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر" (رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح الممتع: " قوله : (أو أذى بمطر أو وحل) وهذا نوع عاشر من أذارِ نَزَكِ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فإذا خافَ الأذى بمطرٍ أو وَحْلٍ، أي: إذا كانت السَّمَاءُ تمطرُ، وإذا خَرَجَ لِلْجَمْعَةِ أو الجماعة تأذى بالمطر فهو معذورٌ . والأذية بالمطر أن يتأذى في بَلْ ثيابه أو ببرودة الجو ، أو ما أشبه ذلك ، وكذلك لو خاف التأذى بوَحْلٍ ، وكان النَّاسُ في الأول يعانون من الوحل ، لأن الأسواق طين فإذا نزل عليها المطر حصل فيها الوحل والرَّائق ، فيتعبر الإنسان في الحضور إلى المسجد ، فإذا حصل هذا فهو معذور ، وأما في وقتنا الحاضر فإن الوحل لا يحصل به تأذى ، لأن الأسواق مرفقة ، وليس فيها طين ، وغاية ما هناك أن تجد في بعض المواقع المنخفضة مطرًا متجمعاً ، وهذا لا يتأذى به الإنسان لا بثيابه ولا

بقدميه، فالعذر في مثل هذه الحال إنما يكون بنزول المطر فإذا توقف المطر فلا عذر، لكن في بعض القرى التي لم تُرتفَّت يكون العذر موجوداً، ولهذا كان منادي الرسول صلى الله عليه وسلم ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة : (ألا صلوا في الرحال).

وفهم من قوله: (أو أذى بمطر) أنه إذا لم يتأذ به بأن كان مطرًا خفيفاً، فإنه لا عذر له، بل يجب عليه الحضور، وما أصابه من المشقة اليسيرة، فإنه يُثاب عليها " (بتصرف).

**وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** إذا كانت السماء تمطر وسمعت أذان العشاء هل لي رخصة أن أصلي في بيتي، أو يلزمني أن أجيب النداء وأذهب إلى المسجد؟

فأجاب فضيلته: " قلنا: لا بأس إذا كنت تتأذى بالخروج إلى المسجد فصل في بيتك، فإن كان معك رجال من أولادك أو غيرهم فصلوا جماعة ولو كان معك وسيلة، لكن على كل حال الأفضل بلا شك أن تخرج إلى المسجد وتصلِّي مع المسلمين، لكن لك الرخصة ".

### ثالثاً: مكرهات الصلاة التي يكثر فعلها عند الناس في الشتاء:

هناك عدة أمور يكره فعلها في الصلاة، نذكر منها ما هو متصل بموضوعنا:

1- عبث المصلي بثوبه أو ببدنه إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره: فعن معقب قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال: " لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة: تسوية الحصى " (رواية أبو داود).

وإذا تعلق بالجبة تراب أو حصى من السجود بالأرض فإنه يكره إزالته لما فيه من العمل المشغل عن الصلاة ولا سيما إذا تكرر وكثير. فعن أبي سعيد قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته " (رواية البخاري ومسلم). فإن كان يؤذى المصلي فإنه يُزال ويمسح.

2- افتراش ذراعيه في السجود: لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " اعتدوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " (منقى عليه). فربما مع البرد أن يضم المصلي نفسه في السجود ويفترش ذراعيه، وهذا منهى عنه.

3- تغطية الفم (التلثم) والسدل: فعن أبي هريرة قال: " نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه ". (رواية أبو داود وأحمد والترمذى وابن ماجه). قال الإمام الخطاطي الشافعى: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وقال الكمال بن الهمام: ويصدق أيضاً

على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كمه. والقباء: هو ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من الخلف يلبسه الرجال فوق الثياب في السفر وال الحرب؛ لأنَّه أعن على الحركة. وقال ابن الأثير: «السدل هو أن يلتحف بثوبه، ويُدخل يديه من داخل، ويركع ويُسجد وهو كذلك»، فالسدل هو وضع الملابس كالمعطف والعباءة مثلاً - على الكتفين دون إدخال الأيدي في الأكمام.

4- اشتعمال الصماء: عن أبي هريرة قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ بِالْتَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شِقِّيهِ مِنْهُ: يَعْنِي شَيْءٌ" (متفق عليه).

واشتعمال الصماء له عند علماء اللغة معنى، وعند الفقهاء معنى آخر.

قال الشوكاني رحمه الله مبيناً الخلاف في معنى اشتعمال الصماء وحكم هذا الاشتعمال: قوله: (وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ) هُوَ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدُّ. قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: هُوَ أَنْ يُجَلَّ جَسَدَهُ بِالْتَّوْبِ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا، وَلَا يُبْقِي مَا تَخْرُجُ مِنْهُ يَدُهُ. قَالَ أَبْنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَتْ صَمَاءَ؛ لِأَنَّهُ يَسْدُدُ الْمَنَافِذَ كُلُّهَا فَيَصِيرُ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَرْقٌ. وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالْتَّوْبِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبِهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ فَيَصِيرُ فَرْجُهُ بَادِيًّا. قَالَ التَّوَوُّيُّ: فَعَلَى تَقْسِيرِ أَهْلِ الْلُّغَةِ يَكُونُ مَكْرُوهًا لِنَلَّا تَعْرِضَ لَهُ حَاجَةً فَيَعْسَرُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ يَدِهِ فَيُلْحَقُهُ الضَّرَرُ، وَعَلَى تَقْسِيرِ الْفُقَهَاءِ يَحْرُمُ لِأَجْلِ اِنْكِشَافِ الْعُورَةِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: ظَاهِرُ سِيَاقِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ فِي الْلِّبَاسِ أَنَّ التَّقْسِيرَ المذكورَ فِيهَا مَرْفُوعٌ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ".

وزاد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا المعنى بإضاحاً فقال: قوله: «واشتعمال الصماء»، هنا أضيف الشيء إلى نوعه، أي: اشتعمال لبسة الصماء، أي: أن يلتحف بالثوب ولا يجعل ليديه مخرجاً؛ لأن هذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصلاة، ولأنه لو فُذر أَنْ شيئاً صالح عليه فإنه لا يتمكَّن من المبادرة برده، ولا سيما إذا كان هذا التوب قميصاً، فهو أشد، أي: بأن يلبس القميص، ولا يدخل يديه في كميته، فهذا اشتعمال أصم، وأصم من الصماء؛ لأن الزداء مع الحركة القوية قد ينفتح، وهذا لا ينفتح. وقال بعض العلماء: إن اشتعمال الصماء أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، وهو المذهب أي: أن يكون عليه ثوب واسع ثم يضطبع فيه. والاضطباب: أن يخرج كتفه الأيمن، ويجعل طرفه الرداء على الكتف الأيسر. وجده الكراهة هنا: أن فيه عرضةً أن يسقط فتكتشف العورة، فإن خيفَ من انكشف العورة

حقيقة كان حراماً. وقيل هو: أن يجعل الرداء على رأسه ثم يسل طرفيه إلى رجليه. فهذه ثلاث صفات لاشتمال الصماء، وكل هذه الصفات إذا تأملتها وجدت أنها تخالف قول الله تعالى: {يَا أَبَنِي آدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: 31]، فإنأخذ الزينة على هذا الوجه فيه شيء من التقصير؛ لأن أخذ الزينة كاملة أن يلبسها على ما يعتاد الناس لبسها بحيث تكون ساترة، وتكون معهودة مألوفة بخلاف الشيء الذي لا يكون معهوداً ولا مألوفاً.

5- كفُ الشعر والثوب وتشمير الأكمام: لحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال: "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف ثوبه ولا شعره" (أخرجه البخاري). والكف: قد يكون بمعنى الجمع، أي: لا يجمعهما ويضمها، وقد يكون بمعنى المنع، أي: لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود. وكله من العبث المنافي للخشوع في الصلاة. ويعرف كف الثوب بأنه: هو ضمه عند الركوع أو السجود، وكذلك شد وسطه بشيء يجعل ثوبه لا يلمس الأرض، وكذلك تشمير كمه؛ لأن تشمير الكم وكف الثوب وعقص الشعر يمنعه من السجود معه.

والحكمة من النهي هي البعد عن التكبر، وأضاف بعضهم علة أخرى وهي أن الكف يمنع من سجود الثوب والشعر معه، قال الإمام ابن حجر الهيثمي الشافعي في كتابه تحفة المحتاج في شرح المنهاج: " وحكمته منع ذلك من السجود معه". وقال الإمام الباري الحنفي في كتابه العناية شرح الهدایة: " ولا يكف ثوبه، لأنه نوع تجبر ". وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري: " قيل: والحكمة في ذلك أئنة إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشباه المتكبر ".

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: " انفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك ، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تزييه ، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته. ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاحة أم كان قبلها كذلك، لا لها بل لمعنى آخر وهو المختار الصحيح وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ".

## وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (نهيت عن كف الشعر والثوب في الصلاة)؟

فأجاب فضيلته: "نعم، (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وألا أكف الشعر). كان الرسول صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب إلى منكبيه أحياناً، أو إلى شحمة أذنيه أحياناً، والشعر إذا كان لييناً ينساب حتى يرد إلى الأرض، فيكره الإنسان أن يكف هذا الشعر ويربطه، وأما الثوب فواضح أن الثوب إذا أردت أن تسجد لا تكتفه، بعض الناس إذا أراد أن يسجد يرفع الثوب وهذا منهي عنه، دع الثوب على ما هو عليه، قال العلماء: والحكمة من ذلك: هو أن يكون سجوده شاملاً لثيابه وشعره كما هو يسجد على الأعضاء السبعة، ولهذا قرأها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وألا أكف شرعاً ولا ثوباً) وأيضاً المقصود: أن تكتفه لأجل الصلاة، أما لو كان الإنسان قد كفه من قبل لشغله أو نحوه فلا بأس أن يبقيه على ما هو عليه؛ لأن قوله: (أن أسجد ولا أكف) أي: لا أكف عند السجود، أما ما كان محفوفاً من قبل فلا بأس".

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يعد تشمير الأكمام من الكف المنهي عنه في الصلاة ، وإذا كان من الكف فهل يختلف حكمه لو أني دخلت في الصلاة كنت على هيئة التشمير هذه قبل أن أدخل فيها أي أني لم أفعل هذا التشمير في أثناء الصلاة أم أنهما سواء؟ فأجابوا: "لا يجوز تشمير الأكمام بكفها أو ثنيها لئلا تقع على الأرض عند السجود، في أثناء الصلاة ، ولا قبل الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شرعاً ولا ثوباً" (رواه البخاري ومسلم).

6- تشبيك الأصابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُولُ هَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ" (رواه الحاكم وصححه الألباني). فقد نهى النبي ﷺ من توضأ وأتى المسجد يريد الصلاة عن فعل ذلك، فكراهته في الصلاة من باب أولى. والتشبيك بين الأصابع: إدخال بعضها في بعض. وأما التشبيك خارج الصلاة فلا كراهة فيه.

7- التطبيق في الركوع: وهو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعهما بين الركبتين والفخذين في الركوع. فعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: "صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة

أخرى، فضرب يدي وقال: إننا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب " (رواية البخاري ومسلم) .

#### رابعاً: الصلاة إلى النار أو المدفأة:

يوقن الناس النار في الشتاء، وربما تكون في قبلة الصلاة، ويكره الصلاة جهة النار مشتعلة ولو شمعة لما فيه من مشابهة المجوس الذي يعبدون النار، ولأنها تلهي المصلي، وقد روى ابن شيبة عن ابن سيرين: أنه كره الصلاة إلى التنور أو بيت النار. وقال ابن قدامة في المغني: " ويكره أن يصلى إلى نار، قال أحمـد: إذا كان التنور في قبـلته لا يصلـي إلـيـه، وكـرهـ ابن سـيرـينـ ذـلـكـ، وـقـالـ أـحـمـدـ فـالـصـلـاـةـ إـلـيـهـ تـشـبـهـ الصـلـاـةـ لـهـ ."

وذكر ابن القيم رحمة الله في كتابه إعلام الموقعين: " أنه صلى الله عليه وسلم - كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله تعالى، قطعاً لذرية التشبيه بالسجود إلى غير الله تعالى ."

وهناك من قال بعدم كراهة الصلاة إلى النار، قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب من صلى وقدّمه تنوّر أو نار أو شيءٌ مما يعبد، فأراد به الله عز وجل)، وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري: [ومقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلى الله عز وجل، وكان بين يديه شيءٌ من جنس ما عبد من دون الله، كنارٍ وتتوّرٍ وغير ذلك، فإن صلاته صحيحة، وظاهر كلامه أنه لا يكره ذلك أيضاً].

**وسائل الشـيخـ ابنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ:** يقع مشكلة بين بعض المصليـنـ في المساجـدـ حول الدـفـاـيـاتـ الكـهـرـيـائـيـةـ وـوـضـعـهـ أـمـامـ الـمـصـلـيـنـ هلـ هـذـاـ حـرـامـ أوـ مـكـروـهـ يـتـنـزـهـ عـنـهـ ؟ـ وـهـلـ الصـلـاـةـ أـمـامـ النـارـ مـحـرـمـةـ أوـ مـكـروـهـةـ ؟ـ فـأـجـابـ فـضـيـلـتـهـ:ـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ وـرـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الصـلـاـةـ إـلـىـ النـارـ:ـ فـمـنـهـمـ مـنـ كـرـهـهـاـ،ـ وـمـنـهـمـ لـمـ يـكـرـهـهـاـ،ـ وـالـذـيـنـ كـرـهـوـهـاـ عـلـلـوـهـاـ ذـلـكـ بـمـشـابـهـةـ عـبـادـ النـارـ،ـ وـالـمـعـرـوفـ أـنـ عـبـدـ النـارـ يـعـبـدـوـنـ النـارـ ذـاتـ الـلـهـبـ،ـ أـمـاـ مـاـ لـيـسـ لـهـبـ فـإـنـ مـقـتضـىـ التـعـلـيلـ أـنـ لـاـ تـكـرـهـ الصـلـاـةـ إـلـيـهـاـ.ـ ثـمـ إـنـ النـاسـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ هـذـهـ الدـفـاـيـاتـ فـيـ أـيـامـ الشـتـاءـ لـلـتـدـفـئـةـ،ـ فـإـنـ جـعـلـوـهـاـ خـلـفـهـمـ فـاتـتـ الـفـائـدـةـ مـنـهـاـ أـوـ قـلـتـ،ـ وـإـنـ جـعـلـوـهـاـ عـنـ إـيمـانـهـمـ أـوـ شـمـائـلـهـمـ لـمـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ إـلـاـ قـلـلـ مـنـهـمـ وـهـمـ الـذـيـنـ يـلـونـهـاـ ،ـ فـلـمـ يـبـقـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ أـمـامـهـمـ لـيـتـمـ اـنـتـقـاعـهـمـ بـهـاـ،ـ وـالـقـاعـدـةـ الـمـعـرـوفـةـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ الـمـكـروـهـ تـبـيـحـهـ الـحـاجـةـ.ـ ثـمـ إـنـ الدـفـاـيـاتـ فـيـ الـغـالـبـ لـاـ تـكـوـنـ أـمـامـ الـإـلـامـ،ـ وـإـنـمـاـ تـكـوـنـ أـمـامـ الـمـأ~مـومـيـنـ،ـ وـهـذـاـ يـخـفـ أـمـرـهـاـ؛ـ لـأـنـ الـإـلـامـ هـوـ الـقـدـوةـ،ـ وـلـهـذـاـ كـانـتـ سـتـرـتـهـ سـتـرـةـ لـلـمـأ~مـومـ ."

## الفصل الثاني

### صلاة الاستسقاء

**أولاً: تعريفها:** هي صلاة نفل بكيفية مخصوصة لطلب السُّفْيَا من الله تعالى بإنزال المطر عند الجدب والقحط.

**ثانياً: حكمها:** إذا قحطت الأرض وأجابت الأرض واحتبس المطر، فيستحب - عند الجمهور - أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى المصلى على صفة تأتي، ويصلى بهم ركعتين ويخطب بهم ويدعو الله تعالى بخشوع وتضرع، لأنَّه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن عباد بن تميم عن عمِّه قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة فصلَّى ركعتين، وقلَّب رداءه: جعل اليمن على الشمال» (رواوه البخاري ومسلم).

**ثالثاً: مكانها وزمانها:** من حيث المكان هي كصلاة العيد يجوز أن تؤدى في المسجد، لكن أداءها في المصلى خارج البلد (العراء) أفضل.

أما من حيث الزمان فصلاة الاستسقاء تصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي. وقيل تصلى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وذلك بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريباً إلى الزوال أي وقت صلاة العيددين.

قال الإمام النووي في كتابه المجموع: "في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه: أحدها: وقتها وقت صلاة العيد. الوجه الثاني: أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلى العصر. والثالث: وهو الصحيح، بل الصواب: أنها لا تختص بوقت، بل تجوز وتصح في كل وقتٍ من ليلٍ ونهارٍ، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين. وهذا هو المنصوص للشافعي، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون".

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: "وليس لوقت الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف، لأن وقتها متسع، وبعد الصلاة يقوم الإمام خطيباً مضمداً خطبه وعظاً وإرشاداً للناس، وسؤالاً للخالق سبحانه بنزل المطر".

**رابعاً: كيفيةها:** صلاة الاستسقاء كصلاة العيد على رأي الجمهور وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله، عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

مبتدلاً متواضعًا متضررًا، حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرر والتكبير، ثم صلَّى ركعتين كما يصلِّي في العيد» (رواه أبو داود والترمذى والنمسانى). وفي حديث عبد الله بن زيد: «... ثم صلَّى ركعتين جهر فيما بالقراءة» (رواه البخارى ومسلم).

وعليه فإن صفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، تصلِّي ركعتين ويُكبر فيها بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات على رأى الشافعية أو ست تكبيرات على رأى المالكية والحنابلة وكله صحيح بإذن الله، وفي الركعة الثانية يُكبر بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات، ثم يتم صلاته.

ومن الجدير بالذكر أن هناك قول آخر بأن صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة التطوع من دون زيادة تكبير، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق.

**ملاحظة:** استحب أحمد والشافعى الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقال أبو حنيفة ومالك يُكبر متواتلاً من غير فصل بين التكبير بذكره.

#### خامساً: المسبوق في صلاة الاستسقاء:

عرفنا أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدان وتأخذ نفس أحکامها، وعليه من فاته التكبيرات الزوائد مع الإمام في صلاة الاستسقاء وأدرك الإمام في القراءة فإنه يُكبر للإحرام ويأتي بالتكبيرات، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وعند الشافعية والحنابلة إن حضر المأمور وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو بعضها لم يدرك شيئاً مما فاته، لأنه ذكر مسنون فات محله.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما الحكم لو أدركت الإمام وهو يصلِّي العيد -ومثلها الاستسقاء - وكان يُكبر التكبيرات الزوائد، هل أقضى ما فاتني أم ماذا أعمل؟ فأجاب: "إذا دخلت مع الإمام في أثناء التكبيرات، فكُبر للإحرام أولاً، ثم تابع الإمام فيما بقي، ويُسقط عنك ما مضى".

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين أيضاً: ما الحكم لو أدرك الإمام أثناء التكبيرات الزوائد في صلاة العيد -ومثلها الاستسقاء-؟ فأجاب فضيلته بقوله: "سبق الجواب عليه إذا أدركه في أثناءه، أما إذا أدركه راكعاً فإنه يُكبر للإحرام فقط، ثم يركع، وإذا أدركه بعد فراغه من التكبير فإنه لا يقضيه لأنه فات".

أما من فاته ركعة من صلاة الاستسقاء فإنه يدخل مع الإمام فيما بقي، وإذا سلم الإمام يقوم ويأتي برکعة ثانية بتکبيراتها الخمس؛ لأن القضاء مثل الأداء، وهذا الأفضل، وإن قضاها كسائر الصلوات بدون التکبيرات الزوائد فلا بأس، ولا حرج عليه، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة لِإِلْفَاتَهُ.

**مسألة: من فاته صلاة الاستسقاء مع الإمام هل يجوز له أن يصلیها منفرداً؟**

الأصل أن تؤدى صلاة الاستسقاء جماعة، لكن من لم يشهد الجماعة إذا شاء أن يصلى ويدعو بنزول المطر فلا بأس في ذلك.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن ذلك فأجاب : "إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء فأنا لا أعلم في هذا سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم -يقصد أن يقضيها منفرداً-، لكن لو صلى ودعا فلا بأس ."

وسئل الشيخ ابن جبرين السؤال التالي: هل تصلى صلاة الاستسقاء فرادى في البيت؟

فأجاب رحمه الله: " لا يشرع ذلك، ولكن يجوز لكل فرد إذا مسّت الحاجة فعل هذه الصلاة، والداعاء بعدها، فإن كثيراً من الأفراد إذا نزلت بهم شدة، وفاقة، ودعوا الله تعالى بإخلاص، وصدق أغاثهم، وأنزل عليهم ماءً ثجاجاً، سواء صلوا في بيوتهم، أو خرجن في المصلى، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى في غزوة تبوك، فنزل مطر رویت منه الأرض، وشرب الغزو كلهم، وسقوا رواحلهم، وملئوا قربهم، ولم يتجاوز ذلك المطر أماكنهم، ومواقع رحلهم ... والواقع من ذلك كثيرة يفهم منها رحمة الله تعالى بعباده، وإجابته لدعوتهم، وإغاثته للمضطرين، كما قال تعالى: " أَمَنْ يُحِبِّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ حُلَفاءَ الْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ " (النمل: 62).

#### سادساً: خطبة الاستسقاء:

ذهب مالك في رواية عنه والشافعي وأحمد في المشهور عنه وأكثر أهل العلم إلى أن خطبة الاستسقاء بعد الصلاة؛ لحديث عبد الله بن زيد قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة ودعا» (رواه أحمد).

وذهب مالك في رواية ثانية وأحمد في رواية ثانية إلى أن الخطبة قبل الصلاة، لحديث عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجّه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيها بالقراءة» (رواية البخاري ومسلم).

والأمر في هذا واسع فيجوز أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، ويستحب أن تكون خطبته مناسبة للحديث، مشتملة إظهار الافتقار والندم والتوبة إلى الله تعالى، كما قال العباس حينما استسقى به عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «وهذه أيدينا إليك بالذنب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث».

**والسؤال هنا: هل خطبة الاستسقاء خطبة واحدة أم خطبتين كالجمعة؟**

**ذهب المالكيّة والشافعيّة ومحمد بن الحسن إلى أنّهما خطبتان خطبني العيد.**

**وذهب الحنابلة وأبو يوسف إلى أنها خطبة واحدة وهذا ما يرجحه الشيخ ابن عثيمين فيقول: "أما الاستسقاء فهو خطبة واحدة، حتى على قول من يرى أن صلاة العيد لها خطبتان، فهي خطبة واحدة؛ إما قبل الصلاة وإما بعد الصلاة. فالامر كله جائز".**

**سابعاً: الفرق بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين:**

من الجدير بالذكر أن الشيخ ابن عثيمين ذكر في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع أوجه الاختلاف بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين، فيقول: "خالفت صلاة الاستسقاء صلاة العيد في أمور منها:

**أولاً:** أنه يخطب في العيد خطبتين على المذهب، وأما الاستسقاء فيخطب لها خطبة واحدة.  
**ثانياً:** أنه في صلاة الاستسقاء تجوز الخطبة قبل الصلاة وبعدها، وأما في صلاة العيد فتكون بعد الصلاة.

**ثالثاً:** أنه في صلاة العيد **تبين** أحكام العيددين، وفي الاستسقاء يكثر من الاستغفار، والدعاء بطلب الغيث ."

**ثامناً: من سنن الاستسقاء:**

1- خروج الناس مع الإمام إلى المصلى مبتدلين متواضعين متضرعين: فقد روى أبو داود والترمذى والنمسائى عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج لصلاة الاستسقاء مبتدلاً متواضعاً متضرراً. (معنى مبتدلاً: أي تاركاً لبس ثياب الزينة. ومعنى متخشعًا: أي مظهراً للخشوع

ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل. ومعنى متضرعًا: أي مظهراً للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة).

2- أن يدعوا الإمام ويكثر المسألة قائماً مستقبل القبلة رافعاً مبالغًا في رفعهما جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، ويرفع الناس أيديهم، ويحول الإمام رداعه: عن عبد الله بن زيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى بهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجَّه قبل القبلة وحوَّل رداعه، فأُنسقاوا» (رواه البخاري). وقد ورد عند البخاري ومسلم وأبي داود أن النبي ﷺ كان يمدّ يديه و يجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتى يرى بياض إبطيه.

وجاء في رفع اليدين حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء (رواه مسلم). واختلف أهل العلم في المراد بقوله : (فأشار بظهر كفيه إلى السماء)، والأظهر أن المراد به المبالغة في رفعهما، وأنه لشدة الرفع احنت يداه؛ لأن الرفع إذا قوي صارت أصابع اليدين نحو السماء مع نوع من الانحناء، حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء لا أنه قصد ذلك، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن باز رحمهما الله.

وورد أيضاً صفة أخرى في كيفية رفع اليدين، فعن عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه أنه: رأى رسول الله يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعوا يستسقى رافعاً كفيه، لا يجاوز بهما رأسه مقبل بباطن كفيه إلى وجهه (رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى).

أما تحويل الإمام رداعه الوارد في حديث عبد الله ابن زيد، فمعناه: أن يجعل ما على يمينه -من ردائه- على يساره والعكس، واستحبه الجمهور، وقيل: يستحب أن يقلب ظهر رداعه لبطنه وبطنه لظهره، والحكمة في ذلك التفاؤل بتحويل الحال، ومحل تحويل الرداء في أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء، وهو عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية بعد الفراغ من الخطبتين.

**ملاحظة:** من الجدير بالذكر أنه يجوز الاستسقاء بدون صلاة مخصوصة، فقد استسقى أي دعا بنزول المطر - النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة، واستسقى في المسجد في غير جمعة ومن غير صلاة، كما واستسقى خارج المسجد. وقد بينا في الفصل الثاني من الباب الأول أدعية الاستسقاء وأحاديثها بفضل الله تعالى.

### الفصل الثالث

#### الجمع بين الصلاتين في الشتاء

لكل صلاة وقت محدد شرعاً، فمن شروط صحة الصلاة دخول وقتها، قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء:103]. فالصلاحة عبادة مؤقتة بوقت محدد بدايتها ونهايتها، فلا يصح فعلها قبل وقتها بالإجماع ولا يصح فعلها بعد وقتها إلا لعذر. إلا أنه عند وجود عذر من الأعذار يشرع الجمع بين الصلاتين، فإن لم يكن هناك عذر فإن الجمع لا يجوز قطعاً، لأن دخول الوقت كما أسلفنا شرط من شروط صحة الصلاة.

#### أولاً: تعريف الجمع بين الصلاتين:

الجمع بين الصلاتين هو أن تصلى صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير، فتشتمل الصلاتان في وقت إداحهما لعذر من الأعذار المبيحة للجمع. وجع تقديم: يكون بأن يصلى العصر في وقت صلاة الظهر أو أن يصلى العشاء في وقت المغرب، في حين أن جمع التأخير: يكون بأن يؤخر صلاة الظهر ويصليها في وقت العصر أو أن يؤخر صلاة المغرب ويصليها في وقت العشاء.

#### ثانياً: الصلوات التي يجوز الجمع فيها:

لا يكون الجمع إلا بين الظهر والعصر، وإلا بين المغرب والعشاء فحسب، فلا يصح الجمع بين الفجر والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والفجر، وهذا معلوم من الدين بالضرورة. فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سيرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء» (رواوه البخاري ومسلم وأحمد). معنى (على ظهر سير): أي سفر.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر» (روايه أحمد). وجاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً"، وزاد مسلم: (من غير خوف ولا سفر)، قال كل من الإمام مالك والشافعي رحمهما الله: أرى ذلك بعذر المطر، ولأنه ثبت أن ابن عباس وأبن عمر رضي الله عنهم كانوا يجمعان بسبب المطر.

ونبين في الجدول أدناه آراء الفقهاء في الصلوات التي يجمع بها في الشتاء، ووقت الجمع:

المذهب	الصلوات التي يجمع فيها في الشتاء	وقت الجمع
الحنفية	لا يجمع على الإطلاق لأعذار الشتاء، فقط الجمع للحجاج يوم التاسع من ذي الحجة الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في مزدلفة.	الظهر والعصر في عرفة (جمع تقديم)، والمغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير.
المالكية	الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقط، ولا يجمع بين صلاتي الظهر والعصر.	تقديماً فقط
الشافعية	يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء (ورجحه ابن عثيمين وابن باز).	في المذهب القديم (تقديماً وتأخيراً) في المذهب الجديد (تقديماً فقط)
الحنابلة	1- الراجح من أقوال الحنابلة مثل قول المالكية. 2- هناك رواية عن الحنابلة أخذت بقول الشافعية.	تقديماً وتأخيراً

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "إذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر وهو المريض، والمسافر، وهكذا في المطر الشديد في أصح قولى العلماء، يجمع بين الظهر والعصر كالمغرب والعشاء، وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه كالدھض -أي الزلق- الذي تحصل به المشقة، والصواب جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر أو الدھض شديداً يحصل به المشقة".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "القول الصحيح في هذه المسألة: أنه يجوز الجمع بين الظھرين -الظهر والعصر- لهذه الأعذار، كما يجوز الجمع بين العشائين -المغرب والعشاء- والعلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع".

مسألة: هل يجوز الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز جمع الجمعة مع العصر مطلقاً، وهو قول المالكية والحنابلة، وذلك لعدم ورود الدليل على ذلك، والأصل في العبادات المنع إلا بدليل، وأنه لا قياس في العبادات فلا تقاس الجمعة على الظهر، وأن الجمعة صلاة مستقلة وتفترق أحكامها عن الظهر بفارق كثيرة

تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى. وأنه قد وقع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي صلي الله عليه وسلم ولم يرد أنه جمع فيه بين الجمعة والعصر.

**القول الثاني:** جواز جمع الجمعة مع العصر، وهو قول الشافعية، لما في ذلك من التخفيف ورفع الحرج، ولاتحاد الوقت بين صلاتي الظهر والجمعة على الصحيح من أقوال أهل العلم والمعمول في الجمع على الوقت، وأنه إذا وجدت علة الجمع وجد الحكم معها، فما الفرق بين جمع الجمعة مع العصر وجمع الظهر مع العصر إذا استويتا في المشقة أو كانت المشقة في يوم الجمعة أشد.

ويرجح الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله عدم الجمع بين الجمعة والعاصر، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لا يصح أن يجمع إليها العصر؛ وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهبنتها وأركانها وثوابها أيضاً، ولأن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر".

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، فالواجب ترك ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يبعد صلاة العصر إذا دخل وقتها".

### ثالثاً: الأعذار المبيحة للجمع في الشتاء:

الأعذار التي تبيح الجمع بشكل عام هي السفر والخوف والمرض والمطر وأمثالها مما يشكل عدم الجمع مع وجودها حرجاً ومشقة، والشرع قد رفع الحرج عن المسلمين، فإذا وجد عذر من هذه الأعذار جاز الجمع بين الصلاتين، هذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية -كما بينا- فالجمع عندهم لا يكون إلا بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة)، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة.

أما الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين في الشتاء فيمكن حصرها فيما يلي:

### 1- المطر والثلج والبرد:

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة بشكل عام على أن المطر الذي يبلل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه عذر من أذن الجمع بين الصلاتين، ومثله الثلج والبرد.

قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني: " والمطر المبيح للجمع هو: ما يبلل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطلاق والمطر الخفيف الذي لا يبلل الثياب فلا يبيح، والثلج كال霖 المطر في ذلك لأنه في معناه وكذلك البرد ".

قال الإمام النووي الشافعي في كتابه المجموع: " ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبلل الثياب ، وأما المطر الذي لا يبلل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله ". وقال أيضاً: " والجمعة بعذر المطر وما في معناه من الثلوج وغيرها : يجوز لمن يصلى جماعة في مسجد يقصده من بعده ، ويتأذى بالمطر في طريقه ".

قال الشيخ الآبي المالكي في كتابه التمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى: " فالمطر سبب للجمع بين المغرب والعشاء، على القول المشهور؛ بشرط أن يكون وابلاً، أي كثيراً، وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس، وسواء كان واقعاً أو متوقعاً، وبممكن علم ذلك بالقرينة. ومثل المطر: الثلوج والبرد ".

وقال الشيخ ابن عثيمين: " إذا كان هناك مطر يبلل الثياب لكثرة وغزارته، فإنه يجوز الجمع، فإن كان مطراً قليلاً لا يبلل الثياب فإن الجمع لا يجوز، لأن هذا النوع من المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة، بخلاف الذي يبلل الثياب، ولا سيما إذا كان في أيام الشتاء، فإنه يلحقه مشقة من جهة البطل، ومشقة أخرى من جهة البرد، ولا سيما إن انضم إلى ذلك ريح فإنها تزداد المشقة، فإن قيل: ما ضابط البطل؟ فالجواب: هو الذي إذا عصر الثوب تقاطر منه الماء ".

واختلف العلماء في وقت وجود المطر المبيح للجمع، وبيان ذلك على النحو التالي:

**أ- المالكية:** يشترطون نزول المطر عند افتتاح الصلاة الأولى ولا يشترطون استمراره حتى الدخول في الصلاة الثانية، وعليه إذا انقطع المطر قبل الشروع في الأولى أو حدث بعد الشروع فيها فلا يجوز الجمع. وإن انقطع بعد الشروع في الأولى فالجمع جائز. المهم عند

المالكية وجود المطر عند الدخول في الصلاة الأولى، وهي المغرب؛ لكونهم لا يجيزون الجمع إلا بين المغرب والعشاء.

يقول الإمام الخرشي المالكي: "أي أن الجماعة إذا شرعوا في صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو المطر ، فلما صلوها أو بعضها ارتفع السبب فإنه يجوز لهم التمادي على الجمع، إذ لا تؤمن عودته، وظاهره ولو ظهر عدم عودته، أما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع إلا بسبب غيره فالمراد الشروع في الأولى".

يُذكر أن بعض المالكية أجازوا الجمع للمطر المتوقع بين صلاته المغرب والعشاء شريطة أن يغلب على ظن الإمام نزول المطر قبل العشاء، غير أنه إذا لم ينزل المطر فينبغي عليهم إعادة صلاة العشاء في وقتها لعدم تحقق العذر، قال الإمام الدسوقي رحمه الله في ذلك: "إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل المطر فينبغي إعادة الثانية في الوقت". وقال الإمام الخرشي في ذلك: "المطر المتوقع بمنزلة الواقع كما ذكره الشيخ زروق ونقله عنه الشاذلي فإن قلت المطر إنما يبيح الجمع إذا كثُر والمتوّقع لا يتأتى فيه ذلك قلت يمكن علم ذلك بالقرينة ، ثم إنه إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل فينبغي أن يبعد في الوقت".

ولعلني لا أؤيد الأخذ بهذا القول، إذ إنه يوقع في اضطراب وارتباك، فعلماء الأرصاد الجوية المختصين والمؤهلين بأجهزتهم الدقيقة كثيراً ما يخطئون في توقعاتهم بشأن المطر، فكيف لو ترك هذا الأمر لشهوات الناس وأهوائهم؛ إذ إن الناس كثيراً ما يؤثرون على الإمام في موضوع الجمع. وأفتى المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني بعدم الأخذ بقول بعض المالكية بالجمع للمطر المتوقع. وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي: إذا كانت السماء غائمة ولم يكن مطر ولا وحل ولكن المطر متوقع فهل يجوز الجمع؟ فأجاب فضيلته: "لا يجوز الجمع في هذه الحال لأن المتوقع غير واقع، وكم من حال يتوقع الناس فيها المطر لكثافة السحاب ثم يتفرق ولا يمطر".

سئل كذلك الشيخ ابن عثيمين: إذا كان مطر ولكن شكنا هل هو مطر يبيح الجمع أو لا؟ فأجاب فضيلته: "لا يجوز الجمع في هذه الحال؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها فلا يعدل عن الأصل إلا بيقين العذر، فانتقوا الله عباد الله، والتزموا حدود الله، ولا تتهاونوا في دينكم واسألوا العلماء قبل أن تقدموا على شيء تحملون به ذمكم مسؤولية عباد الله في عبادة الله، واعلموا أن الأمر خطير ، وأن الصلاة في وقتها أمر واجب بإجماع المسلمين،

وأما الجمع فرخصة حيث وجد السبب المبيح: إما مباح وفعله أفضل، أو مباح وتركه أفضل، وما علمت أحداً من العلماء قال: إنه واجب. فلا تعرضوا أمراً أجمع العلماء على وجوبه - يقصد أداء الصلاة في وقتها - لأمر اختلف العلماء في أفضليته -يقصد الجمع-، اللهم وفقنا للعمل لما يرضيك عنا، اللهم اجعلنا هداة مهتدين، وصالحين مصلحين، إنك جود كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه أجمعين ."

**بـ الشافعية:** يشترط وجود المطر عند افتتاح الصلاة الأولى والسلام منها حتى افتتاح الصلاة الثانية، ولا يضر انقطاع المطر في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي يجمع فيه، فإن صلی إحدهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها، وإذا صلی إحدهما والسماء تمطر ثم ابتدأ الأخرى والسماء تمطر ثم انقطع مضى على صلاته؛ لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها ."

وقال الإمام النووي وهو أحد أئمة المذهب الشافعي: [ويشترط وجود المطر في أول الصلاتين باتفاق الأصحاب].

وقال الإمام الشيرازي في كتابه المذهب في فقه الإمام الشافعي: " فإذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع ... فإن أحρم بالأولى مع المطر ثم انقطع في أثناءها ثم عاد قبل أن يسلم ودام حتى أحρم بالثانية جاز الجمع؛ لأن العذر موجود في حال الجمع، وإن عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر؛ لأنه ليس بحال الدخول، ولا بحال الجمع".

وقال الإمام السننكي الشافعي في كتابه أنسى المطالب في شرح روض الطالب: " وإنما يشترط في إباحة المطر الجمع زيادة على ما مر (وجود المطر في أول الصلاتين) ليقارن الجمع (وعند التحلل من الأولى) ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما، وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك لعسر انضباطه ."

**تـ الحنابلة:**

▪ يشترط في جمع التقديم وجود المطر عند افتتاح الصلاة الأولى والسلام منها وافتتاح الصلاة الثانية، ويشترط بعض الحنابلة بالإضافة إلى ذلك أن يستمر المطر حتى فراغ الصلاة الثانية.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنفي: " وَمَتَى جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى أُعْتَرَ وُجُودُ الْعُذْرِ الْمُبِيِّحِ حَالَ افْتِتاحِ الْأُولَى وَالْفَرَاغِ مِنْهَا وَافْتِتاحِ الثَّانِيَةِ، فَمَتَى زَالَ الْعُذْرُ فِي أَحَدِ هَذِهِ التَّلَاثَةِ لَمْ يُبْخِرِ الْجَمْعُ، وَإِنْ زَالَ الْمَطَرُ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، أَوْ انْقَطَعَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ، جَازَ الْجَمْعُ، وَلَمْ يُؤْتَرْ اقْطَاعُهُ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ وُجِدَ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ، وَهُوَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى، وَفِي وَقْتِ الْجَمْعِ، وَهُوَ آخِرُ الْأُولَى وَأَوَّلُ الثَّانِيَةِ، فَلَمْ يَضُرْ عَدَمُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ".

قال الإمام البهوي الحنفي في كتابه كشاف القناع: " ويشترط للجمع في وقت الأولى ظهراً كانت أو مغرياً، وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط: ... والشرط الثالث: (أن يكون العذر) المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه (موجوداً عند افتتاح الصالتين) المجموعتين (و) عند (سلام الأولى); لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية موضع الجمع (فلو أحمر) ناوي الجمع (بالأولى) من المجموعتين (مع وجود مطر، ثم انقطع) المطر. (ولم يعد، فإن حصل وحل) لم يبطل الجمع؛ لأن الوحل من الأعذار المبيحة، وهو ناشئ من المطر فأشبه ما لو لم ينقطع المطر (وإلا) أي وإن لم يحصل وحل (بطل الجمع) لزوال العذر المبيح له فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها ".

وقال الشيخ ابن ضوبيان في كتابه منار السبيل في شرح الدليل: " فإن جمع تقديم اشترط لصحة الجمع: ... وأن يوجد العذر عند افتتاحهما (أي افتتاح الصالتين)، وأن يستمر إلى فراغ الثانية لأنه سببه".

وقال الإمام ابن مفلح الحنفي في كتابه المبدع في شرح المقنع: " ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه ". ■

يشترط الحنابلة في جمع التأخير وجود نية الجمع في وقت الأولى، واستمرار المطر من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنفي في كتابه المقنع: " وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى، ما لم يضيق عن فعلها، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منها ".

وقال البهوي في كشاف القناع: " وإن جمع جمع تأخير في وقت الثانية اشترط له شرطان: أحدهما: أشار إليه بقوله: كفاه . أي أجزاء . نية الجمع في وقت الأولى، لأنه

متى أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاءً لا جماعاً ما لم يضيق وقت الأولى عن فعلها، فإن ضاق وقت الأولى عن فعلها لم يصح الجمع، لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام، وأثم بالتأخير، لما تقدم، الشرط الثاني: استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهم لأن المجوز للجمع العذر. فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقاضي ، كالمريض بيراً ، والمسافر يقدم ، والمطر ينقطع .

وجاء في الموسوعة الفقهية: " يشترط لصحة جمع التأخير نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمنٍ لو ابتدأَتْ فِيهِ كَانَتْ أَدَاءً، فَإِنْ أَخْرَهَا بِعِنْدِ نِيَّةِ الْجَمْعِ أَثْمٌ وَتَكُونُ قَضَاءً لِحُلُوٍّ وَقَتْهَا عَنِ الْفِعْلِ أَوِ الْعَرْمِ ."

واشتُرط نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضيق الوقت عن فعلها؛ لأن تأخيرها حرام، والتأخير ينافي الرخصة، كما أن التأخير يفوت فائدة الجمع وهو التخفيف بالمقارنة بين الصالاتين. وعليه من يؤخر الصلاة الأولى لوقت لا يستطيع فيه أدائها ثم بنوى نية الجمع، لا يجوز له الجمع، وكذلك إذا لم تتحقق نية الجمع في وقت الصلاة الأولى صارت قضاءً لا جماعاً.

واشتُرط بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية؛ لأن وجود العذر سبب إباحة الجمع، فإذا لم يستمر إلى وقت الثانية زال سبب الجمع.

#### ملاحظة هامة:

من الجدير بالقول أن الشيخ ابن عثيمين لا يشترط وجود العذر إلا عند السلام من الصلاة الأولى، ولو لم ينزل المطر مثلاً، إلا في أثناء الصلاة الأولى كصلاة المغرب فإنه يصح الجمع على الصحيح، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى -أي: كانت السماء فيها ولم ينزل المطر وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر- فال صحيح أن الجمع جائز. ونذكر بعض أقواله رحمه الله:

أ- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح الممتع: " إذا كان يشترط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام لزم من هذا الشرط أن يشترط وجود العذر عند تكبيرة الإحرام؛ لأن نية الجمع بلا عذر غير صحيحة، فإذا قلنا: لا بد من نية الجمع عند تكبيرة الإحرام صار لا بد أيضاً من وجود العذر عند تكبيرة الإحرام، فإذا هذا الشرط مبني على الشرط

الأول الذي هو نية الجمع عند افتتاح الصلاة الأولى، وقد سبق أن القول الصحيح: عدم اشتراطه، وعلى ذلك لا يشترط وجود العذر عند افتتاح الأولى، فلو لم ينزل المطر مثلاً إلا في أثناء الصلاة فإنه يصح الجمع على الصحيح، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى أي: كانت السماء مغيمة ولم ينزل المطر، وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر، فال الصحيح أن الجمع جائز بناء على هذا القول".

بــوقال الشيخ أيضاً في كتابه تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة: " متى وجد العذر عند افتتاح الثانية جاز الجمع فلو صلى المغرب وليس عنده نية الجمع أو صلى المغرب وليس هناك مطر وبعد سلامه من المغرب أمرت السماء فنوى الجمع فلا بأس بذلك وقد عمل بهذا شيخنا رحمة الله عبد الرحمن بن سعدي حيث صلى ذات يوم صلاة المغرب ولما خرج الناس رجعوا إليه وقالوا إنها تمطر مطراً شديداً فأمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى العشاء مع أنه لم ينبو الجمع عند افتتاح الأولى ولم يوجد العذر أيضاً فالحاصل أن الصحيح أنه متى وجد العذر المبيح للجمع في وقت لا يحصل به التفريق فإنه يجوز أن يجمع بل قال بعض العلماء حتى لو لم يوجد العذر إلا بعد وقت طويل من سلامه من الأولى فله أن يجمع يعني أنه متى وجد العذر قبل خروج الوقت وقت الأولى جاز الجمع وهذا لا شك أنه من أوسع المذاهب ومن أيسرها على الناس لكن النفس لا تطيب بالقول به أي أنه إذا وجد العذر بعد مدة طويلة من الأولى فإنه يجوز لا أستطيع أن أجسر الآن على القول بهذا أما إذا وجد العذر بعد السلام الأولى بمدة قصيرة لا يحصل بها التفريق فلا شاك في جواز الجمع".

## 2- الريح الشديدة الباردة :

وقد اختلف بين الفقهاء القائلين بجواز الجمع بعد العذر هل الريح الشديدة الباردة عذر يبيح الجمع بين الصالتين أم لا على قولين:

القول الأول: وهو مذهب المالكية والمشهور عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: إن الريح الشديدة الباردة لا يباح الجمع بين الصالتين بسببها مطلقاً.

القول الثاني: وهو الراجح عند الحنابلة وقول بعض الشافعية: إن وجود الريح الشديدة الباردة عذر يبيح الجمع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجوز الجمع للوح الشديد والريح الشديدة الباردة في الليل الظلماء وتحو ذلك وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قول العلماء وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالف للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين".

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن صلاة الجمع في المطر بين العشرين، هل يجوز من البرد الشديد؟ أو الريح الشديدة؟ أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟

فأجاب فضيلته: "الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشرين -أي المغرب والعشاء- للمطر والريح الشديدة الباردة والوح الشديد، وهذا أصح قول العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما، والله أعلم".

قال الشيخ ابن عثيمين في كتابه الشرح الممتع: "المراد بالريح الشديدة ما خرج عن العادة، وأما الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع، ولو كانت باردة، والمراد بالبرودة ما تشق على الناس. فإن قال قائل: إذا اشتد البرد دون الريح هل يباح الجمع؟ قلنا: لا؛ لأن شدة البرد بدون الريح يمكن أن يتوقف الإنسان بكثرة الثياب، لكن إذا كان هناك ريح مع شدة البرد فإنها تدخل في الثياب، ولو كان هناك ريح شديدة بدون برد فلا جمع؛ لأن الرياح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة، لكن لو فرض أن هذه الرياح الشديدة تحمل تراباً يتأثر به الإنسان ويشق عليه، فإنها تدخل في القاعدة العامة، وهي المشقة، وحينئذ يجوز الجمع".

وقال الشيخ ابن عثيمين أيضاً في لقاء الباب المفتوح: "إذا اشتد البرد، مع ريح تؤدي الناس: فإنه يجوز للإنسان أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، قالوا لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته"، وهذا يدل على أن الحكمة من مشروعية الجمع إزالة المشقة عن المسلمين، وإلا فإنه لا يجوز الجمع. والمشقة في البرد إنما تكون إذا كان معه هواء وريح باردة، وأما إذا لم يكن معه هواء فإن الإنسان يتقي البرد بكثرة الملابس ولا يتآذى به، ولهذا لو سألنا سائل: هل يجوز الجمع بمجرد شدة البرد؟ قلنا: لا يجوز، إلا بشرط أن يكون مصحوباً بريح باردة تؤدي الناس، أو إذا كان مصحوباً بنزول الثلج، فإن الثلج إذا كان ينزل فإنه يؤذى بلا شك، فحينئذ يجوز الجمع، أما

مجرد البرد فليس بعذر يبيح الجمع، فمن جمع بين الصلاتين لغير عذر شرعي، فإنه آثم وصلاته التي جمعها إلى ما قبلها غير صحيحة، وغير معتمد بها، بل عليه أن يعيدها. وإذا كان جمع تأخير: كانت صلاته الأولى في غير وقتها، وهو آثم بذلك. هذه المسألة أحببت أن أنبئ عليها؛ لأن بعض الناس ذكروا لي أنهم جمعوا قبل ليلتين من أجل البرد، بدون أن يكون هناك هواء يؤذى الناس، وهذا لا يحل لهم".

**وقال الشيخ الفوزان حفظه الله:** " مجرد البرد ليس عذراً في الجمع، ولا مشقة في إتيان الناس إلى المساجد في هذا الزمان، لما يلي:

1- تقارب المساجد وكثرتها في الأحياء السكنية فالمشي إليها لا مشقة فيه لو مع وجود البرد، أضف إلى ذلك وجود وسائل التدفئة في المساجد.

2- أن الله تعالى قد أنعم على كثير من الناس في هذا الزمان بالوسائل التي يحتمون بها من البرد من الملابس الداخلية والخارجية ، أما من يتأنى بخروجه إلى المسجد ، لعدم وجود ما يكفيه لتدفئة بدنـه من الملابس أو وسائل التدفئة فهـذا له الجمع ، لوجود المشقة في حقه.

3- أن الناس لو جمعوا لأجل البرد فإنـهم لن يلزموا بيوتهم إلى صلاة الفجر بل الغالب منهم يخرجون لقضاء حوائجـهم، وفتح محلاتـهم، بل منهم من يذهب إلى المستراحـات وأماكن الاجتماعـات والزيارات إلى ساعة متأخرـة من الليل، وإذا كان البرد لن يكون مانعاً عن مثل هذه التصرفـات فكيف يكون مانعاً من الخروج لأداء صلاة العشاء؟!

وانظر إلى حركة السير وانتشار الناس في الأسواق حتى مع شدة البرد، ولو جئت إلى بيتـ الحي بعد صلاة المغرب التي جمعـت إليها العشاء لشدة البرد ما وجدـت فيها من الرجالـ والشباب إلا القليلـ.

إن الجمع لأجل البرد قد يكون حاجة في زـمن مضـى عندما كان الناس يلزمـون مساكنـهم، إضافة إلى ما هـم عليه من قلةـ الحالـ، أما اليوم فقد اختلفـ الأمرـ.

والحاصلـ أنـ البرد ليسـ منـ الأعذـارـ التيـ تبيـحـ الجمعـ؛ لأنـ البرـدـ يمكنـ أنـ يتـوقـاهـ الإنسانـ بالثـيـابـ التيـ تـدـفـقـهـ".

### 3- الوحل والطين:

وقع الخلاف بين الفقهاء القائلين بجواز الجمع بعدر هل الوحل والطين عذر يباح به الجمع على قولين:

**القول الأول:** وهو قول المالكية والحنابلة، الوحل والطين عذر يباح معهما الجمع تقدیماً بين صلاتي المغرب والعشاء لا الظهر والعصر، غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الوحل أو الطين مقترباً بظلمة شديدة أي الليالي التي لا قمر فيها، ولا يجمع على المشهور عندهم للظلمة وحدها بل لابد من اقترانهما معاً، ولم يشترط الحنابلة للجمع بهما شيء، قال الإمام مالك: "يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الوحل: الرلق والطين؛ فإذا كانت الأسواق قد ربربت من المطر فإنه يجوز الجمع، وإن لم يكن المطر ينزل؛ وذلك لأن الوحل والطين، يشق على الناس أن يمشوا عليه".

**القول الثاني:** وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة، الوحل والطين لا يبيحان الجمع مطلقاً.  
ونحن نتفق مع القائلين بعدم إباحة الجمع من أجل الوحل والطين؛ وذلك لعدم ورود هذا العذر ضمن الأعذار التي تبيح الجمع في زمن رسول الله مع وجود الوحل والطين في زمانه، وكذلك لأن زماننا اليوم اختلف من حيث وجود البنية التحتية في غالبية المدن، فالشارع معددة ومخصوصة، ولا يلحق الوحل والطين الأذى والمشقة التي كانت مقصد جواز الجمع عند القائلين به، ولكن أهل الريف ومن لا يزالوا يعانون ويجدون المشقة في بلادهم من الوحل والطين فإن لهم الاستفادة من هذا العذر وفقاً للقول الأول، والله أعلى وأعلم.

**ملاحظة هامة:** نسمع كثيراً من عامة الناس أن النبي جمع بعدر وبغير عذر، وهذا كلام غير صحيح وغير مستند لدليل، فروى الإمام مسلم في صحيحه والإمام الترمذى في سنته عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر، قالوا: ما أراد من ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته . (أي: ألا يلحقها الحرج)، وعلى هذا فالضابط في الجمع: أن يكون في تركه حرج ومشقة وفقاً للضوابط التي وضعها العلماء.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ذلك: "نأسف أن بعض الناس الذين يقولون: نتمسك بالسنة يغلطون في هذه المسألة، ويظلون أن الجمع جائز لأدنى سبب، وهذا خطأ، ثم يجب أن نقول: إذا علمنا أنه لا حرج في ترك الجمع صار الجمع حراماً، وإذا علمنا أن في تركه حرجاً صار الجمع جائزاً بل سنة، وإذا شكنا صار الجمع حراماً؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها، فلا نعذر عن هذا الأصل إلا بأمر متيقن ... ثم إنني أقول لكم يا إخوانى: لا تظنوا أن الجمع رخصة عند كل العلماء، حتى الذين يقولون: إنه يجوز، يقولون: تركه أفضل، لكننا نحن نرى أنه إذا وجد السبب ففعله أفضل، وهناك مذهب يمثل ثلاثة أرباع الأمة الإسلامية لما كانت الخلافة في الأتراك وهم على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وهو يرى أنه لا جمع مطلقاً إلا في موضعين: في عرفة ومزدلفة؛ لأجل النسك، وإنما فلا جمع في السفر أو المرض أو المطر ولا غير ذلك، فلا تظن أن المسألة سهلة، المسألة صعبة. فالخلاصة: إذا تحقق العذر فالجمع أفضل، وإذا علمنا أنه لا عذر فالجمع حرام، وإذا شكنا فالجمع حرام؛ لأن الأصل هو وجوب فعل الصلاة في أوقاتها ...".

وعليه يجب أن يعلم كل من يجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعى أن جمعه باطل أي أن صلاته الثانية باطلة؛ لأنها وقعت في غير وقتها المقدر لها شرعاً فدخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة والأصل في الصلوات الخمس أن تصلى كل منها في وقتها الشرعي، قال الله تعالى: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا" (النساء: 103).

وقد قال العلماء كلام خطير في حق من جمع بين الصلاتين بدون عذر شرعى، فقد ذكر الإمام ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر أن من جمع بين الصلاتين بدون عذر شرعى ارتكب حراماً بل كبيرة من كبائر الذنوب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى: "قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر. وقد رواه الترمذى مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي أنه قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر. ورفع هذا إلى النبي وإن كان فيه نظر. فإن الترمذى قال: العمل على هذا عند أهل العلم، والآثر معروف، وأهل العلم ذكروا ذلك مقررين له، لا منكري له".

▪ أقوال بعض العلماء في أن ترك الجمع بين الصلاتين أفضل خروجاً من الخلاف:

- 1- قال الإمام النووي وهو أحد أئمة الشافعية في كتابه روضة الطالبين: " وترك الجمع أفضل بلا خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فإن أبي حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه. ومن نص على أن تركه أفضل الغزالى وصاحب التتمة (وهو أبو سعد المتولى الشافعى). قال الغزالى في البسيط: لا خلاف أن ترك الجمع أفضل".
- 2- قال الإمام الخطيب الشرييني وهو أحد أئمة الشافعية في كتابه مغني المحتاج: " والأفضل ترك الجمع خروجاً من خلاف أبي حنيفة".
- 3- قال الإمام ابن مفلح - وهو أحد أئمة الحنابلة وتلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية- عن الجمع: " وتركه أفضل ".
- 4- قال الإمام المرداوى وهو أحد أئمة الحنابلة في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: " يؤخذ من قول المصنف "ويجوز الجمع" أنه ليس بمستحب وهو كذلك بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ".
- 5- قال الإمام البهوتى وهو أحد أئمة الحنابلة في كتابه كشاف القناع: " الجمع بين الصلاتين ليس بمستحب؛ بل تركه أفضل؛ للاختلاف فيه ".
- 6- قال الإمام ابن غانم الأزهري وهو أحد أئمة المالكية في كتابه الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: " الجمع رخصة مرجوح فعلها؛ إذ الأولى تركها".

**مسألة: هل يجوز القصر مع الجمع عند وجود العذر في فصل الشتاء؟**

إذا تحقق عذر في فصل الشتاء فيشرع الجمع لا القصر؛ لأن القصر حكم خاص للمسافر فقط، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "أما الجمع فأمره أوسع؛ فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضاً لل المسلمين في مساجدهم عند وجود المطر، أو الدحض، أو العشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط".

**رابعاً: الأذان والإقامة في الجمع:**

اختلف العلماء في الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين، وال الصحيح من تلك الأقوال أنه يؤذن أذان واحد للصلاتين، ويقام إقامتان، لكل صلاة إقامة، وهذا قول الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو قول بعض المالكية.

والدليل على ذلك: ما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، حيث صلى الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين ، وصلى المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين.

وسئللت اللجنة الدائمة للفتاوى عن ذلك، فأجابت: " السنة أن الشخص يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، إذا وُجد مسْوَغ ذلك؛ كالسفر والمرض والمطر في الحضر، هذا هو الذي تدل عليه السنة الصحيحة الصريحة، لفعل النبي ﷺ ."

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " فإذا جمع الإنسان أذن للأولى، وأقام لكل فريضة ."

#### خامساً: النية في الجمع بين الصلاتين:

النية عند الجمع بين الصلاتين فقد اشترطها أكثر أهل العلم؛ لأن الجمع عمل فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مما نوى" (متفق عليه). لكن اختلفوا في محلها فمنهم من قال: إنها تجب عند الإحرام بالأولى، وهو مذهب الحنابلة. ومنهم من قال: إنها تجوز مع الإحرام بالأولى، أو في أثنائها، أو مع التحلل منها، ولا تجوز بعد التحلل أي لا تجوز النية بعد السلام من الأولي، وهو مذهب الشافعية.

أما عند المالكية فلا يشترطون نية الجمع قبل الإحرام بالأولى ، فيجوز عندهم أن ينوي الجمع بعد السلام من الأولي، وقد ذكر ذلك الإمام مالك كما جاء في كتاب المدونة الكبرى.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط له نية؟ فالجمهور لا يشترطون النية كمالك وأبى حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو مقتضى نصوصه، والثاني تشترط كقول الشافعى وكثير من أصحاب أحمد كالخرقى وغيره، والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ."

وقال النووي وهو أحد أئمة الشافعية: " نية الجمع وهي شرط لصحة الجمع على المذهب. وقال المزني وبعض الأصحاب لا تشترط لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع . ولم ينقل أنه نوى الجمع ، ولا أمر بنيته، وكان يجمع معه من تخفي عليه هذه النية، فلو وجبت لبيتها. ودليل المذهب أن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعاً، وقد تفعل سهواً فلا بد من نية تميزها ."

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدم اشتراط نية الجمع، وما احتاج به: "أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر بعرفة، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذى الحليفة العصر ركعتين، ولم يأمرهم بنية القصر". وقال شيخ الإسلام أيضاً: "ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه، لا بنية قصر ولا بنية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرنون بذلك من يصلى خلفهم".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "والصحيح: أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، وأن له أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى، ولو عند إحرامه في الثانية ما دام السبب موجوداً".

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "والراجح: أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وُجدَ شرطه من خوف أو مرض أو مطر". ولعنة نتفق هنا مع من لا يشترط النية في الجمع بين الصلاتين؛ إذ إن المتأخرین في حضور الصلاة الأولى لا يعلمون هل الإمام يجمع أم لا، فلو اشترطنا لصحة الجمع تقديم النية لما جاز لهم أن يجمعوا مع الإمام.

وعليه نقول الأحوط عقد نية الجمع عند دخول الصلاة الأولى لمن شهد تكبيرة الإحرام خروجاً من الخلاف، والمتأخرین في الصلاة لا بأس إن لم ينعوا نية الجمع لعدم علمهم به، والله أعلى وأعلم.

#### سادساً: الترتيب والموالاة بين الصلاتين في الجمع:

أما الترتيب بين الصلاتين المجموعتين، فهو واجب عند الجمهور، فقد ذكر الإمام النووي رحمه الله في كتابه المجموع أنه: "يشترط لجمع التقديم أن يبدأ بالأولى؛ لأن الوقت لها، والثانية تبع لها. ولأن النبي ﷺ جمع هكذا وقال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلني"، فلو بدأ بالثانية لم تصح وتجب إعادة بفعل الأولى جاماً. ولو صلى الأولى ثم الثانية، فبيان فساد الأولى، فالثانية فاسدة أيضاً، ويعيدها جاماً".

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: "يجب في حال الجمع الترتيب، بحيث يصلى الظهر أولاً ثم يصلى العصر، ويصلى المغرب أولاً ثم يصلى العشاء ، سواء كان جمعه جماعة تقديم أو تأخير".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يشترط الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتوني أصلي"، ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات، ولكن لو نسي الإنسان أو جهل أو حضر قوماً يصلون العشاء وهو قد نوى جماع التأخير، ثم صلى معهم العشاء ثم المغرب، فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط؟ المشهور عند فقهائنا رحمة الله أنه لا يسقط، وبناءً على هذا لو أن الإنسان قدم الثانية على الأولى سهواً أو جهلاً أو لإدراك الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب، فإن الجمع لا يصح ، فماذا يصنع في هذه الحال ؟ الجواب : الصلاة التي صلاتها أولاً لم تصح فرضاً ، ويلزمه إعادةتها ."

وأما الم الولاية بين الصلاة المجموعتين، ويقصد به أن تكون الصلاتان متواлиتين لا يفصل بينهما إلا بشيء يسير، وفيه قولان:

أ- قول جمهور الفقهاء (الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية والحنابلة)، بأنه يشترط الم الولاية بين الصلاتين المجموعتين، فلا يفصل بين الصلاتين بوقت طويل؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة أي فلا يفرق بينهما كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة، فإن فصل بينهما بفصل طويل ولو بعد كثيرو، أو إعماء بطل الجمع ووجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها لفوات الجمع، وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر كالفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة.

ورجح هذا الرأي الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمة الله، فقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله: "أن الصلاتين المجموعتين المشروع فيهما أن تكونا متواлиتين لقوله: ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. والم ولاية بين المجموعتين إذا كان الجمع جماعة تقديم شرط عند أكثر الفقهاء -رحمهم الله- إلا أنه لا بأس أن يفصل بوضوء خفيف، أو استراحة قصيرة، ثم يستأنف الصلاة الثانية. أما إذا كان الجمع جماعة تأخير، فالولاية ليست بشرط".

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "الواجب في جمع التقاديم الم الولاية بين الصالحين ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) والصواب أن النية ليست بشرط، أما جمع التأخير فالامر فيه واسع؛ لأن الثانية تفعل في وقتها، ولكن الأفضل هو الم الولاية بينهما تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والله ولني التوفيق".

**بـ-ذهب بعض الشافعية إلى أنَّه يجُوز الجمع بين الصالحين جمْعاً تقدِيم وإنْ طال بيتهما الفصل ما لم يخرُج وقت الأولى منهُما.**

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثاني، وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت أي: ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتاً واحداً عند العذر، وليس ضم الفعل. وقال أيضاً: "وال الصحيح أنه لا تشترط الم الولاية بحال، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية. فإنه ليس لذلك حد في الشرع لأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ذلك: "والأحوط أن لا يجمع إذا لم يتوال بينهما، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوّة".

#### **سابعاً: صلاة السنن الرواتب وصلاة الوتر في الجمع:**

إذا جمع المصلون في المسجد بين المغرب والعشاء فإنهم يصلون سنة المغرب بعد انتهاءهم من الجمع أي بعد صلاة العشاء ثم يصلون سنة العشاء ولهم أن يصلوا الوتر أيضاً لأن وقت الوتر يبدأ بعد الفراغ من صلاة العشاء فهو تابع للعشاء على رأي الجمهور.

وقال الإمام النووي الشافعي في كيفية صلاة سنة الظهر والعصر إذا جمع بينهما: "الصواب الذي قاله المحققون أنه يصلى سنة الظهر التي قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر". يذكر أن لصلاة العصر أربع ركعات سنة قبلية عند الشافعية.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنفي: "إذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلى سنة الثانية ويوتر قبل دخول وقت الثانية لأن سنتها تابعة لها فتتبعها في فعلها ووقتها والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وقد صلى العشاء فدخل وقته".

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: "إذا جمعت صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم من أجل عذر شرعي جاز الوتر بعدها، وتأخره إلى آخر الليل أفضل إن أمكن. وبإذن التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحابه وسلم".

### ثامناً: الأذكار بعد الصلاة حال الجمع:

إذا كان الإمام يترك فرصة للأذكار بعد الصلاة الأولى فتفال بعد الصلاة الأولى، وإذا كان الإمام لا يترك فرصة للأذكار بعد الصلاة الأولى، تكون الأذكار بعد صلاة العشاء وتكون بنية واحدة لصلاة المغرب والعشاء، وللمصلي أن يأتي لكل صلاة بأذكارها، فالامر في هذا واسع بفضل الله تعالى.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الظاهر في الأذكار أنه يكتفى فيها بذكر واحد؛ لأن الصلاتين صارت كأنها صلاة واحدة، فيكتفى فيها بذكر واحد، لكن يكتفى بالأعم، فمثل المغرب مع العشاء يسن في المغرب أن يذكر الله عشر مرات [يعني يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير]، وفي العشاء ثلات مرات، فليأخذ بالأكثر؛ لأن الأقل يدرج بالأكثر، وإن أتي لكل واحدة بذكر فلا أرى في هذا بأساً، والأول كافٍ".

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله السؤال التالي: الأذكار التي بعد الصلاة، هل يقولها من جمع بين الصلاتين بعد الأولى والثانية؟

فأجاب فضيلته: " يأتي بما تيسر منها بعد الأولى ويأتي بها بعد الثانية".

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: " وأما الذكر فيكفي ذكر الثانية، أما ذكر الأولى فهو سنة فات محلها".

## تاسعاً: مسائل هامة في الجمع:

### 1- هل يجوز الجمع لمن يصلِّي في بيته منفرداً كان أو في جماعة؟

لا يجوز للمنفرد في بيته الجمع للمطر على قول الجمهور، فقد نص العلماء القائلون بالجمع للمطر على أن الجمع رخصة لمن يصلِّي في المسجد جماعة وهذا قول المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة وعليه لا يجوز الجمع للمنفرد الذي يصلِّي في بيته، وكذلك الجمع بين الصالاتين في جماعة في البيت غير جائز.

قال الإمام الشافعي: " ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى المسجد يجمع فيه، قرب المسجد أو كثُر أهله أو قلَّوا أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم جمع في المسجد، والمصلِّي في بيته مخالف المصلِّي في المسجد "، وعلَّ ذلك الماوردي في كتابه الحاوي الكبير بأن الجمع يجوز لأجل المشقة وما يلحقه من أذى المطر وإذا عدم هذا المعنى امتنع جواز الجمع.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي الحنبلي معللاً القول بمنع المنفرد من الجمع للمطر: " لأن الجمع لأجل المشقة فيختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه ".

وقال الإمام النووي الشافعي: " ثم هذه الرخصة لمن يصلِّي جماعة في مسجد يأتيه من بعده ويتأذى بالمطر في إتيانه، فأما من يصلِّي في بيته منفرداً أو في جماعة ... فلا يجوز الجمع على الأصح ".

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ما نصه: " المشروع أن يجمع أهل المسجد إذا وجد مسوغ للجمع كالمطر كسباً لثواب الجماعة ورفقاً بالناس وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة. أما جمع جماعة في بيت واحد من أجل العذر المذكور فلا يجوز لعدم وروده في الشرع المطهر وعدم وجود العذر المسبب للجمع ".

فالحكمة من مشروعية الجمع وهي رفع الحرج ودفع المشقة، وأي حرج أو مشقة في حق من صلى في بيته.

2- هل يجوز الجمع لمن يصلى في المسجد إلا أنه جار المسجد أو بين بيته وبين المسجد ما يداري به نفسه من المطر كسقف أو نحوه؟

في المسألة قولان:

**القول الأول:** قول المالكية وقول عند الحنابلة، يجوز الجمع لمن يصلى في المسجد سواءً أكان قريب من المسجد أم بعيد، فالرخصة عامة إذا جمعوا فهي للقريب والبعيد ، فلا يصح أن ينفرد بعضهم لما في ذلك من تفريق الجماعة.

قال الإمام ابن رشد القرطبي المالكي في كتابه البيان والتحصيل: "سئل الإمام مالك -رحمه الله- عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد إذا خرج منه دخل إلى المسجد من ساعته، وإذا خرج من المسجد إلى منزله مثل ذلك، يدخل منزله مكانه، ومنهم البعيد المنزل عن المسجد، أترى يجمعوا بين الصالاتين كلهم في المطر؟ فقال: ما رأيت الناس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد فهم سواء يجمعون، قيل: ماذا؟ ، فقال: إذا جمعوا جموع القريب منهم والبعيد ."

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي: " هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه، أو من كان مقامه في المسجد؟ وجهين: أحدهما الجواز؛ لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة ... ولأنه قد روی أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء ... ."

**القول الثاني:** قول الشافعية وقول ثانٍ عند الحنابلة: الجمع يكون لمن يصلى جماعة في المسجد يتأنى بالمطر في طريقه، فلا يجوز الجمع لمن كان المسجد قريباً من محله، أو وجد كِناً -يسير إلى المسجد فيه، إلا الإمام الراتب فله أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأنى بالمطر؛ مصلحة للجماعة.

قال الإمام النووي الشافعي في ذلك: " ثم هذه الرخصة لمن يصلى جماعة في مسجد يأتيه من بُعدٍ ويتأذى بالمطر في إتيانه، فأما من يصلى في بيته منفرداً أو في جماعة أو مشى إلى المسجد في كِنِ -أي ظلال- أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن جماعة أو حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا أفراداً فلا يجوز الجمع على الأصح .".

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي: "هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه، أو من كان مقامه في المسجد؟ وجهين: ... والثاني: المنع، لأن الجمع لأجل المشقة، فتختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه، كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة، يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه، كمن في الجامع والقريب منه".

ويرجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله القول الأول في كتابه الشرح الممتع فيقول: "والراجح أنه يجوز أن يجمع ولو كان طريقه إلى المسجد تحت ساخط (أي سقف مثلاً) لأنه يستفيده الصلاة مع الجماعة".

**ملاحظة:** بعض الناس يجتمعون مع الإمام في الشتاء ويبقون جالسين في المسجد، ويجتمع المصليون الذين لم يجتمعوا مع الإمام الراتب ويصلّون جماعة، وهم جلوس يتحدون، ولا يقومون لصلاة الجماعة معهم، ولئن سألتهم: لم لا تصلّون؟ قالوا: جمعنا مع الإمام! وهذا الصنف من المصليين، يقع في ثلاثة أخطاء، الأول: التشويش على المصليين. والثاني: عدم الانصراف من المسجد بعد انتهاء الجمع بين الصالحين. والثالث: تركهم الصلاة جماعة، والأولى في حقهم عدم الجمع إن كانوا يعلمون بأنهم باقون في المسجد؛ لعدم المشقة ولما نص عليه المجيزين للجمع بأن تركه أفضل.

وإن جمعوا مثلاً صلاتي المغرب والعشاء تقدیماً وتبيّن لهم بعد الجمع بوجود حاجة أو أمر ببقائهم في المسجد إلى دخول وقت صلاة العشاء، فالأفضل أن يصلوا صلاة العشاء نافلة ولا يبقوا جالسين في منتهي المسجد والصلاحة قائمة، عن يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتُهُ فَشَهِدْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، إِذَا هُوَ بِرِجَلَيْنِ فِي آخِرِ النَّاسِ، لَمْ يَشْهُدَا مَعَهُ الصَّلَاةَ، قَالَ: "عَلَيْيَ بِالرِّجَلَيْنِ" ، فَأَتَتِيَ بِهِمَا تَرْعِدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: "مَا مَنَعْكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا" ، قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ" (رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذمي وقال حديث حسن صحيح). معنى (ترعى فرائصهما): أي يرتجفان من الخوف إجلالاً للنبي صلى الله عليه وسلم.

### 3- حكم البحث عن مسجد من أجل الجمع بين الصلاتين:

سئل الشيخ ابن عثيمين السؤال التالي: ما قولكم فيما إذا مسجد مثلاً وهذا الإمام لم ير أن المطر يجيز الجمع، فذهب هذا المأمور وبحث عن مسجد آخر حتى وجد أحد المساجد يجمع فيها، فصلى صلاة العشاء، فصلى المغرب مع إمام وصلى العشاء مع إمام آخر، مما قولكم في ذلك؟ مع العلم أن الإمام الأول لم ير أن هنالك مسوغاً للجمع إذ لا يوجد مطر ولا يوجد وحل ولا هنالك برد ولا غيره؟

فأجاب فضيلته: أرى أن هذا يشبه من سافر في رمضان من أجل أن يفطر، والعلماء قالوا: إذا سافر في رمضان من أجل أن يفطر حرم عليه السفر والفطر؛ لأن هذا الرجل الآن لم يذهب من أجل الرخصة، ربما يكون تعبه في ذهابه من مسجد حيث إلى المسجد الثاني، أكثر من تعبه إذا انتظر إلى صلاة العشاء، لكن يريد أن يتخلص من الصلاة، فكأنه يقول: أرحا من الصلاة، ولا يقول: أرحا بالصلاحة، أرى مثل هذا إن لم تكن صلاته باطلة فهي إلى البطلان أقرب منها إلى الصحة؛ لأن هذا ما ذهب إلى المسجد الذي يجمع من أجل السهولة، إنما ذهب من أجل التخلص، وإلا فمن المعلوم أن السهولة إذا جاء إلى مسجده في وقت الصلاة مع قريبه أفضل وأسهل له، فأنا في شك من صحة صلاته. ونصيحتي للمسلمين: أن يتقووا الله عز وجل، وأن يعلموا أن الله فرض الصلاة وجعلها كتاباً موقتاً في وقت معين، لا يحل لإنسان أن يقدم صلاته على وقتها وإذا قدمها لم تقبل منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) إلا إذا كان هناك عذر شرعي فلا بأس. ثم نقول لهذا الرجل: اذهب الآن إلى بيتك وإذا أذن العشاء فإن كان عندك قدرة أن تحضر إلى المسجد احضر، وإن كانت السماء تمطر ويلحقك مشقة فصلٍ في بيتك، ولك أجر الجماعة كاملة؛ لأنك تخلفت عنها لعذر".

وتتجدر الإشارة هنا أنه إذا دخل المصلي قدرًا للصلاة في مسجد غير مسجده، فجمع الإمام فيه لعذر مبيح للجمع، فله أن يصلي معه جماعًا حتى لو أن المسجد الذي يصلي فيه لم يجمع؛ لكونه لم يتمدد الذهاب لذلك المسجد للجمع فيه.

#### 4- حكم ترك الجمع بين الصلاتين بسبب المطر لمن لا يرى الجمع:

سئل الشيخ ابن عثيمين السؤال التالي: إذا جمع إمام المسجد صلاة العصر مع صلاة الظهر لوجود المطر الشديد، فهل يجوز لمن لم ير الجمع بأن يخرج من المسجد؟ فأجاب فضيلته: إذا جمع الإمام بين الظهر والعصر في المطر وكان في المؤمنين من لا يرى ذلك فليصل معهم بنية النافلة؛ لأن صلاته بنية النافلة أجر وثواب وموافقة للأصحاب، وخروجه يتضمن الشفاق والاختلاف، وأن يكون فعله هذا سبباً لتسلط الألسن عليه، ورحم الله امرأ كف الغيبة عن نفسه. فنقول إذاً: يصل معهم بنية النافلة.

#### 5- المسبوق (المتأخر) في الجمع بين الصلاتين:

إن حضر المصلي إلى المسجد والإمام يجمع بالمصلين، فوجدهم في صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب، فإنه يدخل معهم بنية صلاة المغرب ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وفي ذلك عدة حالات:

أ- أن يدخل المأموم والإمام في الركعة الثانية من صلاة العشاء، ولا إشكال في ذلك، فهو سيصلي ثلات ركعات مع الإمام ويسلم معه.

ب-أن يدخل المأموم والإمام في الركعة الثالثة من صلاة العشاء، ولا إشكال في ذلك، فهو سيصلي ركعتين مع الإمام وبعد تسلیم الإمام يصلی رکعة واحدة؛ تتمة لصلاة المغرب.

ت-أن يدخل المأموم والإمام في الركعة الرابعة من صلاة العشاء، ولا إشكال في ذلك، فهو سيصلي رکعة مع الإمام وبعد تسلیم الإمام يصلی رکعتین؛ تتمة لصلاة المغرب.

ث-أن يدخل المأموم والإمام في الركعة الأولى من صلاة العشاء، وهنا يكون الإشكال، والحل بأنه يصل مع الإمام ثلات ركعات وعند قيام الإمام إلى الركعة الرابعة يبقى المأموم جالساً، وهو مخير بين حالين:

- إما أن ينوي المفارقة بعد الثالثة فيقرأ التشهد الأخير -أعني التحيات والصلاحة على النبي ﷺ- ويسلم، وله إن أراد أن يجمع أن يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، وهذا ما استحبه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله في كتابه الشرح الممتع.

- وإما أن يبقى جالساً يقرأ التشهد الأخير وينتظر الإمام حتى يسلم فيسلم معه، والانتظار أفضل كما قال الإمام النووي في المجموع، وكما أفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمة الله.

### سؤالين مبنيين على المسألة السابقة:

- المسبوق الذي صلى المغرب مع الإمام الذي يصلي العشاء جمعاً، هل يجوز له بعد ذلك أن يصلي العشاء جمعاً بمفرده؟

يشترط جمهور الفقهاء لصحة الجمع بين الصلاتين أن تؤديان في جماعة، وهذا مذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة، وبناءً عليه لا يجوز لمن لم يشهد الجمع مع الإمام وصلي فقط معه المغرب أن يصلي العشاء جمعاً بمفرده. جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون المالكي: "وقال مالك فيمن صلى في بيته المغرب في ليلة المطر فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة، فأراد أن يصلي العشاء، قال: لا أرى أن يصلي العشاء، وإنما جمع الناس للرفق بهم وهذا لم يصل معهم، فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق".

وسائل الإمام الألباني رحمه الله: جمع أهل المسجد المغرب والعشاء جمع تقديم ثم أتى أحد المسبوقين وأدرك ركتين من العشاء وهو لم يصلي المغرب بعد ، فهل له بعد أن يسلم أن يصلي العشاء منفرداً؟

فأجاب فضيلته: "لا يجوز؛ لأن الغاية من ترخيص الجمع بين الصلاتين وفي المساجد هو الحصول على الجماعة فهذا لم تحصل له الجماعة؛ ولذلك عليه أن يحضر المسجد في وقت صلاة العشاء".

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الجمع للمصلي منفرداً، فقال رحمه الله: ... فإن حضر جماعة وصليتم جميعاً فلا بأس بالجمع، وإن لم يحضر جماعة فالظاهر عدم جواز ذلك؛ لأن الجمع حينئذ لا فائدة منه فإنك سوف ترجع إلى بيتك ولا تخرج منه، والجمع إنما أبيح للحاجة، وفي مثل هذه الصورة لا حاجة، بخلاف ما لو حضر جماعة فإن في الجمع فائدة وهو حصول الجماعة، والله أعلم".

وهناك قول آخر عند الحنابلة يجيز الجمع حتى للمنفرد؛ لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة وعدتها في الفرد والجماعة، وأخذ بهذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء عندما سئلت السؤال التالي:

إذا دخل الشخص المسجد لصلاة المغرب ولكن وجد الجماعة يصلون فصلى معهم واتضح له أنه أدرك الإمام في الركعة الثانية وهي صلاة العشاء، فبذلك يكون صلى ركعة واحدة ثم

جلس للتشهد الأول ثم صلى ركعتين وسلم مع الإمام، هل صلاته صحيحة للمغرب **وهل يجوز له بعد ذلك أن يصلِّي العشاء جماعاً بمفرده**؛ لأن جماعة المسجد قد جمعوا المغرب والعشاء؟

فأجابـتـ: "إذا صلـى المسبـوقـ المغربـ ثلاـثـ خـلـفـ إـمامـ يـصـلـىـ العـشـاءـ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ،ـ وـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـصـلـىـ العـشـاءـ بـعـدـهـ لـأـنـ عـذـرـ الـجـمـعـ لـهـ وـلـجـمـاعـةـ الـمـسـجـدـ".ـ

▪ إذا صلـىـ المـسـبـوقـ المـغـرـبـ معـ الإـمامـ الـذـيـ يـصـلـىـ العـشـاءـ جـمـاعـاـ،ـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـصـلـىـ العـشـاءـ جـمـاعـاـ مـعـ الـمـصـلـينـ الـمـتـأـخـرـينـ أـمـثـالـهـ؟ـ ،ـ وـإـذـاـ جـاءـتـ جـمـاعـةـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـإـمامـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ صـلـاتـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ،ـ هـلـ لـهـ أـنـ يـعـقـدـوـ جـمـاعـةـ جـدـيدـةـ وـيـصـوـتـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ جـمـاعـاـ؟ـ

جمهـورـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ الـمـنـعـ،ـ وـمـنـهـ:ـ سـفـيـانـ الثـورـيـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـبـارـكـ وـمـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـمـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ الشـافـعـيـ وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـالـزـهـرـيـ وـعـثـمـانـ الـبـتـيـ وـرـبـيـعـةـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـاهـ:ـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ،ـ وـالـقـاسـمـ وـيـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ وـسـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـأـبـوـ قـلـابةـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ الصـنـعـانـيـ وـابـنـ عـونـ وـأـبـوـ السـخـتـيـانـيـ وـالـحـسـنـ الـبـصـريـ وـعـلـقـمةـ وـالـأـسـوـدـ وـالـنـخـعـيـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ.

وـجـاءـ عـنـ أـئـمـةـ الـمـالـكـيـ أـقـوـالـ تـبـيـنـ عـدـ جـوـازـ وـكـرـاهـةـ الـجـمـعـ بـجـمـاعـةـ جـدـيدـةـ بـعـدـ جـمـاعـةـ الـإـمـامـ الرـاتـبـ:

- قال الإمام علي العدواني الماليكي في شرحه لمختصر خليل ابن إسحاق الماليكي: "والحاصل أنه إذا وجدتهم فرغوا فلا يجوز أن يجمع لنفسه ولا مع جماعة بإمام ، لأن فيه إعادة جماعة بعد الراتب، فلو جمعوا فلا إعادة عليهم .".

- قال الإمام الدسوقي الماليكي في حاشيته على الشرح الكبير: " اعلم أنه إذا وجدتهم فرغوا من صلاة العشاء، فكما لا يجوز له أن يجمع لنفسه، لا يجوز له أن يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد، لما فيه من إعادة جماعة بعد الراتب، فلو جمعوا فلا إعادة عليهم".

- قال الإمام الونشريسي الماليكي: سـأـلـتـ الشـيـخـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ قـاسـمـ الـقـوريـ رـحـمـهـ اللهـ عنـ جـمـاعـةـ جـمـعـتـ فـيـ مـسـجـدـ بـعـدـ جـمـعـ إـمـامـهـ الرـاتـبـ،ـ هـلـ جـمـعـهـمـاـ صـحـيـحـ؟ـ فـأـجـابـنـيـ

ما نصه: الجمع صحيح، ولا خلل فيه، ولا موجب إعادة، وغاية ما يقال: الكراهة على المشهور".

ونص الشافعي في كتابه الأم على كراهة إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب. ومن الجدير بالذكر إلى أن هناك من أجاز الجمع بجماعة جديدة بعد جماع الإمام الراتب. فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله السؤال التالي: إذا جئت وقد فرغ الإمام من الجمع بين العشرين فهل لي أن أجمع منفرداً؟

فأجاب فضيلته: "إن كنت تظن أنك تجد مسجداً قريباً منك ولم يجمع فلا تجمع (يقصد هنا لتمكن من صلاة العشاء جماعة في وقتها في المسجد الذي لم يجمع)، وإن كنت لا تظن ذلك، فإن حضر جماعة وصلبتم جميعاً فلا بأس بالجماع، وإن لم يحضر جماعة فالظاهر عدم جواز ذلك؛ لأن الجمع حينئذ لا فائدة منه فإنك سوف ترجع إلى بيتك ولا تخرج منه، والجمع إنما أبیح للحاجة، وفي مثل هذه الصورة لا حاجة، بخلاف ما لو حضر جماعة فإن في الجمع فائدة وهو حصول الجماعة، والله أعلم".

وأفتى د. يونس الأسطل رئيس لجنة الإفتاء في رابطة علماء فلسطين بأنه: "لو جاء الشخص في الصلاة الثانية وكانت عشاءً فإنه يصلي المغرب ويجلس صامتاً حتى يتم الإمام الركعة الأخيرة ويبداً معه قراءة التحيات ويسلم مع الإمام، وله الخيار أن يبدأ مع جماعة ثانية صلاة العشاء تقدیماً أو ينتظرها في وقتها الأصلي".

وأفتى د. زياد مقداد، أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة بأنه: "من فانته الصلاة الأولى وجاء المسجد والجماعة في الصلاة الثانية فعليه أن ينوي أداء الصلاة الأولى معهم ، فإذا سلم الإمام كان مخيراً -هذا المسبوق- أن ينتظر الصلاة الثانية في وقتها أو يجمع مع بقية المسبوقين بجماعة جديدة".

6- رجل صلى في بيته المغرب أو جماعة في مسجد، وفي طريقه من مسجد آخر فوجدهم يجمعون المغرب والعشاء ، فهل يجوز له أن يصلى معهم العشاء جمعاً؟

يشترط جمهور الفقهاء (**الحنفية** في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية والحنابلة) لصحة الجمع الموالاة بين الصلاتين فلا يفصل بين الصلاتين بوقت طويل، فإن فصل بينهما فاصل طويل بطل الجمع، ورجح ذلك الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله، وبناءً على

ذلك على قول الجمهور لا يجوز الجمع لمن صلى المغرب في بيته أو جماعة في مسجد، وفي طريقه من مسجد آخر فوجدهم يجتمعون المغرب والعشاء؛ لعدم تحقق شرط الم الولاية بين الصالاتين المجموعتين. وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله السؤال التالي: في ليلة مطيرة صلينا المغرب فقط ولم نجمع وسمعت المسجد الآخر يصلى فذهبت إليه وصليت معهم العشاء فما حكم فعلي هذا؟

فأجبت: " عليك أن تعيد صلاة العشاء التي صليتها في مسجد غير المسجد الذي صليت المغرب فيه؛ وذلك لعدم تحقق الجمع لما حصل بين الصالاتين من الفاصل الطويل والجمع يشترط لصحته الم الولاية بين الصالاتين المجموعتين في وقت الأولى منها".

ومن الجدير بالذكر أن هناك من أجاز الجمع في هذه الحالة، جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون المالكي: " قلت: فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلى معهم العشاء ، وقد كان صلى المغرب في بيته لنفسه، قال: لا أرى بأساً أن يصلى معهم ".

وقال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: " وجاز لمنفرد بالمغرب بعدهم بالعشاء" ، يعني أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء لمن صلى المغرب منفرداً، ثم وجد جماعة يصلون العشاء فيدخل معهم ولو لم يصل المغرب معهم، وعليه فجمع هذا الشخص وصلاته صحيحان إذا كان ممن يحق له الجمع.

ونص الشافعي في كتابه الأم: " أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز " -روي مثل ذلك عن أحمد بن حنبل-. غير أن الإمام النووي قال في كتابه المجموع أن هذا النص مؤول عند الأصحاب، والمشهور اشتراط الم الولاية، وعليه التفريع؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة.

**ملاحظة:** جاء في كتاب المعيار المغرب للإمام الونشريسي المالكي مسألة مفادها: رجل دأبه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء، فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد لينتهز فرصة الجمع، هل له الجمع كمعتاد التجميع أو لا ، ويعامل بنقيض قصده؟  
**الجواب:** الجمع في هذه المسألة صحيح ولا خلل فيه، ويلزم على عدم صحته أن لا فضيلة في صلاة في الجماعة إلا لمعتاد التجميع.

## 7- لو رفض الإمام الجمع مع وجود العذر المبيح للجمع، هل للمأمومين أن يصلوا العشاء جمعاً بإمام آخر؟

لا يشترط اتحاد الإمام والمأموم في الجمع؛ لأن الذي يتم به الجمع هو الجماعة لا عين الإمام والمأموم، وبناءً على ذلك يجوز أن يؤم الصلاة الأولى في الجمع إمام والصلاحة الثانية إمام آخر. قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنفي في كتابه المغني: "إذا صلَى إحدى صلاتي الجمع مع إماماً، وصلَى الثانية مع إماماً آخر، وصلَى معه مأموماً في إحدى الصلاتين ، وصلَى معه في الثانية مأموم ثان، صَحْ ."

وقال الإمام البهوي الحنفي في كتابه كشاف القناع: " لا يشترط في الجمع -تقديماً كان أو تأخيراً- اتحاد إمام ولا مأموم فلو صلَى من يجمع الأولى وحده، ثم الثانية إماماً أو مأموماً أو صلَى إمام الأولى وإمام آخر الثانية أو صلَى مع الإمام مأموم الأولى وأخر الثانية ... صَحْ الجمع في هذه الصور كلها؛ لأن لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الإمام والمأموم .". وأفتت بعدم اشتراط اتحاد الإمام والمأموم إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل يوم قوماً، وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلِّي بهم المغرب، فقالوا له: يجمع. فقال: لا أفعل. فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم أم لا؟ فأجاب فضيلته: " الحمد لله، نعم يجوز الجمع للوح الشديد، والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء، ونحو ذلك. وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي للعلماء. وذلك أولي من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولي من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين. والصلاة جمعاً في المساجد أولي من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك، والشافعي، وأحمد. والله تعالى أعلم ."

إلا أن الإمام ابن عقيل الحنفي اشترط اتحاد الإمام والمأموم في الجمع؛ لأن كل واحد من الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع، فلم يجز اختلافه، فإذا اشترط دوامه كالعذر اشترط دوامه في الصلاتين .

وسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: لو وقع عذر يبيح الجمع بين الصلاتين كمطر ولكن أبي الإمام الجمع فهل للمأمومين الجمع؟ فأجاب فضيلته: لا، يصلون في بيوتهم الصلاة لوقتها.

## وختاماً ينبغي الإشارة هنا إلى ثلاثة أمور:

1- يحدث كثيراً من الخلافات في المساجد فيما يتعلق بموضوع الجمع، فعامة الناس ترغب بالجمع، وهناك من يتشدد ويرفض الجمع، وربما تتعالى الأصوات في المسجد وتحدث مشاحنات بين المسلمين فيما بينهم أو بينهم وبين الإمام بسبب هذا الأمر، وهذا أمر غير جائز؛ فللمساجد حُرمةً ومهابةً ومكانةً، لا يجوز التعدي عليها؛ فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن السائب بن زيد، قال كنت قائماً في المسجد، فحصبي رجل -أي رماه بحجر صغير لينتبه عليه-، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب، فأتيت بهذين، فجئت بهما، قال: من أنتما -أو: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد أوجعتكم؛ ثرَّقان أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

2- الإمام هو سيد الموقف في اتخاذ قرار الجمع وله أن يتشاور مع أهل العلم من المسلمين في مسجده، وهو الذي يتحمل مسؤولية فعله بينه وبين ربه، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولهم»، فمن رضي بجمعه فليجمع، ومن لم يرض ولم تطمئن نفسه به، فله أن يصلِّي معه بنية النفل والتطوع، أو أن ينصرف صامتاً هادئاً.

3- إذا تحقق العذر المبيح للجمع يقيناً بلا شك، ينبغي على الأئمة عدم التشديد على المسلمين، فليس هناك ما يمنع من الأخذ بالرخصة، عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ، كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ" (رواه أحمد وابن خزيمة وصححه الألباني).

وفي رواية أخرى عند ابن حبان والبيهقي والطبراني عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ . " ويخشى من يبالغ في التشديد على المسلمين أن يدخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اللهم منولي من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه)، نسأل الله العفو والعافية والمعافاة التامة في الدين والدنيا والآخرة.

## الباب الرابع

### الأفاظ الشتاء ودلالاتها في القرآن الكريم

وهذا الباب الرابع والأخير سنتناول فيه بيان الألفاظ المتعلقة بالشتاء في القرآن الكريم، وبيان دلالاتها، ليكون موضوعنا شامل بإذن الله تعالى، وكنت قد وضعت هذا الباب في أول الدراسة، ثم عدلت عن ذلك، وأخرته لنهاية الدراسة، لكونه يحتوى على بيان الآيات التي وردت بها أفالظ الشتاء، والتعليق على بعضها، فخفت أن يسام القارئ قبل أن يدخل إلى بيت القصيد من هذه الدراسة، وهو الحديث عن مسائل الطهارة والصلاحة المتعلقة بالشتاء والتتبّيه على فضله والأدعية الواردة فيه، سائلين الله حسن القبول.

وسنبين في هذا الباب أفالظ الشتاء من حيث مكان ورودها ودلالاتها في القرآن الكريم، مقتصرین على بيان ذلك في ضوء رواية الإمام حفص عن الإمام عاصم من طريق الشاطبية:

#### أولاً: لفظ الشتاء:

ورد لفظ الشتاء في القرآن الكريم مرة واحدة فقط في سورة قريش، قال تعالى: "إِلَيْلَافِ قُرْيُشٍ، إِلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ" (قريش: 1-2). ورحلة الشتاء هي: رحلة تجارة قريش في الشتاء وكانوا يتوجهون فيها نحو اليمن.

#### ثانياً: أفالظ المطر:

ورد في القرآن الكريم (12) لفظاً بمعنى المطر، وهي: (المطر، الغيث ، الصيب، الماء، الودق، الوابل، الطل، الحسبان، برکات من السماء، الرجع، السماء، الرزق، الرحمة):  
 أ- ورد ذكر كلمة (المطر) ومشقاتها في القرءان الكريم في تسعة آيات (15) مرات، وكلها جاءت بمعنى الأذى والعذاب، نذكرها على النحو التالي:

1- قال تعالى: "إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْفَمْ لَهُمُ الصَّلَادَةَ فَلَنَقْمَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُوْنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلْيُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْقُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعِنَّكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِينَا" (النساء: 102).

- 2- قال تعالى: " **وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا** فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ " (الأعراف:84).
- 3- قال تعالى: " **وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعِذَابٍ أَلِيمٍ** " (الأنفال:32).
- 4- قال تعالى: " **فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ** " . (هود:82).
- 5- قال تعالى: " **فَجَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ** " (الحجر:74).
- 6- قال تعالى: " **وَلَقَدْ أَنْوَى عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أَمْطَرْتُ مَطْرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا** " (الفرقان:40).
- 7- قال تعالى: " **وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَسَاءَ مَطْرُ الْمُنْذَرِينَ** " (الشعراء:173).
- 8- قال تعالى: " **وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَسَاءَ مَطْرُ الْمُنْذَرِينَ** " (النمل:58).
- 9- قال تعالى: " **فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أُوذِيَّهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْنَا بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ** " (الأحقاف:24).

ب- ورد ذكر كلمة (**الغيث**) ومشتقاتها في القرآن الكريم **(3)** مرات، وجاءت بمعنى الماء النازل من السماء خير ورحمة، نذكرها على النحو التالي:

- 1- قال تعالى: " **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ وَمَا تَنْزِي نَفْسٌ مَّا دَرَأَ تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَنْزِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ** " (لقمان:34).
- 2- قال تعالى: " **وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَشْرُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ** ". (الشورى:28).
- 3- قال تعالى: " **أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَنَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ ثَبَاثُهُ ثُمَّ يَهිجُ فَنَاهُ مُصْنَفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ** " (الحديد:20).

ت- ورد ذكر كلمة (**الصَّيْب**) في القرآن الكريم **مرة واحدة**، ومعناها: المطر الغزير، وقيل: السحاب ذو المطر. قال تعالى: " **أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُماتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ** " (البقرة:19).

ثـ- ورد ذكر كلمة (**الماء**) ومشتقاته في القرآن الكريم (62) مرة، منها (33) مرة جاءت بمعنى الماء النازل من السماء نعمة ورحمة من الله سبحانه وتعالى، ذكرها على النحو التالي:

1- قال تعالى: " الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ النَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (البقرة:22).

2- قال تعالى: " وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا " (البقرة:164).

3- قال تعالى: " وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتٍ كُلُّ شَيْءٍ " (الأنعام:99).

4- قال تعالى: " وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَفْكَتْ سَحَابًا ثَقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلِدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجَنَا بِهِ مِنْ كُلِّ النَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرُجُ الْمُوْتَى لَعَلَّكُمْ تَكَبُّرُونَ " (الأعراف:57).

5- قال تعالى: " إِذْ يُغَشِّيْكُمُ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِيبَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُبَتِّئَ بِهِ الْأَقْدَامَ " (الأنفال:11).

6- قال تعالى: " إِنَّمَا مَثُلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءً أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ " (يونس:24).

7- قال تعالى: " أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أُودِيَّةٌ بِقَدْرِهَا " (الرعد:17).

8- قال تعالى: " اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ النَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ " (إبراهيم:32).

9- قال تعالى: " وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ " (الحجر:22).

10- قال تعالى: " هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ شَرِيمُونَ " (النحل:10).

11- قال تعالى: " وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ " (النحل:65).

12- قال تعالى: " الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ أَرْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى " (طه:53).

13- قال تعالى: " وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءً أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ " (الكهف:45).

- 14- قال تعالى: " وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَتْ وَانْبَثَتْ مِنْ كُلِّ رَفِيجٍ بَهِيجٍ " (الحج:5).
- 15- قال تعالى: " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ حَبِيرٌ " (الحج:63).
- 16- قال تعالى: " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ " (المؤمنون:18).
- 17- قال تعالى: " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا " (الفرقان:48).
- 18- قال تعالى: " أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً " (النَّمَل:60).
- 19- قال تعالى: " وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولُنَّ اللَّهُ " (العنكبوت:63).
- 20- قال تعالى: " وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا " (الروم:24).
- 21- قال تعالى: " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَثْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْجٍ كَرِيمٍ " (لقمان:10).
- 22- قال تعالى: " أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرُجُ بِهِ رَزْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ " (السجدة:27).
- 23- قال تعالى: " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَراتٍ مُخْلِفًا لِوَانِهَا " (فاطر:27).
- 24- قال تعالى: " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ " (الزمر:21).
- 25- قال تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاسِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " (فصلت:39).
- 26- قال تعالى: " وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرٍ فَأَنْشَرَنَا بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا " (الزخرف:11).
- 27- قال تعالى: " أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ، أَلَيْتُمْ أَنْزَلْنَا مُوْهَهُ مِنَ الْمُرْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ " (الواقعة:68-69).
- 28- قال تعالى: " فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِّرٍ " (القمر:11).
- 29- قال تعالى: " وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارِكًا فَأَنْبَثْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ " (ق:9).
- 30- قال تعالى: " وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا " (الجن:16).
- 31- قال تعالى: " وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا " (المرسلات:27).

32- قال تعالى: " وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا " (النبا:14).

33- قال تعالى: " أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبَبًا " (عبس:25).

ح- ورد ذكر كلمة (**الودق**) في القرآن الكريم **مرتين**، ومعناها المطر، نذكرهما على النحو التالي:

1- قال تعالى: " إِنَّمَا تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤْلِفُ بَيْتَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ " (النور:43).

2- قال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّياحَ فَتَشِيرُ سَحَابًا فَيَسْطُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبَشِرُونَ " (الروم:48).

ح- ورد ذكر كلمة (**الوابل**) في القرآن الكريم في **آيتين** من سورة البقرة **ثلاث مرات**، ومعناه: المطر الشديد، نذكرها على النحو التالي:

1- قال تعالى: " فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَالْبَلْ فَتَرَكَهُ صَلْدًا " (البقرة:264).

2- قال تعالى: " وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْتَهِيَ مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرِيُوتٍ أَصَابَهَا وَالْبَلْ فَاتَتْ أَكْلُهَا ضِعَفَيْنِ فَإِنَّ لَمْ يُصِبْهَا وَالْبَلْ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (البقرة:265).

خ- ورد ذكر كلمة (**الطل**) في القرآن الكريم **مرة واحدة فقط**، ومعناه المطر الخفيف أو الندى، قال تعالى: " أَصَابَهَا وَالْبَلْ فَاتَتْ أَكْلُهَا ضِعَفَيْنِ فَإِنَّ لَمْ يُصِبْهَا وَالْبَلْ فَطَلٌّ " (البقرة:265).

د- ورد ذكر كلمة (**حسبان**) في القرآن الكريم **ثلاث مرات**، **منهم مرة واحدة بمعنى المطر العظيم** وذلك في قوله تعالى: " فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِنِنَ خَيْرًا مِنْ جَنَّاتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ " (الكهف:40). قال ابن كثير في تفسير (**حسباناً**): " الظاهر أنه مطر عظيم مزعج، يقلع زرعها وأشجارها ".

ذ- ورد ذكر كلمة (**بركات**) في القرآن الكريم **معنى المطر **مرة واحدة فقط**** ، قال تعالى: " وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرْقَانِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " (الأعراف:96).

قال كثير من المفسرين بركات من السماء: أي المطر.

ر- ورد ذكر كلمة (**الرجع**) في القرآن الكريم **مرة واحدة فقط**، ومعناها المطر، وذلك في قوله تعالى: "وَالسَّمَاءُ ذَاتِ الرَّجْعِ" (**الطارق:11**).

ز- ورد ذكر كلمة (**السماء**) في القرآن الكريم بمعنى المطر، نذكر أمثلة ذلك:

1- قال تعالى: "وَبِاً قَوْمٌ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا" (**هود:52**).

2- قال تعالى: "يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا" (**نوح:11**).

3- قال تعالى: "وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ" (**الأنعام:6**).

س- ورد ذكر كلمة (**الرزق**) القرآن الكريم بمعنى المطر، نذكر أمثلة ذلك:

1- قال تعالى: "وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا" (**الجاثية:5**).

2- قال تعالى: "هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا" (**غافر:13**).

ش- ورد ذكر كلمة (**الرحمة**) ومشتقاتها في القرآن الكريم بمعنى المطر، نذكر أمثلة ذلك:

1- قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّياحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ" (**الأعراف:57**).

2- قال تعالى: قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْعِيشَةَ مِنْ بَعْدِ مَا فَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ" . (**الشورى:28**).

3- قال تعالى: "فَانظُرْ إِلَى آثارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا" (**الروم:50**)

### ثالثاً: ألفاظ السحاب:

أ- لم يرد لفظ الغيم في القرآن الكريم.

ب- ورد لفظ (**السحاب**) ومشتقاته (**9** مرات) في القرآن الكريم، نذكرها على النحو التالي:

1- قال تعالى: "وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَقْلُونَ" (**البقرة:164**).

2- قال تعالى: "حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَدِ مَيْتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ" (**الأعراف:57**).

3- قال تعالى: "هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ حَوْفًا وَطَمَعاً وَيُنَشِّئُ السَّحَابَ التَّقَالَ" (**الرعد:12**).

4- قال تعالى: "يَعْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ" (**النور:40**).

5- قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يُرِجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤْلِفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ" (النور: 43).

6- قال تعالى: "وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ" (النمل: 88).

7- قال تعالى: "اللَّهُ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيَاحَ فَتَثِيرُ سَحَابًا فَيَسْطُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ" (الروم: 48).

8- قال تعالى: "وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتَثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلْدٍ مَيِّتٍ" (فاطر: 9).

9- قال تعالى: "وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ" (الطور: 44).

ت- ورد لفظ (المزن) مرة واحدة في القرآن الكريم، ومعناه: السحاب، وذلك في قوله تعالى: "أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَسْرِيْونَ، أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُنْزَنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزَلُونَ" (الواقعة: 68-69).

ث- ورد لفظ (المعصرات) مرة واحدة في القرآن الكريم، ومعناه: السحاب، وذلك في قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُغْصَرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا" (النبا: 14).

ج- ورد لفظ (الحاملات) مرة واحدة في القرآن الكريم، ومعناه: السحاب، وذلك في قوله تعالى: "فَالْحَامِلَاتِ وَفِرَا" (الذاريات: 2).

#### رابعاً: لفظي الثلج والبرد:

لم ترد لفظ الثلج في القرآن الكريم، أما لفظ (البرد) ورد مرة واحدة فقط في قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يُرِجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤْلِفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرِدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَابِرُهُ يَدْهَبُ بِالْأَبْصَارِ" (النور: 43).

#### خامساً: ألفاظ الريح والرياح:

أ- وردت كلمة (الريح) ومشتقاتها (ريح، رحباً) في القرآن الكريم بلفظ مفرد (19) مرة، وجاءت في معظمها معنى العذاب، وهي:

1- قال تعالى: "كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ" (آل عمران: 117).

2- قال تعالى: "وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ" (يونس: 22).

3- قال تعالى: "بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْنَاهُ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ" (الأحقاف: 24).

- 4- قال تعالى: "أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ" (ابراهيم:18).
  - 5- قال تعالى: "فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُعْرِقُكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ" (الإسراء:69).
  - 6- قال تعالى: "فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ" (الحج:31).
  - 7- قال تعالى: "فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَارًا فِي أَيَّامٍ تَحْسَبِ" (فصلت:16).
  - 8- قال تعالى: "وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ" (الذاريات:41).
  - 9- قال تعالى: "إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَارًا فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍ" (القمر:19).
  - 10- قال تعالى: "وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَارٍ عَاتِيَةً" (الحاقة:6).
  - 11- قال تعالى: "وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَاوَهُ مُصْفَرًا لَظَلَّوْا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ" (الروم:51).
  - 12- قال تعالى: "إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجْنُودًا لَمْ تَرَوْهَا" (الأحزاب:9).
- وهذه الآيات سالفه الذكر وردت فيها كلمة الريح بمعنى العذاب.
- 13- قال تعالى: "حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرِينَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ" (يونس:22). وهنا الريح قيدت بلفظ طيبة فخرجت عن كون المقصود بها العذاب، قال القرطبي في تفسيره: "فجاءت الريح في القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب إلا في يونس، آية 22، وذلك لأنّ ريح العذاب شديدة ملتبنة الأجزاء كأنّها جسم واحد، وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هي رياح، فأفردت مع الفلك في يونس؛ لأنّ ريح إجراء السفن إنما هي ريح واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب بريح طيبة فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب".
  - 14- قال تعالى: "وَلَا تَنَازِعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا" (الأنفال:46). جاء في تفسير الطبراني وغيره: "وتذهب ريحكم أي تذهب قوتكم وبأسكم فتضطعفوا ويذلّكم الوهن والخلل".
  - 15- قال تعالى: "وَلَمَّا فَصَلَّتِ الْعِيْرُ قَالَ أَبُو هُمْ إِنِّي لَأَجُدُ رِيحَ يُوسُفَ" (يوسف:94).
- ويقصد بالريح هنا رائحة قميص يوسف عليه السلام، جاء في تفسير القرطبي: "قال ابن عباس: هاجت ريح فحملت ريح قميص يوسف إليه، وبينهما مسيرة ثمان ليال. وقال الحسن: مسيرة عشر ليال؛ وعنه أيضا مسيرة شهر. وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: إنما أوصل ريحه من أوصل عرش بلقيس قبل أن يرتد إلى سليمان عليه السلام طرفه. وقال مجاهد: هبت ريح فصفقت القميص فراحت رواح الجنة في الدنيا واتصلت بيعقوب، فوجد ريح الجنة فعلم أنه ليس في الدنيا من ريح الجنة إلا ما كان من ذلك القميص، فعند ذلك قال: "إنِّي لَأَجُدُ" أي أشم؛ فهو وجود بحاسة الشم".

16- قال تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ، إِنْ يَشَاءُ يُسْكِنِ الْرِّيحَ فَيَظْلِلُنَّ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ " (الشوري:32-33).

جاء في تفسير ابن كثير: " ومن آياته الدالة على قدرته وسلطانه، تسخيره البحر لتجري فيه الفلك بأمره ، وهي الجواري في البحر كالاعلام، أي: كالجبال، قاله مجاهد، والحسن، والسدي، والضحاك، أي: هي في البحر كالجبال في البر، (إن يشاء يسكن الريح) أي: التي تسير بالسفن، لو شاء لسكنها حتى لا تتحرك السفن، بل تظل راكرة لا تجيء ولا تذهب، بل واقفة على ظهره، أي : على وجه الماء".

17- قال تعالى: " وَلِسْلِيمَانَ الْرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ " (الأنبياء:43).

18- قال تعالى: " وَلِسْلِيمَانَ الْرِّيحَ غُدوُهَا شَهْرٌ وَرِواحُهَا شَهْرٌ " (سبأ:12).

19- قال تعالى: " فَسَخَرْنَا لَهُ الْرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ " (ص:36).

وفي الثلاث آيات الأخيرة استعملت كلمة (ريح) مع سليمان عليه السلام لكنها لم تخصص لشيء فجاءت عامة قد تكون للخير أو للشر؛ لأن الله سخرها لسليمان يتصرف بها كيف يشاء، وهذا ما قاله بعض أهل العلم.

ب-ورد كلمة (الرياح) في القرآن الكريم (10) مرات، وجاءت في معظمها بمعنى الرحمة، وهي:

1- قال تعالى: " وَتَصْرِيفِ الْرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَأْتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ "

(البقرة:164).

2- قال تعالى: " وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الْرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْتَلْتُ سَحَابًا ثَقَالَ سُقْنَاهُ لِبَلِدٍ مَّيْتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ النَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمُؤْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " (الأعراف:57).

3- قال تعالى: " وَأَرْسَلْنَا الْرِّيَاحَ لَوَاقيَةً فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ " (الحجر:22).

4- قال تعالى: " اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الْرِّيَاحَ فَتَثْبِرُ سَحَابًا فَيَسْطُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ " (الروم:48).

5- قال تعالى: " وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الْرِّيَاحَ فَتَثْبِرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيْتٍ " (فاطر:9).

6- قال تعالى: " وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الْرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ " (الفرقان:48).

7- قال تعالى: " وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ " (النمل:63).

8- قال تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرًا وَلِيُذِيقُكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ " (الروم:46).

9- قال تعالى: "فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ" (الجاثية:5).

10- قال تعالى: "وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءِ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُفْتَدِرًا" (الكهف:45).

وهذه الآية الوحيدة التي جاءت فيها كلمة (الرياح) بمعنى التخريب والإهلاك، قال الإمام ابن كثير في تفسير هذا الآية: " (واضرب) يا محمد للناس مثل الحياة الدنيا (في زوالها وفنائها وانقضائها) كما أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض (أي: ما فيها من الحب، فشب وحسن، وعلاه الزهر والنور والنصرة ثم بعد هذا كله) فأصبح هشيمًا (ياباساً) تذروه الرياح (أي: تفرقه وتطرحه ذات اليمين وذات الشمال) ."

ت- وردت ألفاظ أخرى في القرآن الكريم بمعنى الريح أو تصف الريح: (الحاصل، والسّوم، والصرّص، والإعصار، والعاصف، والقاصف، والعقيم، والعاصفات، والرُّخاء، والذاريات، واللّوّاقح، والمُبَشِّرات، والمُؤْسَلات، النّاشرات).

جاء في تفسير ابن كثير: " قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم: (الرياح ثمانية، أربعة منها رحمة، وأربعة عذاب، فأما الرحمة فالناشرات والمبشرات والمرسلات والذاريات. وأما العذاب فالعقيم والصرصر، وهو في البر، والعاصف والقاصف، وهو في البحر). فإذا شاء سبحانه وتعالى حركة الرحمة فجعله رحاء ورحمة وبشري بين يدي رحمته، ولما حركة للسحب تلقيه بحمله الماء، كما يلقي الذكر الأنثى بالحمل، وإن شاء حركة العذاب فجعله عقيمًا، وأودعه عذاباً أليماً، وجعله نسمة على من يشاء من عباده، فيجعله صرصاراً وعانياً ومسداً لما يمر عليه، والرياح مختلفة في مهابها: صبا ودبور، وجنوب، وشمال، وفي منفعتها وتأثيرها أعظم اختلاف، فريح لينة رطبة تغذي النبات وأبدان الحيوان، وأخرى تجفه، وأخرى تهلكه وتعطبه، وأخرى تسيره وتصلبه، وأخرى توهنه وتضعفه ."

### سادساً: الفاظ البرق والرعد والصواعق:

أ- ورد كلمة (**البرق**) في القرآن الكريم (5) مرات، نذكرها على النحو التالي:

1- قال تعالى: "أَوْ كَصَّيْبٌ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ" (البقرة:19).

2- قال تعالى: "يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوا فِيهِ" (البقرة:20).

3- قال تعالى: "هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ حَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَشِّئُ السَّحَابَ التَّقَالَ" (الرعد:12).

4- قال تعالى: "يَكَادُ سَنَاءَ يَرْقِي يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ" (النور:43).

5- قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ حَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً" (الروم:24).

ب- ورد كلمة (**الرعد**) في القرآن الكريم مرتين، نذكرهما على النحو التالي:

1- قال تعالى: "أَوْ كَصَّيْبٌ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ" (البقرة:19).

2- قال تعالى: "وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ" (الرعد: 13).

ت- ورد كلمة (**الصواعق**) في القرآن الكريم مرتين، نذكرهما على النحو التالي:

1- قال تعالى: "يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرُ الْمَوْتِ" (البقرة:19).

2- قال تعالى: "وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ" (الرعد: 13).

إينا نقبل هنا إنك أنت السميع العليم وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العاطلين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعلى التابعين ومن يبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،،،

لا ننسونا من صالح الدعاء

كتبه راجي رحمة الغفور/  
محمد رفيق مؤمن الشوبكي

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م.
3	مقدمة	.1
4	الباب الأول: فضائل وأدعية الشتاء	.2
4	الفصل الأول: فضائل الشتاء والأعمال الصالحة فيه	.3
12	الفصل الثاني: أدعية الشتاء	.4
25	الباب الثاني: أحكام الطهارة المتعلقة بالشتاء	.5
25	الفصل الأول: مسائل في أحكام الطهارة المتعلقة بالشتاء	.6
34	الفصل الثاني: المسح على الخفين والجوربين والنعلين	.7
47	الباب الثالث: أحكام الصلاة المتعلقة بالشتاء	.8
47	الفصل الأول: مسائل في أحكام الصلاة المتعلقة بالشتاء	.9
54	الفصل الثاني: صلاة الاستسقاء	.10
59	الفصل الثالث: الجمع بين الصلاتين في الشتاء	.11
89	الباب الرابع: ألفاظ الشتاء ودلالاتها في القرآن الكريم	.12